

مطابق

مطابق

مطابق

بسم الله

في تاريخه

توفي بعدد بالمعالي في السجدة

332: A62mA

انطاكي - رزق الله

محاضرات في المصارف والاعمال المصرفية

SEP 23

A 980

DEC 19

A 1078

JAN 7

A 989

MAY 2

S 417

332

A62mA

~~30-1-55~~

~~JAN 8 54~~

~~JAN 10 55~~

~~JAN 21 55~~

MAY 16 '57

مقدمة

لعل الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المصرفية في دولة ما هي من أهم الفعاليات التي تسترعي اهتمام الباحث ، والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية العامة لتلك الدولة . ذلك ان انتاج السلع ، على اختلاف أنواعها ، وتداولها بشكل يجعلها في متناول يد المستهلكين لا يمكن أن يتم - في الحياة الاقتصادية الحديثة - بدون وساطة هذه المؤسسات ، أو على الأقل بدون تشجيع هذه المؤسسات ومؤازرتها . ولعل نظرة واحدة تلقى على مدى فعالية مؤسسات الصرافة ونشاطها تكون أبلغ وأوفى من دراسات كثيرة متعددة ، في بيان السعة التي بلغتها الدولة في حياتها التجارية ، سواء ما يتعلق منها بالتجارة الداخلية أو بالتجارة الخارجية .

هذه المؤسسات الهامة التي لاقت في أكثر بلاد العالم تنظيمًا قانونيًا يجعلها أداة فعالة في نهضة البلاد الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تخضع في أعمالها الى مراقبة حكومية تسيّر بها في الطريق السوية القويمة ، ما تزال في سورية ضعيفة مشلولة ، وما تزال رؤوس الأموال تقبع في خرائن المثرين بعيدة عن الاستثمار والانتاج ، وما يزال الناس يحجمون عن خوض هذا المعترك ... كل ذلك لأن القواعد التنظيمية التي يشترط توفرها لم توجد بعد ، ولأن للتنظيم التشريعي أثره الهام في بعث ثقة الناس بهذه المؤسسات وفي دفعهم للتعامل معها وتنشيط حركتها .

وسوريا كبذل زراعي منتج ، وكبلد مقبل على نهضة صناعية عديدة ، تحتاج ولاشك الى عدد كبير من هذه المؤسسات ، يمد الصناعة الناشئة برؤوس الأموال الكافية ويساعد على استخراج الثروات الطبيعية الدفينة ، والكنوز الوفيرة التي لم تستثمر بعد ، ويبيع البلاد كلها بعثاً جديداً تتطلع فيه بأمل الى مستقبل باسم سعيد .

وقديماً كانت قضية رؤوس الأموال وتوظيفها في الانتاج شغل رجال الاقتصاد في كل عصر وفي كل مصر . وقد تعوز البلاد رؤوس الأموال الوطنية فتلجأ في كثير من الأحيان الى رؤوس الأموال الأجنبية تستقدمها لاستغلالها ، ولكن بكثير من الدقة والحذر ، لأن الاستثمار السياسي الذي كانت

تنهجه الدول الكبرى فيما مضى من الزمن ترك مكانه لاستعمار من نوع آخر قد يكون أشد خطراً ، وان يكن أقل ظهوراً و بروزاً ، وذلك هو الاستعمار الاقتصادي .

وفي سوريا ترتفع أصوات الصناعيين في هذه الأيام مطالبة بإنشاء مصرف صناعي يهدف الى تشجيع المشاريع الصناعية ويساهم في بعث الاقتصاد السوري بعثاً يستند الى دراسات صحيحة والى اساليب علمية حديثة^(١) .

وانظرة واحدة تلقى على مؤسسات الصرافة في مختلف الدول تدل دلالة واضحة على مدى نمو هذه المؤسسات ، وعلى اتساع فعاليتها ونشاطها ، وعلى الخدمات الجليلة التي تقدمها لبلادها ، ولعل مثلاً واحداً نقبسه عن احدي هذه الدول - ولتكن سويسرا مثلاً - كاف للدلالة على ماقلناه : فالمصرف السويسري (Crédit suisse) هو أحد مؤسسات الصرافة السويسرية ، وقد أسس سنة ١٨٥٦ وافتتح حتى الآن ١٥ فرعاً في المدن السويسرية الهامة ، وخمس وكالات في المراكز الأقل اهمية ، ووكالة خاصة في نيويورك . ويبلغ رأس مال هذا المصرف (١٥٠) مليوناً من الفرنكات واحتياطية خمسين مليوناً . أما أرقام ميزانيته ، كما صدرت في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٠ ، فقد بلغت رقماً خيالياً هو (٢,١٦٢,٠٩٩,١٦٩) فرنكاً منها سندات سحب بقيمة (٤٧٥,٩٠٢,٩٦١) فرنكاً واعتمادات مفتوحة بحسابات جارية بقيمة (٥١١,٤٤٠,٧٠٧) فرنكاً وسلف وغيرها من الديون القصيرة الأجل بقيمة (٢٢٠,٦٦٥,٧٨٠) فرنكاً . أما أرباحه الصافية عن سنة ١٩٤٩ فقد بلغت (١٣,٠١٧,٥٤١) فرنكاً وزعت على مساهمييه دخلاً يعادل ٦ ٪ من رأس المال .

بين الحقوق والاقتصاد

اذا كانت دراسة أعمال المصارف وثيقة الصلة بالاقتصاد السياسي ، فان صلة هذه الدراسة بالحقوق ليست أقل اهمية ولا أضعف شأناً . واذا كان يهم الاقتصادي معرفة أثر عمل مصرفي ما على الحياة الاقتصادية - اثر الودائع على سعر الفائدة مثلاً - فان الحقوقي يهتم أيضاً بهذه العملية من حيث انطباقها على الاحكام القانونية النازمة لها . واذن فان الموضوع نفسه يدرس في كل من الاقتصاد والحقوق ، ولكن من وجهتي نظر مستقلة احدهما عن الاخرى . ويقول الاقتصادي الاستاذ بيرو في هذا الصدد : « ان الاقتصاد السياسي يهدف الى ان يكون علماً : يلاحظ الوقائع ويبحث في الأسباب التي دعت اليها وفي القوانين

(١) انظر تقرير الزرقة الصناعية بدمشق الذي قدمته الى وزارة الاقتصاد الوطني .

التي تسودها دونما حاجة لاصدار أحكام بشأنها... أما الحقوق فإنها - على العكس - تعمل على وضع قواعد وأنظمة وأحكام .. » غير ان الاختلاف في مجال اهتمام كل من الحقوق والاقتصاد لا يعني استغناء أحدهما عن الآخر : فالقاضي الذي تكون مهمته تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالمزاومة غير المشروعة مثلاً يجب أن يكون مطلعاً - من الناحية الاقتصادية - على ميكانيكية تحديد الأسعار وكيفية تشكيلها كما يستطيع تقدير الحجب والاثباتات التي يتقدم الخصوم بها اليه في القضية المعروضة ويصدر الحكم العادل الصالح . ويأتي الاستاذ يبرو على مثال بسيط يوضح فيه صلة الحقوق بالاقتصاد فيذكر أن القوانين - الحقوقية - المتعلقة بايجار المساكن والمحلات التجارية وسواها من الأبنية كان لها - وسيكون لها دوماً - أثرها البين ، اقتصادياً ، على بدلات الايجار وعلى سعر مبيع الأبنية^(١).

وهكذا فان دراستنا للمصارف وأعمالها ستكون دراسة مزيجية ، تار كين لدرس الاقتصاد السياسي بحث الموضوع نفسه من الناحية الاقتصادية الصرفة. وسنقدم لهذه الدراسة بلحظة عن رقابة المصارف وعن التطور التاريخي لتشكيلها والتنظيمات الداخلية فيها .

الفترع المصرفي بين الحرية والتنظيم

لعل من البديهي القول ان المصارف نشأت وتطورت في اكثر بلدان العالم ، وحتى مطلع القرن العشرين ، دون أن تستند الى أي تشريع خاص ينظمها ، وأن الأعمال المصرفية - بعكس سائر الأعمال التجارية الأخرى - لم تكن مشمولة بأحكام قانونية تحددها وتوضح اسسها ، ذلك أن مهنة الصيرفي هي بنت الحاجة والدافع المحلي ؛ وقد كان الناس يقومون بهذه الأعمال وفق ما تقتضيه مصالحهم الخاصة من جهة ، والحاجات المحلية المحدودة التي تقتضيها التجارة الابتدائية من جهة أخرى . وكان يوجه القائمين على هذه المؤسسات أعراف مصرفية معروفة عليها منذ القديم وتعليمات وتوجيهات تصدرها اليها بعض المؤسسات الحكومية ومصرف الاصدار .

وهكذا يمكن القول أن مهنة الصيرفي - في فرنسا كما في غيرها - بقيت حرة طليقة من كل قيد وكان كل شخص يستطيع أن يمارس المهنة وأن يسمى نفسه صيرفياً . غير أن اطلاق الحرية للأشخاص - طبيعيين كانوا ام اعتباريين - في تعاطي مهنة الصرافة لا يتفق والتطور الحديث للمعاملات التجارية :

ذلك أن هذه المعاملات تقوم على الثقة كعامل أساسي هام في صلات التجار ببعضهم ؛ وقد أدت الهزات المصرفية التي حدثت في بعض البلدان - كالهزات الألمانية والأمريكية - الى اضعاف هذه الثقة و الى توجيه أنظار السلطات العامة الى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الجمهور ، وإشاعة الثقة في نفسه ، وحمله على تشجيع مؤسسات الصرافة والتعامل معها ، كما تستطيع هذه المؤسسات أن تلعب دورها الهام في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية ، وفي تمويل التجارتين الداخلية والخارجية .

وقد دلت التجارب على أن الهزات المصرفية إنما حدثت بسبب سوء الادارة وفسادها من جهة ، وعدم مراعاة القواعد الضرورية التي تسود المعاملات المصرفية - من حيث تأمين أموال جاهزة تكفي لتلبية طلب المودعين الذين يستردون ودائعهم - واختلال التوازن بين تعهدات المصرف وقدرته المالية ، من جهة أخرى .

هذه الوقائع حدت بالدول المختلفة الى اصدار تشريعات خاصة لمراقبة المصارف ؛ فصدرت في فرنسا قوانين ١٣ و ١٤ حزيران سنة ١٩٤١ . وقانون ٢ كانون الأول سنة ١٩٤٥ ومتابعتها من أحكام تشريعية وتنظيمية . وفي بلجيكا صدرت التشريعات المصرفية بالمرسومين الملكيين الصادرين في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٣٤ و ٩ تموز سنة ١٩٣٥ . وكذلك أصدرت سويسرا قانوناً للمصارف وصناديق التوفير بتاريخ ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ ومرسوماً تنظيمياً بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٣٥^(١) . وسنشير بإيجاز الى المراحل التي مر بها التشريع المصرفي والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة : دور الحرية المطلقة ، ودور التنظيم المهني ، ودور التأمين .

أولاً - دور الحرية المطلقة

بقيت المصارف في فرنسا خلال مدة طويلة (منذ حوالي سنة ١٨٦٠ الى ١٩٤٠) تتمتع بحرية كاملة في تأسيسها وتنظيمها وادارتها وأعمالها . ولم يكن هنالك أي تدخل من قبل الدولة في أعمال التجارة المصرفية ، فيما عدا بعض النصوص القليلة التي صدرت في أوقات متفرقة كقانون ١٩ حزيران سنة ١٩٣٠ الذي اقتصر أحكامه على شروط ممارسة مهنة الصرافة وعلى منع المحكومين ببعض الجرائم ، والفلسين الذين لم يستردوا اعتبارهم ، من تعاطي المهنة ؛ يؤيد ذلك عقوبة جزائية هي الحبس من ستة

(١) وضعت هذه الاحكام موضع التطبيق اعتباراً من اول آذار سنة ١٩٣٥ .

أشهر الى سنتين والغرامة من الف الى عشرة آلاف فرنكاً أو احدى هاتين العقوبتين . وفي حالة التكرار يجوز للحكمة أن تأمر باغلاق المؤسسة التي اديرت او اسست من قبل الشخص الممنوع . والى جانب هذا القانون توجد بعض النصوص المتعلقة بتنظيم أعمال الوسطاء لدى المصارف والتي لا مجال لذكرها هنا . في هذه المرحلة ، كانت المصارف تمارس أعمالها دون أي تخصيص أو توزيع : فلم يكن هنالك تمييز قانوني لانواع المصارف يحدد فعالية كل منها ونشاطه ، وإنما كان هنالك نوع من التقسيم المستمد من واقع الحال : فكانت هنالك مصارف الودائع *Banques de dépôts* التي تتلقى من الجمهور الأموال التي يودعها لديها ، وتقوم باستخدام هذه الأموال في حسم الاسناد التجارية وفي غيرها من الأعمال المصرفية ؛ ومصارف الأعمال *Banques d'affaires* التي تشرف على انشاء المؤسسات الصناعية والتجارية ودعمها . والى جانب هذه وتلك كانت تقوم أنواع من المصارف حصرت أعمالها في بعض فروع النشاط المصرفي كمصارف اعادة الحسم *Réescompte* ومصارف الرهون العقارية *Crédits fonciers* ومصارف الاعتماد *Banques de crédit* ... وغيرها .

والى جانب هذا التقسيم المستمد من طبيعة الأعمال المصرفية كان يقوم تقسيم آخر يستمد أسسه من سعة أعمال هذه المصارف وشمولها : فكانت هنالك مؤسسات الاعتماد التي تشمل فعاليتها مناطق واسعة ، ولها في مختلف المراكز الهامة فروع ووكلات . وتقوم الى جانبها المصارف الاقليمية *Banques régionales* التي يقتصر نشاط كل منها على منطقة معينة ، والمصارف المحلية *Banques locales* التي حددت أعمالها ضمن نطاق ضيق كبدة واحدة مثلاً ؛ وكانت هذه المؤسسات الأخيرة تقوم ، في الواقع ، بدور الوسيط بين التجار المحليين وبين المصارف الاقليمية .

في هذه الفترة ، ورغم عدم وجود نصوص تشريعية نافذة لأعمال المصارف ، كانت المصارف الفرنسية تسير بأعمالها في الطريق السوية القويمة . وقد أشار الاستاذ ايسكارا الى ان الحكومات الفرنسية المتعاقبة أشادت ، في مناسبات شتى ، بحسن تصرف المصارف في أعمالها ، وبالحكمة والخنكة اللتين اتصف بهما مديروها . وذكر في هذا المجال كلمة لرئيس الوزارة الفرنسية ، بوانكاريه ، قالها جواباً على استجواب قدمه احد النواب في المجلس - السيد Chastenet - بشأن سياسة الحكومة في موضوع المصارف وضرورة اصدار تشريع لمراقبتها^(١) .

(١) اصدار تشريع لمراقبتها^(١) .

(١) مجلس النواب الفرنسي ٨ نيسان ١٩٢٧ الجريدة الرسمية عدد ٩ نيسان ص ١ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ .

قال الرئيس بوانكاريه : « ... لقد اتيح لي خلال الأشهر السابقة ان أقوم - بواسطة دائرة التفتيش المالي - بتفتيش دفاتر وحسابات مؤسسات الاعتماد الباريزية ... واري مضطراً أن أقول انني لم أجد هنالك أي سبب يبرر الطلب الذي تقدم به النائب الكريم : فانه ليس من السهل - بل وقد يكون من المزعج - ابجاد مراقبة عامة ، لأن مهنة الصيرفي - وأقول ذلك عالياً - مهنة شريفة ومحترمة كل الاحترام . وهذه المهنة تساهم في نمو تجارتنا وصناعتنا ، وهي عامل هام في ثروتنا القومية بحيث يكون من العدل والانصاف جعلها بمنأى عن بعض التعميمات الخاطئة ... »^(١)

ورغم ذلك ، فان هنالك ظروفًا مرت بها فرنسا ارغمت فيها السلطات العامة على التدخل في الموضوع . وكان أول تدخل مرموق في هذه المرحلة يتعلق بمصرف فرنسا Banque de France . وقد تم ذلك بقانون ٢٤ تموز سنة ١٩٣٦ ، تنفيذاً لبرنامج الجبهة الشعبية - عقب انتخابات ١٩٣٦ - الذي جاء فيه : « انقاذاً للاعتماد والادخار من سيطرة الأقلية الاقتصادية ، يجب علينا أن نجعل من المصرف الفرنسي ، الذي هو اليوم مصرف خاص ، مصرف فرنسا »^(٢) .

وقد أدى تطبيق الاحكام القانونية في هذا الموضوع الى اخراج المصرف الفرنسي من زمرة المصارف الخاصة بالمعنى الواسع لهذه الكلمة ، والى جعله مصرفاً مختلطاً يتأرجح وضعه بين المصارف الحكومية والصرافة والمصارف الخاصة بالصرافة أيضاً . وكان التعديل الأساسي يتناول مجلس ادارة المصرف : فقد كان هذا المجلس يتألف - في ظل الأحكام القديمة - من ١٨ عضواً هم الحاكم ومعاوناه والأوصياء الخمسة عشر المنتخبين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين . وقد زاد قانون ١٩٣٦ هذا العدد الى ٢٣ عضواً هم الحاكم ومعاوناه ومندوبان عن الجمعية العمومية وتسعة أشخاص يمثلون المصالح الاقتصادية والاجتماعية (المجلس الاقتصادي الوطني ، اللجنة العليا لصناديق التوفير ، مستخدمو المصرف ، اتحاد الجمعيات التعاونية ، اتحاد العمل العام ، الجمعية العمومية لغرف التجارة ، ومجلس رؤساء الغرف الزراعية ... الخ) وتسعة آخرون يمثلون المصالح القومية العامة تعين الحكومة ثلاثة منهم بملء حريتها والستة الآخرون هم : رئيس القسم المالي في مجلس الشورى ، مدير حركة أموال الخزينة ، مدير صندوق الودائع والأمانات ، مدير المصرف العقاري ، مدير مصرف الاعتماد الوطني ، ومدير الصندوق الوطني للقرض الزراعي .

(١) ايسكارا : مبادئ الحقوق التجارية الجزء السادس ص ٧٥ .

(٢) الاستاذ احمد السمان . موجز الاقتصاد السياسي . الجزء الثاني ١٩٤٨ ص ٥٧ وما بعدها .

وأعطى القانون بعض الضمانات للحاكم تجعله غير متأثر، في تصرفاته، بأي مؤثر خارجي : فلم يعد الحاكم ملزماً بأن يكون مساهماً في المصرف ومالكاً لعدد الاسهم التي نص عليها نظامه الداخلي ؛ كما حدد القانون راتبه ، بعد أن كان ذلك يتم من قبل مجلس الإدارة ، وأعطاه الحق براتب ثلاث سنوات - بعد انتهاء الوظيفة - يجعله بمأمن من الوقوع في ضيق مالي .

وانما أشرنا الى هذا الموضوع بتفصيل لأن هذه الأحكام هي في الواقع ذات صفة تمهيدية عمدت الحكومة الفرنسية بعدها الى تأمين مصرف فرنسا وغيره من المؤسسات المصرفية الهامة . ولعل ما يبرر تدخل الدولة في هذا الشأن - وخاصة بالنسبة الى مصرف فرنسا - هو أنه المصرف الذي تستند اليه أكثر الفعاليات التجارية والاقتصادية الفرنسية ؛ وهو اذا كان يهم مساهميه من جهة ، فانه يهم مجموع الشعب الفرنسي لما لأعماله وفعاليته من أثر فعال في حقل النشاط الاقتصادي الفرنسي .

ثانياً - تنظيم مهنة المصرفي

ذهب الاستاذ ايسكارا - وكان ذلك سنة ١٩٣٧ - الى ان دراسة أحوال المصارف الفرنسية دراسة موضوعية تحمل على القول بعدم ضرورة ايجاد تشريع خاص لمراقبتها ، وتساءل عما اذا كان مثل هذا التشريع سيؤدي فائدة ما : ذلك أن المصارف اما ان تكون حسنة الادارة والتنظيم وعندئذ لا يكون للتشريع الجديد أي معنى ؛ واما أنها سيئة الادارة والتنظيم ، وعندئذ لا يؤدي هذا التشريع - وهولن يتضمن أكثر من بعض القواعد والمبادئ العامة - الى تلافي جميع النواقص . واستشهد على ذلك بأن امريكا كان لديها ، قبل أزمة ١٩٣١ ، تشريعات واسعة تتعلق بالمصارف ، ومع ذلك فان هذه التشريعات لم تمنع الكارثة من الوقوع .

أما اذا كان التشريع الجديد حاوياً كل الدقائق والتفاصيل فان ذلك يعني اخضاع المؤسسات المصرفية الى رقابة الدولة الدائمة والوصول الى تأمين المصارف مع ما يرافقه من أخطار ومحاذير . واذا كانت الدولة لا تستطيع أن تكون تاجراً فانها لا يمكن ان تكون صيرفاً ايضاً . فقضية الاعتماد من الامور الدقيقة الحساسة التي لا يجوز تركها للموظفين ، وهو - أي الاعتماد - ليس وظيفة عامة ، بحيث يكون من الخطل الاعتقاد بإمكان توزيعه بدون نظام وبارخص الأسعار . ويخلص الاستاذ الى القول

أنه يجب ترك المصارف حرة في أعمالها، وأن تدخل الدولة سيوًدي إلى زيادة الأزمات لا إلى تلافي وقوعها^(١). وقد يكون لرأي الأستاذ إيسكارا ما يبرره لأن المصارف الفرنسية استطاعت - في الواقع - تخطي الأزمة العالمية بشيء من الحكمة. غير أن تكرار الأزمات والهزات المصرفية - وخاصة تلك التي حدثت في ألمانيا وأمريكا كما قلنا - جعلت فكرة الرقابة راجحة؛ وقد تحققت هذه الفكرة بالتشريعات التي صدرت في فرنسا وبلجيكا وسويسرا وغيرها من البلدان.

ولعل التقرير الذي أرفقته الحكومة البلجيكية بمشروع قانون ٩ تموز سنة ١٩٣٥ إلى السلطة التشريعية إنما وضع لايضاح الغاية من الرقابة: وهو إعطينا فكرة واضحة عنها، لا في بلجيكا فحسب، وإنما بالنسبة إلى جميع البلاد.

يقول هذا التقرير: «... ١ - - نريد أن نضع المصارف نظاماً قانونياً خاصاً بها يتضمن الأحكام الضرورية المتعلقة برأس المال وبالنسبة التي يجب تأمينها بين أموال المصرف وبين مختلف تعهداته وديونه، وبكيفية استخدام أمواله وموجوداته...

٢ - - وإن يكون تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمصرف مراقباً من قبل هيئة مفوضي المناظرة. على أن من الضروري أن يكون معلوماً أن عمل هؤلاء يجب أن يقتصر على مراقبة حسن تنفيذ الأحكام القانونية والنظامية بدون أن يكون لهم أي حق بالتدخل في أعمال الإدارة.

٣ - - أما فتح الاعتمادات من قبل المصرف فيجب أن يبقى أمراً يتعلق بالصراف نفسه، يتخذ قراره فيه بعد دراسة وتمحيص يجعلانه مسؤولاً عن نتائج الأخطاء التي يرتكبها في التقرير، سواء تجاه المساهمين أو تجاه الغير.

٤ - - وأما سياسة الاعتماد بصورة عامة فيجب أن يعطى أمر النظر فيها إلى هيئة خاصة تمارس رقابتها وإشرافها باسم السلطات العامة...

ويضيف هذا التقرير إلى ذلك: «ان الأوضاع العامة المتعلقة بالحياة الاقتصادية وتوزيع الاعتماد وازدياد عدد المصارف ازدياداً كبيراً، كل ذلك يلقي على عاتق الدولة واجبات متعددة وخطيرة... وقد ازداد الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلى درجة أصبح معها انعكاس أية هزة تصيبها، على الحياة الاقتصادية العامة، أمراً مفروغاً منه... وإذا حدث أن قلت ثقة الجمهور بمصرف ما، فإن هذه الحالة

النفسية ستتقل عدواها في بضعة أيام ، بل وفي بضع ساعات ، الى غيره من المصارف والمؤسسات وسيستطوع سحب الودائع وتضييق الاعتمادات والقلق الذي يساور الجمهور بشكل لا يتناسب في الواقع مع أهمية الحادث الذي دفع الى ذلك . تجاه كل مامر ، تظهر الأهمية البالغة في ضرورة تلافي وقوع أية هزة ، وذلك عن طريق وضع الاحكام اللازمة في أنظمة المصارف لتسير معها في أعمالها بتعقل وروية . فلم تعد مصارف الودائع مؤسسات تقتصر أهميتها على العلاقات الخاصة التي تربطها بزبائنها فحسب ، بل ان سياسة الاعتماد اضحت عملا على جانب من الأهمية لا يجوز معها للسلطات التي تريد المحافظة على حسن سير الأعمال الاقتصادية ان تغفل الاهتمام بايجاد تنظيم داخلي لهذه المصارف ...»^(١)

وهكذا فان الغاية من مراقبة المصارف كما اشار اليها التقرير المذكور هي تحقيق الامور الآتية :

- ١ — ايجاد تنظيم داخلي للمصارف يضمن معه حسن سيرها وادارتها .
 - ٢ — جعل المصارف تسير وفق خطة تسمح للجمهور بالثقة بها وتقدم له الضمانات الكافية التي تطمئنه على حقوقه .
 - ٣ — وضع سياسة عامة لتوزيع الاعتماد تتناسب والوضع الاقتصادي العامة للدولة .
 - ٤ — لم تعد المصارف مؤسسات خاصة بكل معنى الكلمة وانما اصبحت تقوم بوظيفة عامة في الاقتصاد القومي .
 - ٥ — يضاف الى ذلك كله ادراج الاعمال المصرفية في قائمة الاعمال الاقتصادية التي هيمنت عليها سياسة الاقتصاد الموجه . فالاعمال المصرفية اصبحت هم الدولة ومجموع الشعب بحيث يجب ان تسير وفق القواعد العامة التي تملها الدولة في ظل الاقتصاد الموجه .
- وقد تكون مصارف الودائع هي المؤسسات الرئيسية التي وضعت الاحكام القانونية لتطبق عليها لأن حماية المودعين هي احد الاهداف الأساسية التي قصدت من الرقابة المصرفية . غير أن ذلك لا يعني بقاء بقية المؤسسات المصرفية بمعزل عن الرقابة ؛ فساءر المصارف تخضع في الواقع الى الرقابة فيما يتعلق بتأسيسها وتسجيلها وشهرها وأعمالها .

هبات الرقابة المصرفية

يقوم بالرقابة المصرفية لدى سائر الدول هيآت مرتبطة ببعضها تعمل تحت اشراف الحكومة - ومصرف الاصدار في بعض الدول - وهي لجنة الرقابة ، ومفوضو المناظرة .

اولاً - الحكومة : ان الدور الذي تلعبه الحكومة في الرقابة هو واضح كل الوضوح : فهي التي ترسم السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، وهي التي تشرف على تنفيذ هذه السياسة وتطبيقها . وقد تقوم - الى جانب ذلك - بوظيفة المرجع الاستثنائي للخلافات التي تقع بين المصارف وبين هيآت الرقابة والتي يتعذر حلها فيما بينها ، كما هي الحال في بلجيكا . اما في سويسرا فان المادة ٢٤ من القانون جعلت بعض القرارات الصادرة عن لجنة الرقابة خاضعة للاستئناف امام الغرفة الادارية لمحكمة الاتحاد Tribunal fédéral .

هذا ، وتختلف الشخصية التي تشرف على شؤون الرقابة من دولة الى أخرى : ففي الولايات المتحدة يقوم بذلك رئيس الدولة ، وفي السويد الملك ، وفي بلجيكا وزير الشؤون الاقتصادية وفي سويسرا حكومة الاتحاد (Conseil Fédéral) .

ثانياً - مصرف الاصدار : يقوم مصرف الاصدار ، بما يتمتع به من امتيازات ، بالمساهمة في الرقابة المصرفية . وكلنا يعلم الدور الذي يلعبه مصرف الاصدار - وخاصة في فرنسا - من حيث كونه « مصرف المصارف Banque des Banques » في توجيه سياسة الاعتماد عن طريق سعر الخصم .

ويقوم المصرف الوطني في بلجيكا بدور هام في الرقابة : فهو الذي يتلقى المعلومات المفصلة التي تقدمها له المصارف المختلفة لتجميعها واصدار نشرات دورية تطلع الجمهور على أعمال هذه المصارف . والمصارف البلجيكية ملزمة بتقديم ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر الى المصرف الوطني ولإطلاعه على فعاليتها وعلى سير أعمالها .

ويجوز للجنة الرقابة البلجيكية ان تكلف المصرف الوطني بالقيام بتحقيقات خاصة عندما تتكون لديها القناعة بان ادارة أحد المصارف غير حسنة وأن النسبة بين أموال المصرف وتعهداته في وضع حرج يتعرض الجمهور معه الى الخطر .

وكذلك أوجبت المادة السابعة من قانون المصارف السويسري على المصارف ان تقدم الى المصرف

الوطني صورة عن حساباتها السنوية وسائر الايضاحات المتعلقة بهذه الوثائق والتي يطلبها منها .
واذا أراد أحد المصارف الذي يتجاوز رقم ميزانيته العشرين مليون فرنك .زيادة معدل الفائدة التي يدفعها فان عليه أن يعلم المصرف الوطني بذلك قبل اسبوعين على الأقل . ويقوم المصرف الوطني في هذه الحالة بدراسة الموضوع مع المصارف الاخرى التي يهمها أمره ويبحث في أثر الزيادة المنوي اجراؤها على مختلف الفروع الاقتصادية وعلى اسواق العملة ورؤوس الأموال وعما اذا كان بالامكان دعوة المصرف المختص الى الرجوع عن العملية التي ينوي القيام بها . وكذلك اوجب المادة الثامنة من نفس القانون على المصارف التي تريد القيام بأحد الاعمال الآتية :
أ - القروض الممنوحة للخارج .

ب - شراء واصدار اسهم الشركات الاجنبية ، الا اذا كان الامر يتعلق بحق الأفضلية الممنوح في حالة زيادة رأس المال .

ج - وفتح اعتمادات للخارج لمدة تتجاوز الـ ١٢ شهراً .

ان تعلم المصرف الوطني بها قبل اجراؤها ، وذلك اذا بلغت العملية عشرة ملايين فرنك ، او كانت أقل من هذا المقدار ولكن في بعض الظروف الاقتصادية الخاصة . ويستطيع المصرف الوطني منع اجراء هذه العملية اذا كانت وضعية القطع او معدل الفائدة او حماية المصالح الاقتصادية الوطنية تبرر ذلك ، او تعليق اجراؤها على تحقيق بعض الشروط التي يحددها .

وهكذا يكون لمصرف الاصدار دور هام في تنظيم الاعمال المصرفية ، وفي توجيه السياسة المصرفية ، وكثيراً ما ترجع الدولة الى استطلاع رأيه - كخبير فني - في كثير من الاعمال التي تنوي القيام بها .

ثالثاً - لجنة الرقابة المصرفية : من الامور البارزة في تشكيل لجنة الرقابة في سائر الدول ابعاد الصيرفين عن عضويتها . وقد علل تقرير الحكومة البلجيكية ذلك بقوله : « . . . انه رغماً عن الفائدة التي تحصل من اشراك شخصيات من ممثلي المصارف في لجنة الرقابة فان الحكومة حرصت على عدم الأخذ بهذا المبدأ تلافياً لما قد يحدث من التباس بين هؤلاء الأشخاص انفسهم من حيث كونهم أعضاء في لجنة الرقابة من جهة ، وخاضعين - هم أنفسهم - لسلطانها من جهة أخرى » .

وتعتمد الحكومة الى اختيار هؤلاء الأعضاء من الاشخاص الواسعي الاطلاع والخبرة في المسائل

المصرفية. وتتألف هذه اللجنة في سويسرا من خمسة أشخاص تعيينهم حكومة الاتحاد، وفي فرنسا من خمسة أشخاص أيضاً هم: حاكم مصرف فرنسا رئيساً ورئيس الشعبة المالية في مجلس الشورى، مدير الخزينة في وزارة المالية، مدير الاعتماد في وزارة الاقتصاد الوطني، ممثل عن اتحاد مستخدمي المصارف الاكثر تمثيلاً. أعضاء.

وتقوم هذه اللجنة بالدور الرئيسي في الرقابة وصلاحياتها من هذه الناحية واسعة غير محدودة؛ فهي التي تشرف على شؤون الاعتماد وتراقب حسن تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمصارف وتقرّر التعديلات اللازم ادخالها عليها. وتستطيع لجنة الرقابة، اذا تحققت من وجود مخالفات، ان تقرر التدابير التأديبية اللازمة كالتنبيه والانذار ومنع بعض العمليات او تحديدها وتوقيف المسؤولين عن العمل، وحذف اسم المصرف من لائحة المصارف. ويجوز لها - في فرنسا - أن تقرر معاقبة المقصرين والمخالفين بغرامات حددها الأقصى (٦٠٠,٠٠٠ فرنك) تدفع الى صندوق الجمعية المهنية للمصارف. وتقوم هذه اللجنة - في فرنسا أيضاً - بدور هام في المصارف المؤممة : فهي تقوم بوظيفة الجمعية العمومية للمساهمين فيها.

وقد حددت المادة ٢٣ من القانون السويسري اختصاصات لجنة الرقابة بالامور الآتية :

١ — تقرر اللجنة ما اذا كانت المؤسسات التي تتعاطى بعض الاعمال المصرفية خاضعة لاحكام قانون المصارف ام لا .

٢ — وتضع الاحكام المتعلقة بالمصارف الأجنبية التي تمارس أعمالاً لها في سويسرا . وقد صدرت التعليمات المذكورة في ١٥ شباط سنة ١٩٣٦ .

٣ — وتقرر ما اذا كانت المصارف التي ستؤسس مستوفية الشرائط القانونية ، وذلك تطبيقاً لاحكام المادة الثالثة من القانون التي نصت أن على كل مؤسسة مصرفية في دور الانشاء أن تقدم الى لجنة الرقابة نسخة عن عقد الشركة وعن نظامها الداخلي وغيره من الأنظمة . ولاستطيع هذه المؤسسة مباشرة أعمالها أو التسجيل في سجل التجارة الا اذا وافقت لجنة الرقابة على ذلك بعد تحقيقها من توفر الشروط القانونية للتأسيس .

٤ — تعين المؤسسات التي تصلح للقيام بوظائف مفوضي المناظرة ؛ ويحق لها أن تطلب الى المفوضين تقديم تقارير استثنائية اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٥ — عندما يعلمها مفوض المناظرة بوجود مخالفات قانونية في أحد المصارف ، تقوم اللجنة بدعوة

المصرف المذكور الى اصلاح الأخطاء واعادة الأمور الى مجراها الطبيعي، كما أن لها - اذا رأت ذلك - ان تحيل المسؤولين الى السلطات الادارية أو القضائية .

٦ - تقدم تقريراً عن أعمالها ، الى الحكومة ، مرة في السنة على الأقل .

وفوق ذلك ، فان لجنة الرقابة في بلجيكا تتمتع بحق تحديد النسب الضرورية التي يجب على المصارف المحافظة عليها بين أموال المصرف الجاهزة وتعهداته تحت الطلب من جهة (وهو ما يطلق عليه اسم Liquidité) وبين أموال المصرف الخاصة ومجموع تعهداته من جهة اخرى (وهو ما يطلق عليه اسم Sécurité) . ولم يحدد القانون البلجيكي هذه النسب تحديداً قاطعاً لأنه رأى أن تحديد ما يجب أن يكون مرناً يمكن معه جعلها منسجمة مع الأوضاع الاقتصادية العامة ومع الأوضاع الخاصة بكل زمرة من المصارف ؛ وهذا بخلاف القانون السويسري الذي حدد هذه النسب في المادتين ١٦ ، ١٧ من المرسوم التنظيمي تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٣٥ واجاز للجنة الرقابة أن تسمح بالخروج على هذه النسب في بعض الحالات الخاصة (المادة ٤ فقرة ٣ من القانون) .

واللجنة الرقابة في بلجيكا ، ضمن شروط خاصة ، أن تتدخل في تحديد معدل الفائدة المطبقة على عمليات اعتماد معينة : ويشترط في ذلك أن تتخذ اللجنة قرارها بأكثرية الثلثين بعد استطلاع رأي المصرف الوطني البلجيكي وبعد استشارة مؤسسة الانشاء الاقتصادي (office de redressement économique) ؛ ويجب أن يوافق وزير المالية والاقتصاد على هذا القرار .

أما فيما يتعلق بالأعمال التي تدعو المصارف فيها الجمهور الى تقديم أمواله عن طريق اصدار الاسناد كبيع الأسهم أو أسناد القرض التي تصدرها الشركات ... فان القانون البلجيكي أعطى لجنة الرقابة حق الاشراف على تنظيم هذه الأعمال . ويقتصر دور اللجنة على تقديم المشورة والنصح وعلى اذاعة ونشر كل ما يهم الجمهور الاطلاع عليه . واذا تأكدت اللجنة من المصادر الموثوقة والمعلومات التي حصلت عليها - ان في العملية المنوي اجراؤها ما يوقع الجمهور في الغلط فان لها أن تقرر تأخير البدء بهذه العملية - دون أن يحق لها منعها بأي شكل - واعلان قرارها هذا ونشره ، وان تطلب الى وزير المالية اصدار قراره بعدم قبول هذه القيم بين الاسناد المسعرة في المصفق (البورصة) .

رابعاً - مفوضو المناظرة : يقوم « مفوضو المناظرة » في المصارف بدور مفوضي المراقبة في الشركات المساهمة ، وغالباً ما يقوم بهذا العمل اشخاص مختصون او مؤسسات خاصة . وهم يساعدون لجنة الرقابة

في أعمالها ويقدمون لها المعلومات المتعلقة بالمصرف الذي يمارسون أعمالهم فيه ، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال ذات الأهمية وبالمخالفات القانونية والنظامية التي يقومون عليها .

وقد أوضح تقرير الحكومة البلجيكية صفة هؤلاء المفوضين بقوله :

« ... ١ -- لا يعتبر هؤلاء المفوضون - بأي وجه - ممثلين للدولة ، وإنما تختارهم المصارف بحرية تامة .
٢ -- وليس لهم ان يبحثوا - الا في حالات الاخطاء الفادحة وحالات عدم الملاءة - عن الصلات القائمة بين المصرف وبين عملائه ، الدائنين منهم والمدينين ... فهؤلاء الاشخاص يجب أن يخرجوا - مبدئياً - عن دائرة اهتمام لجنة الرقابة ومفوضي المناظرة ... » . وقد أوضحت التعليمات الصادرة في سنة ١٩٣٦ ان على المفوض « ان يكون على اطلاع دائم على اوضاع المؤسسة التي يمارس فيها عمله ، وان يكون على اتصال - لا بسلطات الادارة فحسب - وإنما بدوائر المحاسبة وما يتصل بها من أعمال الرقابة الداخلية ؛ وعليه ان يقدم تقريراً سنوياً الى الاشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية ادارة المؤسسة والى الجمعية العمومية للمساهمين . وقد اشارت المادة ٤٢ من المرسوم التنظيمي السويسري الى ان المصارف المؤسسة بشكل شركات لا يجوز لها تقديم حساباتها السنوية الى الجمعية العمومية للمساهمين الا بعد ان تكون سلطات الادارة والمراقبة قد اطلعت على تقرير المفوض عن السنة السابقة وتقريره عن السنة الحالية ، اذا كان قد تم اعداده .

واذا لاحظ المفوض أثناء قيامه بعمله مخالفات قانونية أو اكتشف أعمالاً تؤثر على الضمانة الممنوحة للدائنين فان عليه أن يلفت نظر المصرف الى ذلك وان يعلم لجنة الرقابة بالأمر .

أما تقرير المفوض فيجب أن يكون حاوياً كل المعلومات التي يهيم الادارة ولجنة الرقابة الاطلاع عليها ، وبصورة خاصة عدت المادة ٣٨ من المرسوم التنظيمي السويسري الأمور الآتية :

١ -- النواقص التي يلاحظها المفوض في التنظيم الداخلي للمصرف .

٢ -- كيفية وضع الميزانية والحسابات السنوية من حيث الأسس والشكل .

٣ -- نسبة أموال المصرف الخاصة الى مجموع تعهداته .

٤ -- كون النسبة بين موجودات المصرف وديونه تحت الطلب مرعية .

٥ -- مجموع الاعتمادات والأموال الموظفة في الخارج ونسبتها الى مجموع أرقام الميزانية .

٦ -- اقتطاع الجزء القانوني من أرباح المصرف الصافية لتشكيل الاحتياطي الاجباري .

٧ — الرهون التي قدمها المدينون للمصرف ، والتي قدمها المصرف لدائنيه .

ولاشك أن حسن قيام المفوض بأعماله يتوقف — الى حد كبير — على حسن نية القائمين على ادارة المصرف وعلى تسهيلهم مهمته . وقد أوجبت مختلف القوانين على الادارة ان تضع تحت تصرف المفوض الدفاتر وأوراق المحاسبة وان تقدم له كافة المعلومات اللازمة للقيام بواجبه .

خامساً — هذا ، ويشرف على الرقابة المصرفية — في فرنسا — هيئتان هامتان هما المجلس الوطني للاعتماد ، والجمعية المهنية للمصارف .

آ — المجلس الوطني للاعتماد : يتألف هذا المجلس من أربعين عضواً برئاسة أحد الوزراء الذي ينوب عنه — حكماً — حاكم مصرف فرنسا . ويعين الاعضاء من قبل الحكومة بشكل يمثلون معه مختلف نواحي النشاط الاقتصادي . وقد أحدث هذا المجلس بقانون ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٥ وحل محل اللجنة الدائمة للتنظيم المهني التي أوجدتها تشريعات سنة ١٩٤١ .

وقد حددت المادة ١٣ من القانون اختصاصات هذا المجلس وأهمها :

١ — يقترح المجلس على وزارة المالية التدابير اللازمة اتخاذها لتنشيط الايداع في المصارف وفي صناديق التوفير ، والتقليل من سحب النقود ، وتشجيع استعمال النقود الحطية (Monnaie scripturale) كما يقترح التدابير اللازمة لتأمين الضمانات الكافية للمودعين وغيرهم من أصحاب الأموال .

٢ — يستشار المجلس في كل الأعمال المالية الهامة التي تقوم بها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كاستراكتها في المشاريع الصناعية والتجارية ، والامتيازات المالية ، والضمانات ، ويعين الطرق الفنية التي تتبعها الدولة في هذه الأعمال .

٣ — يستشار من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في السياسة العامة للاعتماد ، وفي مايتعلق بتمويل مشاريع الانشاء ، والاستيراد والتصدير ، والتجديد الاقتصادي للدولة . وتقدم له الوزارة المذكورة كافة الوسائل والمعلومات الضرورية التي تساعد على وضع اسس هذا المنهاج ؛ ويراقب المجلس سير وتنظيم دوائر الاحصاء والابحاث المتعلقة بالاعتماد .

٤ — يستطيع المجلس أن يقترح على وزارة الاقتصاد الوطني تشكيل مجالس اقليمية للاعتماد تحدد تشكيلاتها وصلاحياتها بقرار وزاري .

٥ — يقوم بدراسة تأميم المصارف التي بلغت فعاليتها ونشاطها درجة هامة تقربها من المصارف التي كان جرى تأميمها .

٦ — يضع مشاريع المراسيم المتعلقة بتنظيم الاعتماد ، وهذه المراسيم يجب أن تتضمن على الاخص :

١ — القواعد المتعلقة بوضع واعلان ميزانيات مؤسسات الاعتماد .

٢ — القواعد التي تطبق على مختلف الاعمال المصرفية .

٣ — القواعد المتعلقة بالاسناد التي تملكها المصارف .

٤ — القواعد المتعلقة بممارسة مهنة الصرافة والموانع التي تحول دون هذه الممارسة .

هذا ، ويشكل المجلس من أعضائه أربع لجان هي : لجنة الودائع ، لجنة الاعتماد القصير الأجل ، لجنة الاعتماد المتوسط والطويل الأجل ، ولجنة التجارة الخارجية . وهو يعهد الى كل لجنة بدراسة الأعمال الداخلة ضمن اختصاصاتها .

ب — الجمعية المهنية للمصارف : كان في فرنسا ، قبل التشريعات المصرفية الحديثة ، اتحادات نقابية للمصارف ، وكان الانتساب اليها حراً . غير أن تشريعات ١٩٤١ وما بعدها جعلت الانتساب الى جمعية المصارف اجبارياً . وقد عينت المادة ٢٥ من قانون ١٣ حزيران سنة ١٩٤١ اختصاصات هذه الجمعية وهي :

١ — العمل على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الصادرة بشأن المصارف .

٢ — القيام بصلة الاتصال بين المنتسبين اليها وبين لجان الرقابة .

٣ — تقدم طلبات تسجيل المصارف بواسطة هذه الجمعية التي تحيلها الى لجنة الرقابة مشفوعة برأيها الخاص ويجب أن تبين فيه ما اذا كان المصرف صاحب الطلب مستوفياً لشرائط القانونية لتأسيسه ، وما اذا كانت الظروف الاقتصادية العامة تسمح بقبوله (المادة ١٠ من القانون) .

٤ — تتخذ الجمعية القرارات المتعلقة بتنظيم الاعتماد من الناحية الفنية وبالمصالح المشتركة بين المصارف ، ووضع القواعد المتعلقة بالنسب التي يجب مراعاتها بين أموال المصرف الجاهزة وديونه القصيرة الأجل (Liquidité) وتنظيم المزاحمة ، وتشكيل موظفي المصارف... الخ (المادة ٣٣ من القانون)

٥ — يحق للجمعية التدخل في كل دعوى لها علاقة بالمهنة .

ثالثاً -- تأميم المؤسسات الصرافية الرهانة

لم تكن التشريعات الصادرة في فرنسا بقانوني ١٣ و ١٤ حزيران سنة ١٩٤١ الا مرحلة تمهيدية قامت الدولة بعدها بخطوة أوسع أمت فيها أهم مؤسسات الصرافة الفرنسية . وقد صدرت هذه الأحكام بقانون ٢ كانون الأول سنة ١٩٤٥ ، ثم عدلت واكملت فيما بعد بقانون ١٧ أيار سنة ١٩٤٦ وبمرسومين تشريعيين صدر في ٢٨ أيار سنة ١٩٤٦ .

وتتلخص الاحكام القانونية الصادرة في هذه المرحلة بما يلي :

١ -- يؤمم مصرف فرنسا اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٤٦ وتنتقل ملكية أسهمه للدولة ويكون له وحده امتياز اصدار الاوراق النقدية . ومع ذلك ، فان المصرف يبقى خاضعاً للأحكام التي تسود التشريع التجاري في كل ما لا يتعارض مع الأنظمة والأحكام الخاصة به .

٢ -- اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٤٦ تؤمم أيضاً المصارف الآتية : الكريدي ليونيه (Crédit Lyonnais) والجمعية العامة لتنشيط التجارة والصناعة في فرنسا (Société générale pour favoriser le développement du commerce et de l'industrie en France) والمصرف الوطني للحسم في باريس (Le Comptoir national d'escompte de Paris) والمصرف الوطني للتجارة والصناعة (La Banque nationale pour le commerce et l'industrie) ومصرف الجزائر (La Banque de l'Algérie) .

٣ -- بقيت الاحكام المعمول بها بموجب تشريع ١٩٤١ نافذة من حيث ضرورة الحصول على اذن مسبق قبل تأسيس المصارف ، وتسجيلها في سجلات رسمية خاصة ، وشكل المؤسسة ، وشهرها .

٤ -- حل المجلس الوطني للاعتماد محل اللجنة الدائمة للتنظيم المهني . أما لجنة الرقابة فقد بقيت موجودة بعد أن أدخلت بعض التعديلات عليها . وقد جرى هذا التعديل بحيث جعل اشتراك ممثلي المصارف في اللجنة في حكم العدم ؛ وبذلك انتقلت رقابة المصارف من يد ممثلي المصارف أنفسهم - كما كانت الحال بموجب تشريع سنة ١٩٤١ - الى يد الدولة .

٥ -- ظهر لأول مرة تقسيم المصارف تقسيماً حقوقياً واضحاً : فأصبح هنالك مصارف الودائع

ومصارف الأعمال ومصارف الاعتماد المتوسط والطويل الأجل . وحددت اختصاصات وأعمال كل منها تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

الإدارة في المصارف

حرصت سائر التشريعات المتعلقة بمراقبة المصارف على وضع القواعد اللازمة لتنظيم المصارف من الناحية الداخلية وعلى أن يكون لكل مصرف إدارة خاصة تناسب وأهميته وسعة أعماله . وقد أشارت الى ذلك المادة الثالثة من القانون السويسري بقولها : « يجب على المصارف أن تحدد نشاطها وأنواع الأعمال التي تقوم بها في عقد الشركة ، أو في النظام الأساسي . وعليها أن تضع القواعد والتنظيمات الإدارية التي تناسب وأهمية أعمالها » .

أما المبادئ العامة التي يجب أن تسود الإدارة في المصارف فقد أشار إليها تقرير الحكومة البلجيكية بقوله : « ... يجب أن يخضع القائمون على الإدارة في المصارف الى القواعد التي تقتضيها الصفة العامة للعمل المهني الذي يقومون به . فلا يجوز لهم الاشتغال في مؤسسات أخرى الا ضمن حدود معينة معينة دقيقا ... » وان ما يقصد من مجموع الاحكام المتعلقة بمديري المصارف هو وضعهم في حالة من الاستقلال تساعد على جعل وظيفتهم نوعاً من القضاء المالي العالي (Magistrature financière) . وتتجلى رغبة الحكومة في توجيه التطور وجهة تصبح فيها أعمال الإدارة منوطة بعدد من الأشخاص الذين ينصرفون بكليتهم اليها وتكون مسؤوليتهم فيها واضحة محددة ؛ وبذلك يخرج هؤلاء الأشخاص عن كونهم رجالاً يناضلون في سبيل العمل (Militants d'affaires) لتصبح مهمتهم الاشراف على الإدارة العليا للادخار القومي » .

فعالية المصرف وأعماله

إذا كانت حماية مصالح المودعين والدائنين هي الغاية من تشريع مراقبة المصارف ، فإن ذلك يقتضي بالضرورة وضع شروط خاصة تتعلق برأسمال المصرف واحتياطيه وبالنسب المتعلقة بمختلف نواحي نشاطه .

وتتلخص القواعد الأساسية في هذا الموضوع بالأمور الآتية :

أولاً — رأسمال المصرف : حدد القانون البلجيكي الحد الأدنى لرأسمال المصرف بعشرة ملايين فرنكاً مدفوعة بكاملها ، ومليون للمصارف الأجنبية القائمة على العمل ، وعشرة ملايين للحدثة منها . أما القانون الايطالي فقد جعل رأسمال المصرف يتراوح بين ٥ و ٥٠ مليون لير وذلك تبعاً لنوع فعاليته ومداه . وكذلك جعل القانون التركي الصادر في ٥ حزيران سنة ١٩٣٣ الحد الأدنى لرأس المال يتراوح بين نصف مليون ومليون ليرة تركية وذلك حسب أهمية المصرف ومكان ممارسة عمله .

أما القانون الفرنسي الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٤١ فقد ترك تحديد الحد الأدنى لرأسمال المصرف الى قرار يصدر عن وزيرى الاقتصاد الوطنى والمالية . وقد حدد القرار الوزاري الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩٤١ رأس المال بخمسة ملايين فرنكاً اذا كان المصرف بشكل شركة مساهمة وبمليون فرنكاً في غير ذلك من الحالات .

أما التشريع السويسري فانه لم يعين حداً أدنى لرأسمال المصرف . غير أن المصارف المؤسسة بشكل شركات تخضع الى القواعد المتعلقة برأسمال هذه الشركات : ٥٠ ألف فرنكاً في الشركات المساهمة و ٢٠ ألف إلى مليوني فرنك في الشركات المحدودة المسؤولية (المادتان ٦٢١، ٧٧٣ من قانون الالتزامات السويسري) .

ثانياً — موجودات المصرف : يجب أن تحافظ المصارف على نسبة معينة بين الأموال الجاهزة وغيرها من الموجودات سهلة التحقيق وبين التعهدات القصيرة الأجل من جهة — وهذا ما يعبرون عنه كما قلنا بكلمة (Liquidité) وعلى نسبة معينة بين أموال المصرف الخاصة — رأسماله واحتياطيه — وبين مجموع تعهداته — وهو ما يعبرون عنه بكلمة (Sécurité) — من جهة اخرى .

ولكي يكون هذا التحديد واضحاً كل الوضوح ، فإن من الضروري معرفة المقصود من كل من الأموال الجاهزة ، والموجودات سهلة التحقيق ، والتعهدات القصيرة الأجل تعريفاً واضحاً . وهذا ما فعله القانون السويسري الذي يمتاز من هذه الناحية عن غيره من القوانين .

آ — فالأموال الجاهزة تتألف من النقود الموجودة في الصندوق والحسابات في المصرف الوطنى وحسابات الشيكات البريدية (المادة ١٣ من المرسوم التنظيمي) .

ب — أما الموجودات سهلة التحقيق فتألف من :

- ١ — سندات الخزينة وسندات القرض التي يقبل المصرف الوطنى حسماً أو رهناً .
- ٢ — الموجودات لدى المصارف ، تحت الطلب ، أو لأجل لا يتجاوز الشهر .

٣ — السلف المعطاة مقابل رهن ، ولمدة لا تتجاوز الشهر .

٤ — الديون التي منحت بشكل اعتماد مستندي (Crédit documentaire) أو اعتماد فصلي (Crédit saisonnier) والتي تستحق خلال شهر واحد .

٥ — قسائم الارباح المستحقة خلال شهر .

٦ — الديون المقيدة في حساب جار مضمون بسندات يقبل المصرف الوطني رهنها (المادة ١٤ من نفس المرسوم) .

ج — وأما التعهدات القصيرة الأجل فانها تتألف من البنود الآتية :

١ — الالتزامات المستحقة تحت الطلب أو لمدة شهر والديون القصيرة الأجل المستحقة خلال شهر .

٢ — الشيكات غير مدفوعة القيمة .

٣ — ودائع صناديق التوفير وغيرها التي اخبر أصحابها المصرف باستردادها خلال شهر .

٤ — ١٥٪ من ودائع صناديق التوفير وغيرها التي لم يخبر أصحابها المصرف باستردادها .

٥ — سندات الصندوق التي تستحق خلال شهر .

٦ — والسندات التجارية المستحقة في مدة شهر (المادة ١٥) .

وقد رأينا أن القانون البلجيكي اعطى لجنة الرقابة صلاحية تحديد هذه النسب . أما القانون السويسري فقد حددتها على الصورة الآتية :

ان الأموال الجاهزة لدى المصرف يجب أن تعادل على الأقل :

٢٥٪ من التعهدات القصيرة الاجل التي لا يتجاوز مقدارها ١٥٪ من مجموع تعهدات المصرف . يضاف الى ذلك :

٣٪ من يتراوح مقدارها بين ١٥ - ٢٠٪ من مجموع تعهدات المصرف و

٤٪ من يتجاوز مقدارها ٢٠ - ٢٥٪ من مجموع تعهدات المصرف و

٥٪ من يتجاوز مقدارها ٢٥٪ من مجموع تعهدات المصرف (المادة ١٦)

ويجب أن تمثل موجودات المصرف السهلة التحقيق مع أمواله الجاهزة - على الأقل - النسب الآتية :

٢٥٪ من التعهدات القصيرة الأجل التي لا يتجاوز مقدارها ١٥٪ من مجموع تعهدات المصرف . يضاف الى ذلك :

٣٠٪ من يتراوح مقدارها بين ١٥ - ٢٠٪ من مجموع تعهدات المصرف و

٤٠٪ من يتجاوز مقدارها ٢٠ - ٢٥٪ من مجموع تعهدات المصرف و

٥٠٪ من يتجاوز مقدارها ٢٥٪ من مجموع تعهدات المصرف (المادة ١٧)

أما التشريع الإيطالي فقد ذهب الى ان مقدار الودائع لا يجوز ان يتجاوز عشرين ضعفاً من أموال المصرف الخاصة . وإذا تجاوزت هذا المقدار فان الزيادة يجب أن توظف بشكل أسناد حكومية أو أن توضع في حساب جار لدى المصرف الإيطالي .

ثالثاً — الاحتياطي القانوني : يجب على المصارف اقتطاع نسبة معينة من ارباحها السنوية الصافية لتشكيل احتياطي يسد الخسارة التي قد تحصل . وقد حددت المادة الخامسة من القانون السويسري هذه النسبة بعشرين في المائة من الارباح الصافية . ويثار على اقتطاع هذه النسبة الى ان يصح مجموع الاحتياطي ٥ ٪ من رأس المال . وقد ازم القانون البلجيكي المصارف بتوظيف احتياطها القانوني باسناد صادرة عن الدولة او عن احدى المؤسسات العامة .

رابعاً — التمييز بين الفعاليات المصرفية : منع القانون البلجيكي مصارف الودائع من توظيف أموالها في شركات تجارية او ذات شكل تجاري الا ان تكون مصرفاً . ويوضح لنا هذا المنع الاتجاه الذي سار عليه التشريع البلجيكي من حيث تمييز مصارف الودائع عن مصارف الاعمال ومصارف الاعتماد . وقد جاء في تقرير الحكومة البلجيكية : « ... ان موجودات مصرف الودائع يجب أن لا تشمل على عناصر متحولة القيمة ومعرضة للانخفاض بصورة سريعة . ولهذا فانه يحظر عليه ، مبدئياً ، ان يملك أسناداً صناعية الا اذا كان ذلك لأجل قسير وتحقيقاً لعملية معينة ... ومن الضروري أن يسير التطور المصرفي في اتجاه معين تظهر فيه مصارف الودائع الصرفة التي تساهم في التجارة والصناعة ، مع بقائها مستقلة عنها » .

وهذا التمييز بين أنواع المصارف موجود كما رأينا في القانون الفرنسي — تشريع سنة ١٩٤٥ — وفي القانون الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٣ . أما في سويسرا فان هذا التمييز غير موجود .

خامساً — تحديد بعض الاعمال : حظر القانون البلجيكي على المصارف تقديم قروض الى أحد القائمين على ادارتها ، الا ان يكون ذلك لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وبشرط ان تجيزه لجنة الرقابة .

وكذلك حددت بعض التشريعات الحد الأقصى للاعتماد الذي يمنحه المصرف لمدين واحد؛ وهذا التحديد يمكن ان يكون أما بالنسبة لأموال المصرف ، او بالنسبة لأهمية المستقرض ومدى ملاءته . وتستأنس المصارف الحكيمة عادة بكلا الأمرين معاً . غير ان أكثر التشريعات أخذت في الواقع بالأمر الأول دون الثاني لأنه هو العامل الذي يكون محسوساً أكثر من سواه : فقد حدد التشريع الإيطالي ذلك بـ (١) أموال المصرف الخاصة — فيما عدا الحالات التي يجيزها المصرف الإيطالي — وحدد

التشريع الأمريكي ذلك بمبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من أموال المصرف الخاصة .
أما التشريع الألماني فقد قيد منح الاعتماد الذي يتجاوز مقداره المبلغ الذي تحدده لجنة الرقابة بقرار يصدر عن مجلس ادارة المصرف ، باجماع الآراء ، واعلام مفوض الحكومة بذلك مع ابلاغه أسماء المدنيين الذين تجاوزت ديونهم المليون ماركاً خلال الأشهر الثلاثة السابقة . وأوجب على المصرف أن يطلب الى المدين اعطاءه المعلومات الكافية عن وضعه وعن حساباته ، وذلك من أجل الاعتمادات المكشوفة التي تتجاوز الـ ٥٠٠٠ ماركاً (قانون ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٤) .

وكذلك أوجب التشريع السويدي على المصارف ان تسهر على أن لا تبلغ العمليات المعقودة مع شخص واحد حداً يؤثر على أعمالها . وهو يفرض عليها ان تأخذ من المدنيين ضمانات عينية او شخصية ، وان لا تقبل اسهمها الخاصة كرهن لديونها (قانون ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٢ وتعديلاته ، وعلى الأخص قانون ٢٠ حزيران سنة ١٩٣٣) .

وأخيراً ، لا بد لنا من ان نذكر أمراً يتميز به التشريع الأمريكي (قانونا المصارف الصادران سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٥) وهو الزام مصارف الودائع بالتأمين على ودائعها .

مراقبة المصارف في سوريا

ما تزال المصارف في سوريا كما كانت عليه الحال في فرنسا قبل تشريع سنة ١٩٤١ ؛ وما تزال مهنة الصيرفي حرة لا تخضع الا الى القليل من الأحكام القانونية المطبقة على التجار والشركات التجارية بصورة عامة . غير أنه يستثنى من ذلك مصرف سوريا ولبنان الذي يتصف بصفة خاصة هي كونه مصرف الاصدار في الجمهورية السورية . فقد حددت الاحكام النازمة له في اتفاقية عقدت بينه وبين الحكومة السورية بتاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٣٨ .

وقد ادرك القائمون على الامور المالية والاقتصادية ضرورة تدخل الدولة في مراقبة تأسيس المصارف وأعمالها ، لان التعامل مع المصارف — شأن سائر الاعمال التجارية — انما يقوم على الثقة ؛ وهذه الثقة تضعف كثيراً عندما لا تسير المصارف في أعمالها وفق قواعد واضحة ومناهج محددة ، ولا سيما ان عدم وجود التشريع المصرفي كان من نتيجته تأسيس عدد من المصارف برؤوس اموال صغيرة لا تقوى على القيام بالاعمال المرجوة منها . يضاف الى ذلك ان كثيراً من اصحاب المصارف يقرنون

اعمالهم المصرفية باعمال تجارية اخرى ويقومون بتوظيف أموالهم — وخاصة الودائع التي يتلقونها — في أعمال عقارية وفي التسليف الزراعي . وقد أدى هذا الامر الى عجز هذه المصارف عن ان تقف في وجه عاصفة قوية من سحب الودائع بصورة غير منتظرة والى وقوعها ، بنتيجة ذلك ، في هوة الافلاس مع كل ما يترتب عليه من اضعاف للثقة العامة^(١) . ولذلك وضعوا مشروع قانون ما تزال أحكامه غير قطعية وتحتاج الى شيء من التعديل قبل اخراجها الى حيز الوجود حتى لا تتعارض مع أحكام قانون التجارة الذي صدر بعد وضع المشروع .

وقد استمدت الأحكام الواردة في مشروع الرقابة من التجارب الأجنبية ومن القوانين المطبقة في مختلف البلاد ، وبالأخص من الأحكام البلجيكية في الموضوع . ونحن لانرى بأساً في ايراد مجمل أحكام المشروع لناخذ منها فكرة عن الرقابة كما يرغب الشارع السوري في تطبيقها .

اولاً — تحديد الاعمال المصرفية

عرفت المادة الأولى من قانون ١٣ حزيران سنة ١٩٤١ الفرنسي المصارف بأنها عبارة عن «المؤسسات التي تقوم — كهنة اعتيادية لها — بتلقي الأموال من الجمهور ، سواء بصفة ودائع او غيرها ، لاستخدامها في أعمال الحسم والاعتماد وتمويل المشاريع» . أما المشروع السوري فانه لم يعرف المصرف وانما عمد ، في مادته الأولى ، الى تعداد الأعمال المصرفية . وقد صنفها في زمر ثمانية :

- ١ — قبول الودائع من النقود والمعادن الثمينة والاسناد والوثائق والاوراق المالية على اختلاف أنواعها ، وفتح حسابات للودائع وحسابات جارية وحسابات شيكات .
- ٢ — حسم الاوراق التجارية من اسناد للامر وسفاتيح وحوالات ، وبصورة عامة جميع الوثائق واسناد الاعتماد المالي .
- ٣ — حسم أو منح قروض على اسناد قابلة أو غير قابلة للتداول .
- ٤ — منح قروض مقابل تأمينات عقارية .

(١) انظر : سعيد حمادة : النظام النقدي والصرافي في سوريا . بيروت ١٩٣٥ ص ١٢٦ وما بعدها .

٥ — فتح حسابات بفائدة للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية^(١).

٦ — إصدار وبيع وتصريف الاسناد العامة والأوراق المالية والكميالات وأسناد الاعتماد المالي والسفاتيح والحوالات على اختلاف أنواعها.

٧ — عرض وتصريف القروض العامة والخاصة الصادرة بشكل أسناد قابلة للتداول ، وإصدار الأوراق المالية على اختلاف أنواعها ، وقبض وتحصيل جميع التأمينات والكفالات والضمانات والرهون العقارية وغيرها .

٨ — المتاجرة بالمعادن الثمينة (مع ملاحظة القيد الوارد في المادة ١٤ فيما بعد)^(٢)

ثانياً — تأسيس المصارف :

آ — شكل المصرف : قد يقوم بالأعمال المصرفية شخص عادي ؛ وفي هذه الحالة يكون رأسماله هزياً محدوداً . غير أن التطور الحديث للفعالية التجارية والمصرفية جعل الأشخاص الطبيعيين عاجزين عن تأمين رأس المال الكافي للقيام بهذه الأعمال . ولهذا ذهبت أكثر القوانين الى اشتراط كون المصرف مؤسسة من نوع الشركات ، وذهبت المادة التاسعة من المشروع السوري الى أن المصرف يجب أن يكون عبارة عن شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم ، ويشترط في الحاليين أن لا تكون الشركة ذات رأسمال قابل للتغيير^(٣) . أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فلم يرد ذكرها في المشروع

(١) يوجد لدى مصرف سوريا ولبنان سبعة أنواع من الحسابات وهي : ١ — حساب جار دائن لدى الاطلاع

٢ — حساب الشركات الخاصة لدى الاطلاع ٣ — حساب الخزينة والادارات لدى الاطلاع ٤ — حساب جار دائن

مع اخبار مسبق ٥ — حساب الشركات الخاصة مع اخبار مسبق ٦ — حساب الخزينة والادارات مع اخبار مسبق

٧ — صناديق التوفير العائلية .

(٢) أن تعداد الأعمال المصرفية كما وردت في المشروع السوري كبير الشبه بالمادة الثالثة من النظام الأساسي لمصرف

سوريا ولبنان التي عدت الفعالية التي يقوم بها المصرف لتحقيق أغراضه ، انظر نص المادة الثالثة المذكورة .

(٣) منعت المادة ١٣ من قانون المصارف السويسري تأسيس المصارف بشكل شركات تعاونية . أما المصارف المؤسسة

سابقاً بهذا الشكل والتي ترغب التحول الى شركات تجارية فان عليها أن تعلم لجنة الرقابة بذلك . وقد أجاز القانون

للحكومة تقرير التدابير الخاصة اللازمة كي تتفادى هذه الشركات التصفية حين تحولها الى شركات تجارية ، على أن تأخذ

بعين الاعتبار مصالح الشركاء ومصالح الدائنين — انظر قانون التجارة السوري : المواد ٣٢٢ — ٣٣٠ .

لأن هذا النوع من الشركات لم يكن معروفاً في التشريع السوري . غير أن المادة ٢٨٤ من قانون التجارة حظرت على الشركات المحدودة المسؤولية القيام بأعمال التأمين أو أعمال الاقتصاد والتوفير^(١) .

ب — رأسمال المصرف : جعل المشروع السوري الحد الأدنى لرأس المال المدفوع (٥٠٠) ألف ليرة سورية ، يضاف الى ذلك خمسون ألف ليرة عن كل فرع موجود في سوريا . وكذلك حدد الاحتياطي القانوني ب ١٠ ٪ من الارباح السنوية الصافية الى أن يبلغ مجموعه ٢٥ ٪ من رأسمال المصرف (المادة العاشرة) .

وقد ذهبت المادة ٢٤٦ من قانون التجارة الى أنه يجب اقتطاع مبلغ ١٠ ٪ من الارباح الصافية السنوية يخصص للاحتياطي الاجباري وأنه « يجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي الاجباري ما يعادل نصف رأسمال الشركة » . وهو حد أعلى من الذي قرره المشروع بشأن المصارف . وفي اعتقادنا أنه كلما كان الحد النهائي لمجموع الاحتياطي الاجباري أعلى كلما كان في ذلك ضماناً أكثر ، وأنه يجب تطبيق هذه النسبة ، او أكثر منها ، على المصارف .

والى جانب الاحتياطي الاجباري ، اجازت المادة ٢٤٨ اقتطاع قسم آخر من الأرباح لتشكيل احتياطي اختياري . ويقرر ذلك الهيئة العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة . وقد أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة الى أنه « لا يجوز ان يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأسمال الشركة ، وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف » .

والغاية من تحديد رأس المال ، كما نعلم ، ابعاد المؤسسات ذات الرأسمال القليل والتي لا تقوى على الصمود امام الهزات الاقتصادية ، عن ممارسة الأعمال المصرفية حتى لا يتعرض الجمهور الى خطر ضياع امواله^(٢) . وقد منع المشروع المصرف الذي تملك دولة اجنبية رأسماله او جزءاً منه ان يعمل في سوريا ، لاعتبارات تتعلق بالصالح القومي العام . واذا كان المصرف مملوكاً لاشخاص سوريين واجانب معاً فإنه لا يجوز له ان يقرن عنوانه بصفة وطني أو قومي او بأية صفة اخرى مترادفة اذا كان السوريون لا يملكون ٩٠ ٪ من رأسماله على الاقل (المادة الثانية) .

(١) انظر ايضا المادة ٢ / آ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٤٩ المتعلق بشركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير .

(٢) دلت الاحصاءات التي اجريت في الولايات المتحدة بعد أزمة سنة ١٩٣٣ ان ما يقرب من ٣٧٥٠ مصرفاً اضطرت لتوقيف اعمالها وان بين هذا العدد ٣٣٣٤ مصرفاً لا يتجاوز رأس مال كل منها مائتي ألف دولار .

ثالثاً — تسجيل المصارف :

يتخذ لدى وزارة المالية سجل خاص يسمى « سجل المصارف » . ولا يجوز للمصرف أن يباشر أعماله إلا بعد تسجيله في هذا السجل بقرار من وزير المالية ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (المادة الثالثة) .

يقدم طلب التسجيل الى وزير المالية . ويجب أن تذكر فيه البيانات الآتية :

- ١ — عنوان المصرف التجاري
- ٢ — تاريخ التأسيس .
- ٣ — صورة مصدقة عن مرسوم السماح بالتأسيس كشركة (١) .
- ٤ — المركز الرئيسي والتأسيسي .
- ٥ — رأسماله والجزء المدفوع منه .
- ٦ — مقدار الاحتياطي .
- ٧ — البلدان التي سيفتح له فروع فيها مع تاريخ افتتاح كل فرع .
- ٨ — صورة مصدقة عن النظام الأساسي .
- ٩ — المؤسسون وجنسياتهم وأقامتهم ومهنتهم .
- ١٠ — قائمة بأسماء المشرفين على الإدارة وأصحاب حق التوقيع .
- ١١ — قائمة بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد أسهم كل منهم .
- ١٢ — صورة مصدقة عن آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

وتسجل في هذا السجل كافة التعديلات الطارئة على ما ذكر ، والعقوبات الادارية والقضائية المتخذة بحق المصرف (المادة الرابعة) .

يعتبر طلب التسجيل مقبولا حكماً اذا لم ينشر في الجريدة الرسمية خلال تسعين يوماً من تاريخ الوصل المشعر باستلامه . وفي حالة الرفض ، يجب ان يكون هذا الرفض معللاً ويحق لصاحب الطلب

(١) انظر احكام المواد ١٠٢ — ١٠٥ من قانون التجارة .

مراجعة القضاء الاداري . غير ان هنالك حالة خاصة لا يكون فيها قرار الرفض خاضعاً لاية مراجعة ، وهو الرفض المتخذ بقرار من مجلس الوزراء لمصلحة الدولة العليا (المادة الخامسة) .

هذا ، ولما كان يجب ان يكون المصرف شركة مساهمة أو شركة توصية بالأشهم فإن أحكام قانون التجارة تطبق عليه فيما يتعلق بتسجيله في سجل التجارة^(١) . وبذلك تكون المصارف خاضعة لنوعين من التسجيل كل منهما يتعلق بدائرة معينة . ولم يشر مشروع القانون السوري الى هذا الأمر لأنه وضع ، كما ذكرنا ، قبل صدور قانون التجارة . ونعتقد ان من الضروري تلافي ما قد يكون هنالك من تناقض واختلاف فيما يتعلق بسلطة الرقابة الممنوحة لوزارة الاقتصاد الوطني على المصرف كشركة^(٢) والرقابة التي تمارسها وزارة المالية عليه كمصرف .

رابعاً - التوقيف والالغاء :

يجوز توقيف المصرف عن أعماله بصورة مؤقتة بعد استطلاع رأي لجنة المصارف الاستشارية . وكذلك يجوز الغاء تسجيله بموافقة مجلس الوزراء بناء على رأي اللجنة المذكورة وبعد سماع أقوال ممثلي المصرف بعد دعوتهم حسب الأصول . ويكون قرار الالغاء - دون التوقيف - تابعاً للمراجعة أمام القضاء الاداري (المادة السابعة) .

خامساً - الشهر :

أخضع المشروع المصارف الى نوع من الشهر الدوري المستمر ، الغاية منه اطلاع السلطات العامة والجمهور على حقيقة فعالية المصرف وأعماله .

وفي الواقع في قضايا الشهر من الأمور الهامة التي يتميز بها نظامنا الحقوقي والاقتصادي الحديث ، وذلك تحقيقاً لأهداف اجتماعية ترمي الى ابعاد الجمهور عن الوقوع في الغلط وتجنبيه كل ما يؤدي الى هذا الغلط من نتائج قد يكون لها أثرها في حياته وكيانه . وهكذا أوجدت مؤسسة السجل العقاري لشهر الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية ، كما أوجدت مؤسسة السجل التجاري لتسجيل كل ما يهم الجمهور الاطلاع عليه من أمور التجارة والتجار والشركات .

(١) انظر المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون التجارة المتعلقين بتسجيل الشركات في سجل التجارة .

(٢) انظر المواد ٢٧٥ — ٢٧٧ من قانون التجارة .

وقد تضمن المشروع بهذا الشأن الأحكام الآتية :

١ — يجب على المصرف نشر ميزانيته السنوية ، قبل تصديقها ، في جريدة يومية سورية وبعد تصديقها ، في الجريدة الرسمية (المادة ٢٦)^(١) .

٢ — وان يقدم الى وزارة المالية :

آ — نسخة عن الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة ومفتشي الحسابات .

ب — بياناً ، كل ثلاثة أشهر ، يتضمن ما للمصرف وما عليه .

ج — بياناً بأسماء الذين يمنحون سلفاً او تحسم لهم سندات مع بيان مقدارها حتى ٣١ اذار و ٣٠ ايلول من كل سنة (المادة ٢٧) .

ساراً — فعالية المصرف :

حرص المشروع على أن تتصرف المصارف تصرفاً حكيماً لا تتعرض معه الى هزات وازمات عنيفة تؤدي به وتقضي على ثقة الجمهور وتزعزع الوضع الاقتصادي العام . ولذلك تضمن نوعين من الاحكام يتعلق أولها بمدى فعالية المصرف ، والثاني بالأعمال التي لا يجوز له القيام بها .

آ — أما من حيث التحديد ، فقد نص المشروع انه لا يجوز ان تتجاوز الودائع على اختلاف أنواعها ١٥ ٪ من رأسمال المصرف واحتياطيه (المادة ١٢)^(٢) وأن لا تقل أمواله الجاهزة (من نقد وحسابات لدى المصارف الاخرى) عن ٢٠ ٪ من الودائع الواجبة تأديتها حين الطلب او التي يمكن طلب تأديتها خلال شهر واحد (Liquidité) ولا عن ٥ ٪ من مجموع تعهداته . وكذلك يجب أن لا

(١) يجري الشهر في سويسرا في الجريدة الرسمية للتجارة Feuille officielle suisse de commerce او في جريدة أخرى . ويجب ان توضع الميزانية وحساب الارباح والخسائر تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها ، في هو مراكز المصرف وكواه وذلك بعد أربعة أشهر على الاكثر من صدور الميزانية السنوية ، وأربعة اسابيع بالنسبة للميزانيات الدورية . وقد نصت المادة ١٢٧ من قانون التجارة السوري ان « على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام ، في الجريدة الرسمية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات ، ميزانية السنة المالية المحتسمة وقائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات » .

(٢) هذه النسبة هي كما نلاحظ منخفضة جداً لان المصارف ربما كانت تستند في أعمالها الى الودائع اكثر من استنادها الى أموالها الخاصة .

تقل أموال المصرف الجاهزة مع الموجودات سهلة التحقيق عن ٣٠٪ من الودائع المذكورة أعلاه ولا عن ١٥٪ من مجموع تعهداته (Sécurité).

ويقصد بموجودات المصرف السهلة التحقيق الشيكات والديون تحت الطلب وقسائم الأرباح المستحقة والسندات المحررة لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً والأسهم والاسناد المقبولة في أحد المصافق السورية أو المقبولة من قبل وزير المالية (المادة ١٢) ^(١).

ب — أما المحظورات ، فقد جاء في المشروع أنه يتمتع على المصرف :

١ — شراء وبيع بضائع لحسابه الخاص الا اذا كانت هذه الاعمال تستهدف تأمين تغطية مطالب له معرضة للخطر .

٢ — شراء وبيع معادن لحسابه الخاص الا بحيث لا تتجاوز قيمة الموجود منها بحوزته ٢٠٪ من أمواله الخاصة .

٣ — شراء العقارات لحسابه الخاص او الاحتفاظ بعقارات فيما عدا الحالات الآتية :

١ — العقارات اللازمة لممارسة أعماله .

٢ — العقارات المملوكة استيفاء لمطالبه . وعندئذ يجب بيعها في خلال أربع سنوات .

٤ — ان يشتري لحسابه الخاص اسهما وسندات ذات ربح غير ثابت الا بما لا يجاوز مجموع قيمته ٢٥٪ من أمواله الخاصة .

٥ — ان يوظف في مؤسسات اخرى اكثر من ٢٥٪ من أمواله الخاصة او اكثر من ١٠٪ من رأسمال كل مؤسسة .

٦ — شراء اسهمه الخاصة الا في حالة استهلاك رأسماله .

٧ — منح اعتمادات مضمونة بأسهم المصرف نفسه .

٨ — منح شخص واحد اعتمادات تتجاوز ١٠٪ من أمواله الخاصة بدون ضمانات عينية ، او تتجاوز ٣٠٪ مقابل ضمانات عينية (المادة ١٤) .

وقد أجاز المشروع توظيف ما يزيد عن الحد الأدنى لرأس المال والاحتياطي في بلاد أجنبية

بشرط ان تكون هذه البلاد تقبل التبادل الحر لنقدها مع النقد السوري (المادة ١٥) .
 هذا ، وقد قيد المشروع حق المصارف بتأجير الصناديق الحديدية باذن من مفوض الحكومة
 (المادة ٤٢) . وكذلك حظر عليها استلام ودائع لها صفة التوفير الا باذن خاص من وزير المالية ^(١)
 (المادة ٤٣) . وفي حالة السماح بذلك يعطى للمودع دفتر خاص تسجل فيه المدفوعات والمقبوضات
 والفوائد السنوية . ولا يجوز للمودع استرداد ما يزيد على الالف ليرة الا بعد اخبار يسبق طلب الاسترداد
 بثلاثين يوماً ^(٢) . ويشترط ان لا يتجاوز مجموع ودائع التوفير ثلاثة اضعاف اموال المصرف الخاصة
 (المادة ٤٤) . اما اذا لم يسمح للمصرف بقبول ودائع التوفير فانه يترتب عليه — ويقصد بذلك القائم
 منها بالعمل حين صدور القانون — تسليم مصرف الاصدار جميع الودائع التي لديه من هذا النوع
 (المادة ٥٢) .

سابعاً — الإدارة :

لا شك ان حسن قيام المصرف باعماله يتوقف على وجود ادارة حكيمة واعية تدرك واجباتها
 وتقدر الدور الذي تلعبه المؤسسة في الاقتصاد القومي وفي الحياة العامة للامة . ولهذا استهدف المشروع
 وضع شروط خاصة لعضوية مجالس الادارة . وهذه الشروط هي :
 آ — أن يكون العضو من ذوي السمعة الحسنة والاخلاق القويمة وان لا يكون محكوماً بجرم
 السرقة او اساءة الائتمان او الاحتيال او الاختلاس او الاغتصاب او اصدار حوالات بدون مقابل

(١) حرص الشارع السويسري على حفظ ورعاية حقوق المودعين الصغار بواسطة دفاتر التوفير فقرر أن ديون
 هؤلاء المودعين تتمتع بامتياز يأتي في الدرجة الثالثة — في حالة افلاس المصرف — من أجل مبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف
 فرنك لكل دفتر توفير .

(٢) هذا الحكم المعمول به لدى اكثر المصارف . ففي الكريدي سويس « Crédit Suisse » مثلاً نوعان
 من دفاتر التوفير لا يجوز ان يتجاوز مقدار المودع في كل منها ٢٠٠٠ فرنك والاول (دفتر آ) يعطي فائدة قدرها ١٪ ولا
 يجوز سحب مبلغ يتجاوز الالف فرنك خلال مدة ثلاثين يوماً الا بعد اخطار مدته شهر على الاقل . أما الثاني (دفتر ب)
 فانه يعطي فائدة قدرها ٢٪ وفيه لا يجوز سحب مبلغ يتراوح بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك الا بعد اخطار مدته ثلاثة اشهر ،
 وتصبح هذه المدة ستة اشهر اذا تجاوز المبلغ المراد سحبه (٦٠٠٠) فرنك .

وكذلك لا يجوز للتجار المفلسين أن يمارسوا أعمال الادارة ولو اعيد اليهم اعتبارهم (المادة ١٨^(١)) .

ب — ان يملك المدير ١ / من أسهم المصرف أو ما تعادل قيمته الاسمية ٥٠ الف ليرة سورية .
وهذه الاسهم تبقى لدى المصرف لضمان أعمال المدير وتصرفاته (المادة ٢٠) .

ح — لا يجوز — بدون اذن مجلس الادارة — تولي الاعمال في مصرفين بآن واحد^(٢) ، أو الحصول على اعتمادات أو قروض لمنفعة المديرين أو أحد أفراد أسرهم ، أو شركات أو مؤسسات لهم بها علاقة شخصية ؛ كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع القروض والاعتمادات الممنوحة الى جميع القائمين بأعمال الادارة — بموافقة المجلس — ٥ / من أموال المصرف الخاصة . ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة عقد مقالة أو تعهد مع المصرف الا باذن الهيئة العامة للمساهمين (المادة ٢١^(٣)) .

د — يجب أن لا يقل عدد السوريين في مجلس ادارة المصارف السورية عن نسبة اشتراك رؤوس الاموال السورية ، على ان لا يقل هذا العدد عن الثلث بأي حال^(٤) ، وان يكون عضو سوري على الاقل في عداد الاعضاء المفوضين . كما يجب ان يكون مدير المصرف ومديرو الفروع سوريين . أما المدير العام فيمكن أن يكون اجنبياً .

اما بالنسبة لسائر الموظفين في المصرف ، فان نسبة السوريين يجب ان لا تقل عن ٩٠ / من حيث العدد والرواتب (المادة ٢٥) .

ولم ينص المشروع على عدد أعضاء مجلس الادارة . واذا رجعنا الى المادة ١٧٨ من قانون التجارة نجد انها حددت عددهم ، في الشركات السورية ، بين ٣ — ١٢ عضواً . ويمكن ان يزداد هذا العدد الى ١٥ اذا بلغ رأسمال هذه الشركة خمسة ملايين ليرة فأكثر .

بامناً — المراقبة :

تقوم بأعمال الرقابة لدى المصارف — بموجب المشروع — ثلاث هيآت هي : مفوضو

(١) انظر المادة ٦٨٤ من قانون العقوبات السوري . والمادة ١٨٣ من قانون التجارة .

(٢) انظر المادة ١٨٤ من قانون التجارة .

(٣) انظر المادة ٢١٢ من قانون التجارة .

(٤) انظر المادة ١٧٩ من قانون التجارة .

المنظرة ، ومفوض الحكومة لمراقبة المصارف ، واللجنة الاستشارية للمصارف .

آ — مفوضو المناظرة : يقوم المصرف بتعيين مفوضي مناظرة اثنين على الاقل . وتختص اختصاصاتها في الامور الآتية^(١) :

١ — تدقيق الدفاتر والصندوق والسندات المحسومة والجرد والميزانية وجميع البيانات وتقارير المديرين .

٢ — مراقبة تقيد المصرف بالنصوص والاحكام القانونية والنظامية .

٣ — بيان استطاعة المصرف الوفاء بتعهداته بما لديه ، وكيفية تأمين ذلك .

٤ — بيان مقدار المطالب غير المثمرة او المشكوك بها .

٥ — اقتراح تصحيح الاخطاء التي يلحقها وملاحقة تنفيذ هذا الاقتراح .

٦ — تقديم تقرير خطي لوزارة المالية ومفوض الحكومة ومجلس الادارة وهيئة المؤسسين^(٢) عن حالة المؤسسة (المادتان ٣٠ ، ٣١) .

ب — مفوض الحكومة لمراقبة المصارف : يحدد ملاك مفوضية الحكومة لمراقبة المصارف ويلحق بمديرية المراقبة المالية والموازنة . ويختار المفوض بطريق النقل من المالية أو ديوان المحاسبات أو بالانتقاء من الاشخاص المختصين الذين ذكرتهم المادة (٣٤) من المشروع .
يقوم مفوض الحكومة بالاعمال الآتية :

١ — السهر على تنفيذ أحكام القانون وسائر النصوص المطبقة .

٢ — القيام بالاعمال الداخلة في صلاحية مفوضي المناظرة .

٣ — التفتيش والرقابة على الاعمال والدفاتر وغيرها من الوثائق .

٤ — طلب كافة المعلومات اللازمة (ليس للمفوض التدخل في ادارة المصرف أو في كيفية أعماله) .

٥ — وضع احصاء للاعمال المصرفية (المادة ٣٥) .

(١) انظر المواد ٢٣٥ — ٢٤٠ من قانون التجارة المتعلقة بمفتشي الحسابات في الشركات المساهمة .

(٢) لعله يقصد بذلك الجمعية العمومية للمساهمين .

ح — اللجنة الاستشارية للمصارف : تتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء هم : الأمين العام لوزارة المالية رئيساً ، ومن مدير المراقبة المالية والموازنة أو ممثله ، ومفوض الحكومة لمراقبة المصارف أو أحد معاونيه ، ومدير مصرف الاصدار أو ممثله ، وأستاذ في كلية الحقوق ، ومن قائمين على أعمال مصرف يختارهما ممثلو المصارف على أن يكون أحدهما مقيماً خارج دمشق .
تجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر وتستشار في طلبات التسجيل والالغاء والتوقيف ، وكل ما يعرض عليها (المادتان ٣٨ ، ٣٩) .

تاسعاً — النظام عامة :

١ — سر المهنة : يجب على جميع من ذكر من أعضاء المراقبة حفظ سر المهنة تحت طائلة غرامة قدرها ١٠٠ — ١٠٠٠ ليرة سورية والحبس من ثمانية أيام الى شهر واحد او احدى هاتين العقوبتين (المادة ٤٠)^(١) .

٢ — اللغة العربية ضرورية في مراسلات المصرف ودفائره وجميع أوراقه . اما المعاملات مع البلاد غير العربية فيمكن ان تكون بلغة أجنبية (المادة ٦٥) . وهو حكم عملي كان يجب تطبيقه على جميع الشركات في سوريا ، كما فعلت مصر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢^(٢) .

٣ — يستثنى من أحكام هذا المشروع مصرف الاصدار لأن له نظاماً خاصاً به (المادة ٦٦) .

٤ — تعطى المصارف القائمة حالياً مدة ستة أشهر لتسجيلها والسماح لها ولتوفيق أنظمتها مع أحكام القانون (المادة ٥١) . وهذه المهلة قصيرة . وقد دلت التجارب ان المهل التي يمنحها القانون في مثل هذه الاحوال غير كافية مما يضطر الحكومة الى تمديد بقوانين لاحقة كما هي الحال بالنسبة للشركات التجارية التي أعطاها قانون التجارة ميعةً ينتهي في ٣١ كانون الاول ١٩٤٩ (اي مهلة ستة أشهر

(١) نصت المادة ٦/٢٣ من القانون السويسري ان أعضاء حكومة الاتحاد ولجنة رقابة المصارف وموظفي السكرتارية ملزمون بالمحافظة على سر المهنة . وكذلك يلزم مفوضو المناظرة بذلك الا في صلاحتهم بلجنة الرقابة (المادة ٥/٢٠) ، كما يترتب على المصرف الوطني ان يحافظ على سرية المراسلات التي ترسل اليه (المادة التاسعة) — انظر المادتين ٢٤١ و ٢٧٩ من قانون التجارة والمادتين ٥٦٥ و ٥٦٦ من قانون العقوبات .
(٢) انظر « الحقوق التجارية البرية » للاستاذ انطاكي ص ١٠٤ .

تقريباً) اضطرت الوزارة معها لتجديدها فيما بعد^(١).

٥ — تضمن المشروع عقوبات خاصة من غرامة وحبس تطبق على المخالفين لأحكامه.

هذه هي الأحكام التي تضمنها مشروع قانون مراقبة المصارف. ويمكننا أن نورد على هذا المشروع الملاحظات الآتية :

١ — لم يحدد القانون دور مصرف الإصدار في الرقابة بشكل كاف ولم يجعل منه أكثر من عضو في لجنة الرقابة، كما لم يعط أي حق في الإشراف على أعمال المصارف الأخرى وميزانياتها وحساباتها.

٢ — ضمت لجنة رقابة المصارف — خلافاً لكل القوانين المتبعة — ممثلين عن المصارف بحيث يشكل هؤلاء الممثلين — بالإضافة الى ممثلي مصرف الإصدار — ما يقرب من نصف أعضاء اللجنة. وبذلك يكون المشروع قد وضع في يد ممثلي المصارف أنفسهم مراقبة مصارفهم.

٣ — وقد كان الأولى جعل هذه اللجنة حكومية صرفة على أن توجد الى جانبها مؤسسة تضم اصحاب المصارف، الغاية منها إيجاد روح التفاهم والتعاون والانسجام بين أعمال مختلف المصارف، وتشاور هؤلاء الممثلين في كل مرة تستدعي الحالة الاقتصادية والحالة المالية ذلك. وعندئذ تكون هذه الجمعية المسلكية خير عامل على مساعدة الحكومة في تقديم المعونة لها من الناحية الفنية الصرفية.

٤ — لم يصنف المشروع المصارف في زمر مستقلة كما فعل كل من القانونين البلجيكي والفرنسي.

٥ — من الأمور التي تعطي مفوض الحكومة ولجنة الرقابة فكرة صحيحة عن أعمال كل مصرف الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر. ولكن المشروع لم يتضمن أي شكل خاص لتنظيم الميزانية والبنود التي تحويها، وهو نقص يجب تلافيه. ومما هو جدير بالذكر أن المرسوم التنظيمي السويسري نص على كيفية وضع الميزانية وبنودها بصورة مفصلة جداً، في المواد ٢٠ — ٢٣. يستطيع معها المراقب فهم وضع المصرف وأعماله بسرعة وبدون كبير مشقة^(٢).

٦ — لما كانت لجنة الرقابة هي السلطة العليا لمراقبة المصارف، فقد كان من الضروري أن

(١) كان الشارع السويسري حكيماً في هذا الأمر اذا أعطى المصارف القائمة بالعمل مهلة ثلاثة سنوات لتنظيم اوضاعها وتوفيقها مع أحكام القانون، وذلك ابتداء من وضعه موضع التطبيق (اي من اول آذار سنة ١٩٣٥).

(٢) تعمل وزارة المالية الان على وضع مشروع لميزانية موحدة تدير المصارف عليها في تنظيم ميزانياتها، وبذلك تسهل مهمة المراقبين والمقارنة بين المصارف المختلفة.

يتضمن المشروع تفصيلاً وافياً لأعمالها واختصاصاتها .

٧ - - ويجب ان توضع أحكام المشروع بشكل لا يقع فيه أي تضارب بينه وبين أحكام قانون التجارة ، سيما وان المصارف - كشركات مساهمة وتوصية بالأشهم - خاضعة الى أحكام القانون والمشروع ، والى رقابة كل من وزارتي المالية والاقتصاد معاً .

٨ - - وأخيراً ، يجب ان تعطى المصارف القائمة على العمل مدة كافية تستطيع معها توفيق أوضاعها مع أحكام القانون الجديد اذ انه ليس من السهل إيجاد هذه التسوية في مدة وجيزة ، ستة أشهر مثلاً ، كما فعل المشروع .

التشريع المصرفي في سوريا :

يهيمن في هذا البحث الاشارة الى النصوص والاحكام القانونية المطبقة على الاعمال المصرفية . ولا بد من القول ان قانون التجارة العثماني - المأخوذ عن القانون الفرنسي لعام ١٨٠٧ - لم يأت على أي حكم بشأن الاعمال المصرفية ، ولذلك بقيت هذه الاعمال تسير وفق الاعراف المتبعة بشأنها ، وخاصة بالنسبة للحساب الجاري .

غير أن قانون التجارة البرية الجديد - المرسوم التشريعي رقم ١٤٩ وتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ - جاء على ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالاعمال المصرفية . وهي أحكام - على ايجازها - تسد بعض النقص في النصوص القانونية الذي كان موجوداً في السابق . وهكذا تضمنت المواد ٣٩٣ - ٤٠١ الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري ، والمواد ٤٠٢ - ٤٠٩ احكاماً موجزة تتعلق بالودائع وفتح الاعتماد وتأجير الصناديق الحديدية ؛ وكذلك تضمن القانون أحكاماً مفصلة في السندات التجارية وفي القيم المنقولة ، المواد ٤١٠ - ٥٧٥ ، وهي احكام استمدت من القوانين الدولية الموحدة التي وضعت لسندات السحب والشيكات ، في مؤتمر جنيف سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١^(١) .

(١) كانت المادة الخامسة من قانون الشيك الموقت العثماني (قانون ٧ نيسان ١٣٣٠) تنص على ان الشيك « يسحب على صراف (بنكيير) ولكن لو سحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شيك » ، غير ان المادة ٥١٦ من قانون التجارة الجديد ذهبت الى انه « لا يجوز سحب الشيكات الا على صيرفين ... والصكوك الصادرة في سوريا المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير صيرفين في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة » وبذلك قيد القانون سحب الشيكات على الصيرفين دون غيرهم ، وهذا تطبيق لأحكام المادة الثالثة من قانون الشك الموحد (مؤتمر جنيف ١٩٣١) والمادة الرابعة من الملحق رقم ٢ للاتفاق المذكور .

- والى جانب هذه الأحكام هنالك نصوص قانونية أخرى نذكر منها ما يلي :
- آ - فالمصارف ، كشركات مساهمة على الأغلب ، تخضع في تأسيسها الى الاحكام القانونية المطبقة على سائر الشركات المغفلة من حيث ضرورة الحصول على مرسوم يرخّص بتأليفها ثم صدور قرار من وزارة الاقتصاد الوطني بالمصادقة على نظامها الداخلي ، وشهر ذلك كله في الجريدة الرسمية ، وفي سجل التجارة ، وفي قلم محكمة البداية لاطلاع الجمهور عليها اطلاقاً كافياً^(١).
- ب - تضمن المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ وتاريخ ٣٠ أيار سنة ١٩٤٩ وتعديلاته^(٢) احكاماً خاصة تطبق على الشركات الاجنبية التي تريد ممارسة أعمالها في سوريا أو فتح فرع لها فيها .
- ج -- وتضمن المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٤٩ المتعلق بشركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير احكاماً خاصة بها . وقد قصرت المادة الثانية منه ممارسة هذه الاعمال على الشركات المساهمة^(٣).
- د -- تضمن القانون العثماني الصادر في ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ احكاماً خاصة بالصيرافة ، وهو قانون لم يطبق قط .
- هـ -- وهنالك النصوص المتعلقة بالمصرف الزراعي . وهو مؤسسة حكومية تقوم بمساعدة الزراع و ترقية الزراعة وتوسيعها . وقد صدرت النصوص الموحدة لقانون المصرف الزراعي بقانون ١٨ كانون الأول سنة ١٩٤٧ كما اضيفت عليها بعد ذلك بعض أحكام جزئية بقوانين لاحقة .
- واخيراً ، وردت أحكام خاصة في القانون المدني بشأن معدل الفائدة - المواد ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، كما يمكن الاستئناس بالقواعد العامة في العقود والنظرية العامة للالتزامات ، الواردة في هذا القانون .

(١) المادة ١٠٢ وما بعدها من قانون التجارة والمادة ١٢٤ منه .

(٢) المراسيم التشريعية ارقام ٧٢ ، ٧٥ ، ٣٤ ، ٣٥ تاريخ ١٩ ت ١ ، ٢٢ ت ١ سنة ١٩٤٩ و ٤ شباط ١٩٥٠ .

(٣) حظرت المادة ٢٨٤ من قانون التجارة البرية على الشركات المحدودة المسؤولية القيام بهذه الأعمال .

التطور التاريخي للمصارف والأعمال المصرفية

لابد لكل دراسة جدية من لمحة تاريخية تُقدِّم بين يديها يتيبن منها الحال التي كانت عليها المؤسسة التي ندرسها وكيف تطورت الى ان وصلت الى ما هي عليه الآن .
ويمكننا النظر الى تطور المصارف وأعمالها من خلال مرحلتين تاريخيتين اثنتين: الاولى المرحلة التي بدأت في العصور الوسطى وانتهت في القرن السابع عشر، والثانية المرحلة الممتدة من القرن الثامن عشر الى ايامنا هذه.

أولاً - العصور الوسطى حتى القرن السابع عشر

لعل من الأمور التي تأكدت لدى دارسي الحقوق القديمة ، ان الرومانيين لم يعرفوا تنظيم الاعتماد ولا وسائله من سندات تجارية وقيم منقولة ، وانه كان لابد من انتظار حلول القرون الوسطى كما نرى اعمال المصارف قد أخذت بالظهور ، بشكلها الابتدائي ، لتسير منذ ذلك الحين في طريق التطور والتقدم .

وليس صحيحاً - كما كان يظن - ان أسلاف الصيارفة الحاليين كانوا من الصرافين اليهود . فتعدد الزعامات والاقطاعات في العصور الوسطى ، وتعدد أنواع العملة التي كانت تختلف من امارة الى اخرى ، جعلت من الصراف رجلاً يقوم بتجارة العملة دون ان يتعدى ذلك الى القيام ببعض الأعمال التي تعد بحق اعمالاً مصرفية . وهكذا كان الصراف في الأصل تاجراً عادياً ، ولكنه تاجر يبيع النقود ويشتريها عوضاً عن بيع غيرها من أنواع البضائع وشراؤها . ولاشك أن مجرد شراء العملة وبيعها لا يشكل عملاً مصرفياً اذا لم يرافقه الإقراض والاستقراض ، أو قبول الودائع ، أو فتح الاعتمادات

غير ان الاعمال المصرفية والاعمال التجارية هي في الواقع اعمال مترافقة متلازمة : وحيث توجد المراكن التجارية ، توجد بطبيعة الحال المراكن المصرفية . فالتاجر الذي يحضر سوقاً يبيع فيها منتجاته ويشترى غيرها يجد نفسه مضطراً في بعض الاحيان الى تسوية ديونه ومطاليبه ، نقداً او بدون نقد ، وكان أن نشأت الأسناد وعم انتشارها كسند السحب والسند الذي كانوا يسمونه (Lettre de foire) بالنسبة الى الاسواق التي خلقت الحركة التجارية فيها هذا النوع من الاسناد . ثم ظهرت الى جانب ذلك أولى بوادر الاعمال المصرفية كجعل الدين الى أجل وامكان الدائن حسم السند الذي بيده لدى أحد

المقرضين ، او تسوية الديون عن طريق المقاصة التي تجري في السوق بين الديون والذمم التي نشأت عن العمليات التجارية فيها .

واذن فارتباط الاعمال المصرفية بالاعمال التجارية دعا بالضرورة الى أن يكون الصرافون الاوائل تجارا والى وجود هؤلاء التجار الصيارفة في الاسواق والمراكز التجارية الهامة ، كما هي الحال في هولندا وفي بعض مدن إيطاليا وفي ليون وغيرها من المدن .

غير ان من الخطأ الاعتقاد بأن التجار كانوا وحدهم - في العصور الوسطى - اسلاف الصيرفيين الحاليين . ولا يجوز لنا ، ونحن ندرس تطور الاعمال المصرفية في هذه المرحلة من التاريخ ، ان ننفل الدور الذي لعبته في هذا المجال المنظمات الكنائسية (Les Ordres monastiques) والرهبنات ، وعلى الاخص اولئك الذين كانوا يسمون (Templiers ^(١)) . فقد كان رجال هذه المنظمة اول الاشخاص الذين تلقوا الودائع من الامراء والاقطاعيين والتجار والملوك والباباوات . ويعود ذلك الى أن المقر الذي اتخذته هؤلاء لانفسهم كان حصيناً جيد الحراسة بصورة يطمئن معها المودعون الى ان اموالهم ستكون في مأمن من السرقة والضياع . وقد كانت الصلات وثيقة ومنتظمة بين المراكز التي اتخذها رجال هذه المنظمة في مختلف المدن التجارية ، بحيث صار نقل الاموال من مركز الى آخر يتم عن طريقهم ؛ وبذلك نشأت اولى عمليات تسوية الديون المتعلقة بدائن ومدين من بلدين مختلفتين ، بوساطة الحوالات ، وتحويل الاموال من حساب الى حساب آخر .

هذه الثروات الطائلة التي تكدست في مقر المنظمات الدينية ، دفعت هؤلاء للعمل على استغلالها عن طريق الاعتماد ، وبذلك نشأت فكرة الاقراض مقابل فائدة . غير اننا نعلم جميعاً ان التعاليم الكهنوتية في القرون الوسطى كانت تحارب الاقراض بفائدة ، وكانت الكنيسة تذهب الى ان الاموال

(١) هي مؤسسة عسكرية دينية انشئت سنة ١١١٨ واحرز افرادها ثروات طائلة استطاعوا بوساطتها ان يصبحوا صرافى البابا وكثير من الامراء الاوربيين . وقد اراد فيليب الجليل (فيليب الرابع ، ملك فرنسا سنة ١٢٨٥) القضاء عليهم والاستيلاء على ثرواتهم فأوقف كبيرهم « جاك دو مولاي Jacques de Molay » وغيره من الاعضاء الذين وجدوا في فرنسا ، وبعد محاكمة شكلية اعدامهم حرقاً . ثم عمد البابا كليمنت الخامس بناء على طلب ملك فرنسا الى اصدار قرار بحل هذه المنظمة .

يمكن استثمارها بتوظيفها في مشاريع انتاجية عديدة ؛ أما الفائدة فأمر محرم لا تقره شريعتهما^(١) . غير ان الضرورات ، كما نعلم ، تبيح المحظورات ؛ فقد كان كل من شارلكان (شارل الخامس امبراطور المانيا سنة ١٥١٩) وفيليب الثاني (فيليب اوغوست ملك فرنسا سنة ١١٨٠) - وكلاهما كاثوليكي - بحاجة ماسة الى المال ؛ وقد حملتها هذه الحاجة على الاقتراض من « التاميلية » وعلى اقرار مبدأ القرض بفائدة . وجاء القرن السادس عشر بعد ذلك ومعه الاكتشافات البحرية ؛ وكان من نتيجتها ان اتسعت التجارة مع البلاد المكتشفة ونمت نمواً سريعاً . وكانت اولى آثار هذه الاكتشافات وهذه التجارة أن تدفقت المعادن الثمينة الى أوروبا ، مما أدى الى مضاعفة رؤوس الاموال العاملة ، من جهة ، وازدياد المضاربات المالية من جهة أخرى . وقد نتج عن ذلك ان اكتسب بعض المضاربين ثروات بليغة ، مما أغرى كثيراً من التجار بترك تجارتهم الاساسية والانصراف الى تجارة النقود التي هي اكثر ايراداً وفائدة . ولا شك أن هذا التطور التاريخي هو الذي جعل الانكليز والهولنديين - وهم تجار وبحارة بطبيعة الامر - يتسلمون زعامة التجارة هذه وساعد على سيرها في بلديهم في طريق النهوض والرقى . وقد انشأت في انكلترا ، في النصف الثاني من القرن السادس عشر ، أولى المؤسسات الاقتصادية التي لعبت فيما بعد دوراً خطيراً في التجارة الدولية : تلك هي الشركات ذوات الاسهم . ولعل الطابع الذي يميز هذه الشركات في مرحلتها الاولى هو أنها كانت تتأسس لمدة محدودة هي القيام بسفرة تجارية واحدة وتوزيع الارباح الناتجة عنها . غير أن هذه الشركات تطورت فيما بعد الى الشكل الذي نعرفه ، ولعبت بذلك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والتجارية وفي تطور المصارف وأعمالها .

أما هولندا فقد استفادت من الخطا الاسبانيين ، في القرن السابع عشر ، لتعمل على زيادة قوتها البحرية وتوسيع نشاطها التجاري ، وخاصة في صلاتها مع بلدان الشرق الاقصى . وقد ساعدت كميات المعادن الثمينة التي كانت تملكها هولندا وتطور تجارتها المذكورة على جعلها ، في هذا العصر ، الدولة المالية الاولى القوية في أوروبا .

(١) ان منع القرض بفائدة من قبل الكنيسة الكاثوليكية هو الذي ادى الى اعطاء اليهود الاولوية في القيام باعمال الاقراض والى احرازهم ، منذ القديم ، ارجحية في الاعمال المالية والمصرفية . غير ان الاصلاح الديني الذي قام به كالفن Calvin « قلل من اهمية المنع الذي جاءت به الكنيسة الكاثوليكية .

أما الشركات الهولندية فيكفي أن نشير منها الى اثنتين أساسيتين هما : شركة الهند الشرقية ، ومصرف أمستردام .

آ — شركة الهند الشرقية الهولندية : أسست هذه الشركة سنة ١٦٠٢ برأسمال قدره ٦٠٠,٠٠٠ فلورين ؛ ثم زيد رأس المال هذا الى (٦,٣٠٠,٠٠٠) فلورين ، يضاف الى ذلك اسناد قرض أصدرتها الشركة بقيمة (١٢) مليون فلورين وبفائدة قدرها ٣,٥ ٪ . وقد كان لهذه الشركة دور هام في التجارة الهولندية وكانت أسهمها موضع مضاربات عديدة في أسواق البورصة .

ب — مصرف أمستردام : أسس هذا المصرف سنة ١٦٠٨ من قبل المجلس البلدي للمدينة ؛ وكان مقره في مركز البلدية وموظفوه ومحاسبوه عبارة عن أشخاص محلفين يعملون تحت اشراف قضاة المحاكم . وتدلنا نشأة هذا المصرف على أنه نوع من المؤسسات العامة ؛ وهو يقدم لنا نموذجاً حياً واضحاً لتدخل الدولة في أمور الاعتماد الذي أصبح يعتبر كوظيفة عامة والذي رأينا آثاره البارزة في عصرنا الحالي . وكان المصرف يمارس أعماله بالاستناد الى رأسماله ، من جهة ، والى الودائع التي تسلم اليه ، من جهة أخرى . وكان لاكثر تجار أمستردام حسابات لديه كما كانت اكثر الاسناد ، الداخلية والخارجية ، يدفع لدى المصرف نفسه - وهذا ما يعبر عنه في حقوقنا المعاصرة بكلمة (Domiciliation) (أي جعل السفينة تدفع في موطن غير موطن المسحوب عليه)^(١) . وقد ساهم مصرف أمستردام في بعث الحركة التجارية وتنشيطها فكان يقدم للشركات التجارية - وشركة الهند الشرقية على الاخص - وللمؤسسات العامة ، كمدينة أمستردام ، سلفاً تساعد في حياتها التجارية والعامة . غير أن المصرف لم يكن يقوم بتقديم هذه الاعتمادات الا بتحفيز كبير . وقد أشار أحد المؤلفين الى « أن مصرف أمستردام كان يدعي بأنه لا يقرض شيئاً من الاموال المودعة لديه . وانه يحتفظ في خزينته ، بفلورين من النقود المعدنية أو من السبائك مقابل كل فلورين من الودائع » .

هذه الحيلة التي كان يتخذها مصرف أمستردام في أعماله المصرفية تذكرنا بالفعالية المصرفية في ايامنا هذه وبالنسب التي تراعيها المصارف بين الاموال الجاهزة والتعهدات القصيرة الاجل ، من جهة ، وبين رأسمالها ومجموع تعهداتها من جهة أخرى ، هذه النسب التي تطلق عليها الآن كلمة (Liquidité) وكلمة (Sécurité) .

غير أن سبق الذي أحرزته كل من هولندا وانكلترا في هذا المضمار ، لم يمنع من وجود مؤسسات مصرفية لها أهميتها في غيرها من البلدان : كمصرف رياتو في البندقية (Banco del Rialto) الذي تأسس سنة ١٥٩٣ والذي حل محله بعد ذلك ، سنة ١٦١٩ ، مصرف جيرو (Banco del Giro). وكذلك في المانيا فقد كانت هامبورغ مركزاً تجارياً هاماً وتأسس فيها مصرف هامبورغ سنة ١٦١٩ . والشئ الجدير بالذكر هو أن هذه المصارف ، كمصرف امستردام ، كانت تديرها السلطات العامة وكانت تقوم والحالة هذه بوظيفة عامة .

ولا بد من الإشارة ، ونحن في هذه المرحلة التاريخية ، الى أن التطور المصرفي كان أقل نمواً في فرنسا منه في غيرها من البلدان . فقد كان عدد الشركات أقل وتشكيلها أضعف من مثيلاتها في باقي الدول . وبذلك بقي الدور الذي لعبته المصارف الفرنسية - رغم تشجيع كولبر - ضعيفاً ، وكانت الاسواق الافرنسية - فيما عدا سوق ليون التي تعتبر مركزاً هاماً لرؤوس الاموال - قليلة الاهمية . ويدعونا هذا الوضع المتأخر في فرنسا للتساؤل عن أسبابه وعوامله . وقد يمكن ارجاع هذه الاسباب الى عاملين اثنين :

الاول : ان الفكرة التجارية عند الفرنسيين كانت أقل نمواً منها لدى الهولنديين والانكليز . فقد كان رخاء فرنسا الاقتصادي يقوم بالدرجة الاولى على كونها دولة زراعية وعلى النهضة الصناعية الحديثة التي بدأت فيها . وقد حدت هذه النهضة الصناعية بالسلطات أن تحميها وتشجعها ؛ فكان أن وضعت الرسوم الجمركية الثقيلة التي اثرت كثيراً على حركة التجارة . والاعمال المصرفية ، كما رأينا ، تتبع للاعمال التجارية ، ونمو هذه الاخيرة يساعد على نمو الاولى . وهذا ما يفسر لنا بقاء المصارف الفرنسية في القرن السابع عشر هزيلة وفي الطور الابتدائي .

الثاني : ان الاشخاص الذين يقومون بالمضاربات المالية كان هدفهم الوصول الى المال دون أن يهتموا ، بالمقابل ، بالقيام بالاعمال التجارية . وهناك أشخاص عديدون احرزوا - في عهد لويس الرابع عشر - ثروات طائلة ولكن أحداً منهم لم يفكر بايجاد مؤسسة يتعامل فيها مع زبائن دائمين كما هي حال الصيرفي الصحيح او مؤسسة الاعتماد كما نعرفها في وقتنا الحاضر .

من هذه الملحة التاريخية عن التطور الذي جرى خلال العصور الوسطى يمكننا ان نخلص الى النتائج الهامة التالية :

١- ان القرن السابع عشر كان نقطة الانطلاق في حياة المؤسسات المصرفية. وتطورها وقد زال من الوجود اولئك التجار القدماء والتأبيلية وتجار الاسواق والمعارض بعد ان وضعوا الاسس اللازمة للودائع، ونقل النقود، والحوالات، ودفع الديون المؤجلة. اما الاعتماد فزال يحبو في مراحل الاولى دون ان تتكامل احكامه وعملياته .

٢- ان التطور الحديث للمصارف والاعمال المصرفية وما تتطلبه من رؤوس اموال ضخمة جعل الاشخاص العاديين عاجزين عن القيام بذلك لوحدهم، مما دفع بالضرورة الى تاسيس الشركات. ٣- نشأت المراكز التجارية والمصرفية الهامة كامستردام ولندن بحيث صارت المراكز العالمية الرئيسية للتجارة .

٤- واخيراً فان اكثر المصارف التي نشأت في هذا الدور كانت خاضعة للادارات العامة في اعمالها ومراقبتها.

ثانياً - من القرن الثامن عشر حتى يومنا هذا

هذه الصفات التي اتصفت بها مهنة الصرافة في القرن السابع عشر بقيت محافظة عليها - مع ادخال مايجب من التطورات - خلال القرن الثامن عشر . اما القفزة الحقيقية والخطوات الواسعة التي خطتها هذه المهنة فقد تمت مع النهضة الصناعية التي شهدتها القرن التاسع عشر والتي ساعدت على تكامل المؤسسات المصرفية ووصولها الى الشكل الذي نراه في ايامنا هذه .

ومن الامور الهامة التي حدثت في هذا الدور والتي تجب الاشارة اليها ، الوهن والضعف اللذين اصابا المراكز التجارية الهولندية وانتقال السيادة في هذا المضمار للبلاد الانكليزية . وقد بدا هذا التأخر جلياً منذ حوالي سنة ١٧٥٠ . ويبرر العلماء ذلك بسبب سياسي اكثر منه اقتصادي وهو اثر الحروب التي شنها لويس الرابع عشر . ويقول احد المؤلفين في هذا الصدد مانصه : « لم تعد هولندا تتمتع الا بمناطق ضيقة من الارض ذات منتوجات طبيعية محدودة وغير متنوعة . ولم يعد انتاجها الصناعي يساهم مساهمة فعالة في تغذية تجارتها ، سيما وان البلاد الغنية بالمواد الاولى اخذت ، في القرن الثامن عشر ، تمنع في اخراجها لتساعد بذلك على تنشيط صناعاتها المحلية . صحيح ان هولندا كان بيدها زمام تجارة العملة ، غير ان كلاً من انكلترا ، وفرنسا الى حد ما ، اخذ ينازعها هذه السيادة واستطاعت انكلترا ان تحرز الغلبة عليها في تجارة بحر البلطيك . غير ان ذلك لم يمنع من ان تبقى امستردام المركز

العالمي المالي : ففي بورصتها كانت تسعر أكثر الأوراق المالية ، ومنها تصدر واليه ترد أكثر الأوراق التجارية لتسوية الديون والمبادلات الدولية . وقد ظلت امستر دام كذلك حتى منتصف القرن الثامن عشر ، حيث حلت لندن محلها في النواحي المالية وبعد ان انتزعت منها ، في السابق ، السيادة التجارية .

وليس ادل على ماحققته انكلترا من تقدم في الحقل التجاري من ان نذكر أن السفن التي خرجت من موانئ انكلترا في سنة (١٧٠٠) بلغت حمولتها (٣١٧٠٠٠) طناً وفي سنة ١٧٥١ (٦٦١٠٠٠) وفي سنة ١٧٨٣ (٩٥٩٠٠٠) طناً . وقد أدى ازدهار التجارة الانكليزية حتما الى ازدياد الثروات فيها والى مضاعفة الاعمال المصرفية واتساعها ؛ فعمد مصرف انكلترا - الذي تأسس سنة ١٦٩٤ - الى زيادة رأسماله الى خمسة امثال ما كان عليه . غير ان هذا النشاط ظل قاصراً على لندن التي كانت تملك وحدها مؤسسات مصرفية منظمة بينما بقيت المصارف في المناطق الانكليزية الاخرى على وضعها الاول البسيط . وكان التجار انفسهم يقومون - في هذه المناطق - بالاعمال المصرفية بالاضافة الى اعمالهم التجارية وهم في ذلك يساهمون في تغذية صناعات النسيج والصناعات الميكانيكية النامية .

ولا بد من الاشارة ، ونحن في دراسة القفزة الانكليزية الجسادة ، الى ان هذه الخطوات السريعة كان يرافقها ، بصورة طبيعية ، هزات لا بد منها ؛ فكثرت المضاربات وخاصة في اسواق البورصة ، وأدى ذلك - بصورة طبيعية ايضاً - الى وقوع كثير من التجار في الازمات والى تدهورهم في هاوية الافلاس . ولنتقل بعد دراستنا الموجزة لهولندا وانكلترا ، الى فرنسا ، لنجد فيها أثراً بارزاً من اثار التطور في الحياة المصرفية والاختفاء التي رافقت النتائج التي بلغها .

هذا المثال البارز الذي نجده في فرنسا تقدمه لنا تجربة لاو (Law) وهو رجل اسكتلندي ولد في ايدنبرغ . وقد تمكن من الاتصال بالوصي على العرش (Le régent) (تم ذلك عندما كان الملك لويس الخامس عشر قاصراً) وحصل منه - في ٢ أيار سنة ١٧١٦ - على اجازة بتأسيس مصرف^(١) يتمتع بامتياز اصدار الأوراق النقدية في فرنسا لمدة عشرين سنة . وقد تم الاكتاب برأسمال المصرف البالغ ستة ملايين ليرة بسرعة فائقة وسمي لاو - من قبل الجمعية العمومية - مديراً له . وقد كان هذا المصرف يقوم بالاعمال الثلاثة الآتية :

(١) أطلق على هذا المصرف اسم Banque Générale

١ - فهو مصرف يتلقى الودائع من الجمهور ، ويقوم بوظيفة الخزينة بالنسبة للأفراد العاديين ، وينظم لهم الدخل والخرج المتعلق بأعمالهم المالية ؛ كما أنه يقوم ، مقابل عمولة بسيطة ، بأجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة .

٢ - وهو مصرف للحسم : يقوم بحسم وتداول سندات السحب .

٣ - وهو بعد ذلك كله مصرف اصدار يضع في التداول أوراقاً تدفع قيمتها لحاملها ، حين الاطلاع ، مقابل النقود التي يودعها أصحابها عنده .

وقد يكون من الضروري الإشارة الى أنه كان لا يجوز للمصرف أن يدفع فوائد عن الاموال التي يودعها أصحابها لديه . وبذلك يكون الدافع لهؤلاء ، لا استثمار رؤوس أموالهم غير المنتجة ، وإنما التسهيلات التي يقدمها المصرف لهم في كل ما يتعلق بأعمالهم التجارية كالحالات والمقاصة وغيرها . وقد سارت ادارة المصرف في بداية أعمالها سيراً متزاناً حكيماً ، مما ضاعف ثقة الجمهور به ، وبالأوراق النقدية التي يصدرها ، وصارت صناديق الخزينة في الدولة تتلقى الضرائب والواردات من أوراق هذا المصرف .

غير أن تطوراً ملحوظاً طرأ على المصرف بعد ذلك . فقد عمدت الحكومة الى شراء أسهمه ؛ ومنذ ذلك الحين أخذ المصرف يتجه نحو تمويل حاجات الخزينة العامة أكثر من اهتمامه بتمويل التجارة والصناعة . وقد أدرك لاو الخطر الذي يهدد المصرف نتيجة قيامه بعمليات التمويل الحكومية . ولكي يحافظ على ثقة الجمهور بالمصرف وضع لاو مبدأ يقضي بعدم جواز قيام المصرف نفسه بتقديم سلف للدولة . غير أن هذا المبدأ لم يكن الا محاولة يقصد منها التأثير على الجمهور للمحافظة على ثقته ، لان لاو - وهو يعمل بهذا المبدأ في المصرف نفسه - ذهب الى ازالة الصعوبة التي نتجت عنه عن طريق إيجاد مؤسسة تجارية ، يمولها المصرف ، وتقدم هي بدورها المال اللازم للدولة . وهكذا كان ، اذ تأسست شركة الهند في سنة ١٧١٧ وأخذت فعاليتها بالتوسع والامتداد حتى استطاعت احراز الغلبة على سائر الشركات الموجودة فضمتها اليها ونالت حق حصر التجارة مع المستعمرات بها وحدها . وفوق هذا فان الشركة لم تقتصر على الامور التجارية ، وإنما عمدت الى ضمان جباية الضرائب غير المباشرة في الدولة ، وحصر التبغ ، وسك النقود ... ومن الطبيعي أن يسير رأسمال الشركة في طريق الازدياد السريع المستمر ، تبعاً لاتساع فعاليتها وتطور أعمالها ، وان يقبل الناس على الاكتساب في هذه الزيادات مدفوعين

الى ذلك بنوع من حمى المضاربة التي استولت على عقولهم . وكان مصرف لاو من جهة أخرى يقدم لها المزيد من الاموال التي تحتاجها . وذلك عن طريق اصدار أوراق نقدية جديدة ، مما أدى الى ارتفاع كمية هذه الاوراق من (٥١) مليون في كانون الاول سنة ١٧١٨ الى أكثر من مليار في أواخر سنة ١٧١٨ وثلاثة مليارات في آذار سنة ١٧١٩ . وهكذا أطل شبخ الانهيار المالي والتضخم وتلاه شبخ الافلاس المريع .

ولعل تجربة لاو هذه وما آلت اليه غنية بالمعطات؛ وهي تبين لنا بوضوح الاسباب التي تؤدي بمثل هذه المؤسسات الى الانهيار السريع :

١ — ان اصدار الاوراق النقدية لم يكن متناسباً مع حاجات التجارة والصناعة وخلق الثروات .
٢ — خرج المصرف عن كونه مؤسسة تقوم بالأعمال التجارية ليصبح مؤسسة تقوم بأعمال المضاربة .

٣ — لم تعد الاوراق مضمونة بما يقابلها من ودائع النقود والسبائك الموجودة لديه . وقد قلت ثقة الجمهور بها ، سيما حين اتخذ لاو التدابير اللازمة لاضعاف القيمة النقدية للنقود المعدنية ، ولابعاد العملة الورقية عن الاساس الذي انبثقت عنه وهو تمثيلها للنقود المعدنية المحفوظة في خزائن المصرف .
والى جانب تجربة لاو هذه ، عرفت فرنسا تجربة أخرى لم تكن اسعد حظاً من سابقتها : فبعد نصف قرن من سقوط لاو عادت الى الظهور من جديد فكرة ايجاد مؤسسة اصدار . وقد تحققت هذه الفكرة في ٢٤ آذار سنة ١٧٧٦ حيث اسس مصرف سمي (Caisse d'Escompte) لان القائمين على الامر لم يريدوا اطلاق كلمة «مصرف» عليه وذلك كي يبعدوا عن اذهان الجمهور كل ما يذكر بالتجربة السابقة المؤلمة . وكان رأسمال المصرف الجديد (١٥) مليون ليرة اشترط ايداع ثلثها في خزانة الدولة . كضمانة لأعماله . وقد قام المصرف بادىء ذي بدء بالعمليات التجارية التي أسس من أجلها : فتح الاعتمادات للأفراد وللتجار ، تسوية الديون ، حسم الاسناد التجارية . ولكن المصرف توسع في عمليات الحسم هذه ، وخاصة حسم الاسناد التي تصدرها الدولة بحيث صار يقوم — تحت ستار عملية الحسم — باقراض الدولة . وكانت هذه بداية النهاية اذا أخذت الازمة بالتوسيع حوالي سنة ١٧٨٧ بسبب ازدياد السلف الممنوحة للدولة ، ثم حول ، سنة ١٧٨٩ ، الى مصرف وطني . ولكن رجال الثورة ما عتموا ان فقدوا ثقتهم به فألغى بمرسوم صادر عن الجمعية الوطنية (Convention) في ٢٤ آب سنة ١٧٩٣ .

غير ان هذه التجارب كلها لم تمنع تطور الحركة المصرفية في فرنسا . فبعد ان كان عدد المصارف سنة ١٧٠٣ لا يعدو الـ (٢١) مصرفاً اذا بها تتجاوز الـ (٦٦) في سنة ١٧٧٦ . وقد ساعد على توسع أعمال المصارف ونشاطها انشاء مصفق باريس سنة ١٧٢٤ حيث اصبحت تداول سندات السحب وغيرها من الاسناد التجارية يجري داخل هذا المصفق . وتطورت وظيفة سند السحب فلم يعد يقوم بوظيفة الوفاء فحسب وانما اصبحت أداة ائتمان واعتماد وصار بإمكان الصيرفي الذي يحسم سنداً ما أن يعيد حسمه من جديد لدى مصرف فرنسا - الذي تأسس سنة ١٨٠٠ - وبذلك اصبحت هنالك شبكة من المصارف المتصلة ببعضها ، ساهمت بصورة فعلية في نهضة فرنسا التجارية .

ويأتي القرن التاسع عشر فيضعف الغلبة لانكترا من الناحية المالية ، وتصبح لندن مصفقاً عالمياً من الدرجة الاولى ، ويكثر عدد المصارف التي تتأسس بشكل شركات مساهمة ذات فروع متعددة في مختلف المناطق الصناعية . وتساعد ثروة انكترا الطبيعية - فهي كما يعرفونها كتلة من الفحم محاطة بالماء - على توسع أعمال المصارف ونشاطها .

وكذلك حدث في بلجيكا ، وهي الغنية بالمواد الاولية المعدنية وبالفحم ، حيث تأسس فيها « الشركة العمومية لتنشيط التجارة والصناعة » ، سنة ١٨٢٢ ، كما تأسس بعد ذلك المصرف البلجيكي (Banque du Bel-gique) سنة ١٨٣٥ .

أما ألمانيا فقد بقيت حتى ما بعد معاهدة فرنكفورت (المعاهدة التي عقدت في ١٠ ايار سنة ١٨٧١ واضعة حداً للحرب بين ألمانيا وفرنسا) دولة زراعية بالدرجة الاولى . ولم يكن هنالك من حاجة للاعتماد الواسع ، ولذلك بقيت المصارف فيها ضعيفة وضيئلة . وقد تابعت فرنسا سيرها في الطريق التي كانت سلكتها في القرن الماضي ، وتأسست المصارف في المراكز البحرية والتجارية الهامة لتقوم بفتح الاعتمادات وحسم الاسناد التجارية . وجاء بعد ذلك قانون ٢٤ تموز سنة ١٨٦٧ فكان نقطة الانطلاق في ازدياد عدد الشركات المساهمة بعد ان نظمت احكامها بشكل قانوني .

ثم جاءت حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ فاستطاعت المصارف الفرنسية ان تخرج منها شبه سليمة . ولكن الازمة النقدية التي تلت الحرب ثم الازمة الاقتصادية التي حدثت حوالي سنة ١٩٣٠ - ١٩٣٢ حملت الدولة على التدخل في تنظيم المصارف لحيلولة دون ازدياد الازمات وتكاثرها ، وهذا ما رأيناه في ابحاثنا السابقة .

ويهمنا، ونحن نصل في دراستنا التاريخية الى نهايتها، ان نشير الى امرين هامين يكادان يسودان السياسة المصرفية في العالم في هذه الايام :

الاول : ان تدخل الدولة في المصارف عاد الى الظهور من جديد بعد الحرب العالمية الاولى ، سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة .

الثاني : بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية طغت على العالم فكرة الاقتصاد الموجه بحيث صارت المبدأ الاساسي الذي تسير عليه كل الدول في سياساتها الاقتصادية ، وصار توزيع الاعتماد يجري وفق خطة موضوعة بصورة مسبقة . وبذلك اصبحت المصارف مراقبة في اعمالها، وصارت تترسم السياسة التي تفرضا عليها الدولة بحيث اضحت تقوم، الى حد ما ، بوظيفة شبه عامة .

التنظيمات الداخلية للمصارف الحديثة

يدخل احدنا يوماً الى وهو مصرف ما، فيجده عددًا من الموظفين، قد يكون قليلاً وقد يكون كبيراً؛ وقد يخل إليه ان اعمال المصرف كلها تنحصر بين ايدي هؤلاء يصرفونها في خير الوجه وبأحسن الاشكال. غير ان الواقع يدلنا على ان تنظيم المصرف وادارته اوسع من ذلك وأكثر تعقيداً: ذلك ان المصارف الحديثة انما تقوم على تنظيم مكاتبها بشكل يؤمن حسن سير المعاملات مع الجمهور من جهة، وسير هذه الاعمال وفق توجيهات خاصة تصدر عن سلطات الادارة العليا من جهة ثانية، واخضاع كل ذلك الى نوع من الرقابة للتأكد من سلامة الاعمال وحسن تنفيذها من جهة ثالثة.

وقد يكون من الضروري لمعرفة اعمال المصرف - وبالتالي التنظيم الذي تقتضيه هذه الاعمال - ان نشير الى اهم يعرفون المصرف بأنه « كل مؤسسة تعمل على استلام الاموال من الجمهور ثم استخدام هذه الاموال في حاجات التجارة والصناعة ». وقد يكون هذا التعريف صحيحاً اذا نظرنا الى المصرف من حيث قيامه بالاعمال التجارية فحسب. الا ان المصارف تقوم، الى جانب هذه الاعمال، باعمال اخرى تشغل حيزاً كبيراً من فعاليتها. ولذلك ذهب بعضهم الى اكمال التعريف السابق باضافة عنصر جديد يمثل هذه الفعالية الثانية فقالوا ان المصرف « يقوم بتقديم خدماته للجمهور ويساعده في ادارة ثروته المالية ». وهكذا يمكن تعريف المصرف بأنه « مؤسسة تقوم على استلام الاموال من الجمهور لاستخدامها في المشاريع الصناعية والتجارية، وعلى تقديم الخدمات لزبائنها في سبيل تسهيل ادارة ثرواتهم المالية ». ومن هنا نستطيع ان نستنتج الفعالتين اللتين تقوم بهما المصارف عادة وهما :

اولاً : الاعمال التجارية او الاعمال المصرفية Les affaires de banques : وهي التي تقوم على استلام الودائع وحفظها وفتح الاعتمادات وحسم الاسناد التجارية ...

ثانياً : الاعمال المالية Les affaires financières : وهي تشمل سائر اوجه النشاط التي يقوم بها المصرف، ونواحي الخدمة التي يقدمها للجمهور كاسداء النصائح المتعلقة بامر مالي يريد ان يقدم عليه احد الزبائن، وحفظ الاسناد، وتحصيل ارباح أسهم الشركات - قسائم الارباح - وتسهيل الاكتتاب باسهم الشركات أو بالاسناد التي تصدرها المؤسسات العامة والخاصة .

هذه الاعمال التي تقوم بها المصارف - تجارية أم مالية - تتطلب اذن تنظيمًا يتضمن مكاتب ومصالح

يقوم كل منها بتحقيق عمل معين . غير أن من الخطأ الاعتقاد بأن هذه المكاتب مستقلة كل الاستقلال عن بعضها ؛ فتنظيم المصرف انما يجب ان يتصف بالمرونة الكافية لمواجهة جميع الطلبات التي يقتضيها حسن سير الاعمال فيه .

وهناك أمثلة كثيرة تدل على تشابك الاعمال وتداخلها ببعضها ، نذكر منها المثال التالي : لنفرض أن مؤسسة صناعية - شركة نسيج مثلاً - تريد شراء المواد الأولية اللازمة لمشروعها ، وتريد بنفس الوقت اصدار أسناد قرض أو زيادة رأسمالها ، بغية تأمين الاموال اللازمة لذلك . في مثل هذه الحال يعتمد المصرف الى فتح اعتماد لهذه الشركة ، على أن يقوم هو نفسه فيما بعد بتسيير عمليات الاكتماد باسناد القرض أو الاسهم واستيفاء ديونه من الاموال الناتجة عن هذه العمليات . فهذا المثال يدلنا على اننا أمام عمليتين متمايزتين أحدهما مصرفي والآخر مالي ، ولكن المصرف قام بهما بآن واحد .

وكذلك قد يعتمد المصرف الى منح الاعتماد الذي يطلبه أحد الاشخاص العاديين - من غير التجار - بغية الاكتماد في اسهم شركة في دور التأسيس : ففتح الاعتماد والاكتماد عملان ، أحدهما مصرفي والآخر مالي ، قام بهما المصرف نفسه في علاقته مع هذا الشخص .

وتختلف أهمية الاعمال ، المصرفية والمالية ، من مصرف الى آخر وذلك تبعاً للغاية الاساسية التي تأسس من أجلها هذا المصرف : فقد تكون مكاتب الاعمال المالية قليلة الأهمية في مصارف الاعتماد ، بينما تكون الغالبة في المصارف الخاصة الاخرى التي أسست لادارة ثروات الافراد .

كل هذا يحملنا على القول ، منذ الآن ، ان التنظيمات التي سنشير اليها في المصارف انما تعرض للموضوع من وجه عام ؛ فهي اذن عبارة عن المبادئ الاساسية التي يقوم عليها التنظيم الداخلي لكل مصرف ، مع امكانية دعم أحد فروع هذا التنظيم دون غيره تبعاً لفعالية المصرف ونوع نشاطه .
هذه التنظيمات يمكن وضعها في زمر ثلاثة :

١ - الادارة المركزية العامة وما يلحق بها من مكاتب عامة أيضاً ، وكلها ترتبط مباشرة بمدير المصرف .

٢ - ادارات الاعمال التجارية المصرفية .

٣ - ادارات الاعمال المالية .

والى جانب ذلك ينبغي ان نشير الى امر له أهميته في المصارف ذات الفروع المتعددة ، وهو العلاقة التي تقوم بين المركز الرئيسي وبين ادارات الفروع ، وقيام هذه العلاقة على أساس من اللامركزية

— كاللامركزية الادارية — يُسمح معه للمديرين الاقليميين بالتصرف بشيء من الاستقلال، في كل مايؤدي الى صالح المصرف وخدمته .

أولاً — الادارة العامة La Direction

يختلف تشكّل الادارة العامة للمصرف بحسب شكل تأسيسه : فقد رأينا ان تطور الاعمال المصرفية واتساع المبادلات التجارية لم يعد يسمح للافراد العاديين بتأسيس المصارف بسبب ضعف رؤوس أموالهم؛ وبذلك صارت المصارف تتأسس بصورة عامة على شكل شركات. وهذا ماذهبت اليه اكثر التشريعات وما أشار اليه مشروع قانون مراقبة المصارف السوري (المادة ٩) من أن المصرف يجب أن يكون عبارة عن شركة مساهمة او عن شركة توصية بالاسهم .

فاذا كانت الشركة من نوع شركات الاشخاص — شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة — فان الادارة قد تكون لجميع الشركاء — عدا الموصين منهم — ^(١) . ولكن الواقع يدل على أن الادارة تفوض الى أحد الشركاء او الى مدير اجني عن الشركة ، وذلك كما يتاح لهذا المدير التصرف بصورة أكثر استقلالا وأقل ازعاجاً مما لو كان المشتركون باعمال الادارة كثرة .

أما في شركات الأموال ، فان السلطة العليا للادارة تتمتع بها الجمعية العمومية للمساهمين ؛ وهي تقوم بانتخاب مجلس الادارة الذي يتولى تسيير امور الشركة ^(٢) . وينتخب مجلس الادارة رئيسه، الذي غالباً مايضم اليه عددا من المديرين الفنيين يقومون بإدارة الاعمال تحت رقابة المجلس . وفي أغلب المصارف يعين مدير عام يرجع اليه في كل الأمور الهامة التي يقوم بها المصرف . ويختار هذا المدير العام عادة من الاشخاص ذوي الخبرة بالامور الاقتصادية والتجارية ، وذوي الواجهة والنفوذ والصلات الحسنة مع

(١) نصت المادة ٦٨ من قانون التجارة السوري على انه : « يعود الحق في ادارة الاعمال الى جميع الشركاء الا اذا قضى نظام الشركة او وثيقة لاحقة بأن تناط الادارة بشريك واحد او بعدة شركاء او بشخص آخر » .
ونصت المادة ٣١٤ منه على انه « لا يجوز للشريك الموصي ان يتدخل في ادارة اعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسندا الى وكالة .. »

(٢) انظر المادتين ١٩٠ و ٢١٩ من قانون التجارة .

الايواساط التجارية نظرا لما لهذه الصلات الشخصية من أثر كبير في تسهيل أعمال المصرف وفي تشجيع الناس على التعامل معه^(١).

وقد جرت العادة في المصارف الكبيرة أن تجتمع هيئة الادارة - المدير العام والمديرون المساعدون -^(٢) مرة في كل اسبوع للتذاكر في الشؤون المعروضة على الادارة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. وهذه الهيئة الادارية هي التي ترسم في الواقع السياسة العامة التي يسير عليها المصرف في أعماله.

واذا كان كل من المدير العام والمديرين المساعدين يقومون بالأعمال المتعلقة باستثمار المشروع، فان الى جانبهم شخصاً آخر هو الامين العام يقوم بالاشراف على سير الامور العامة ويحقق التوازن والانسجام بينها: كمصاحبة الذاتية والموظفين واللوازم والمحاسبة العامة، وحل الخلافات الادارية، والاتصال بنقابات الموظفين والمستخدمين. وهو الذي يشكل همزة الوصل بين المصرف الذي يعمل فيه وبين غيره من المصارف من جهة، ومنظمات المصارف وجمعياتها من جهة اخرى.

هذا، وقد تضم بعض المصارف الى هيئة الادارة عددا من الاشخاص باسم «مستشارين- ingénieurs-conseils» مهمتهم اعطاء التقارير اللازمة التي تطلبها منهم الادارة في معرض بعض الاعمال المصرفية كفتح اعتماد هام لشركة ما مثلاً، حيث يقومون، - نظراً لخبرتهم - بالتحقق من ملاءة الشركة المذكورة ووضعها المالي وامكان تسديد هذا الاعتماد وعدم تعريض المصرف الى خسارة كبيرة. هؤلاء هم الاشخاص الذين يشكلون هيئة الادارة في المصارف، ويكونون جميعاً خاضعين لاشراف مجلس الادارة.

ولابد من أن نشير، ونحن نعرض لمجلس الادارة، الى ان هنالك قيوداً حددها القانون السوري لعضوية مجالس ادارة الشركات المغفلة بصوره عامة. ويكفي هنا أن نشير اليها بإيجاز تاركين للراغبين في التوسع الرجوع الى الكتب الحقوقية التجارية في الموضوع. هذه الشروط والقيود هي الآتية:

١ - من حيث الجنسية: اشترطت المادة ١٧٩ من قانون التجارة ان يكون ثلث أعضاء مجلس الادارة على الأقل من الجنسية السورية، وان لا تكون نسبة غير السوريين في مجلس الادارة اكثر من نسبة اشترك المساهمين غير السوريين في رأسمال الشركة (انظر المادة ٢٥ من مشروع قانون مراقبة المصارف).

(١) انظر المواد ١٩١ - ١٩٣ من قانون التجارة.

(٢) كمدير الاعمال المصرفية ومدير الاعمال المالية ومدير الاعمال الاجنبية.

٢ — ان يملك عضو مجلس الادارة عددا من الاسهم — وان يملك الرئيس ضعف هذا العدد —
تصلح ضمناً لحسن ادارة العضو (المادة ١٨٠ من قانون التجارة) .

٣ — ان يكون العضو متمتعاً بالشروط الأخلاقية اللازمة لممارسة عمله (المادة ١٨٣ من قانون
التجارة والمادة ١٨ من المشروع) .

٤ — ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في سورية ،
ولا ان يكون عضواً ادارياً مفوضاً او رئيساً لمجلس الادارة في اكثر من مجلسين اداريين مركزهما في
سورية (المادة ١٨٤ من قانون التجارة) . وقد منعت المادة ٢١ من المشروع تولي الاعمال في مصرفين
بآن واحد بدون اذن مجلس الادارة .

٥ — عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الادارة واية وظيفة عامة (المادة ١٨٥ من قانون التجارة) .
وقد نص النظام الأساسي لمصرف سوريا ولبنان ، في الفصل الثالث منه المتعلق بالادارة ،
على الأحكام التالية :

آ — يتألف مجلس الادارة من عدد من الاعضاء تنتخبهم الهيئة العامة ينحصر بين ثمانية على الاقل
وعشرين على الاكثر (مادة ١٥) .

ب — يجب ان يكون كل عضو مالكا لخمسين سهماً تبقى محجوزة لدى المصرف طوال مدة
العضوية (مادة ١٦) .

ح — مدة العضوية هي ست سنوات ^(١) قابلة للتجديد على ان تعتمد الهيئة العامة ، كل سنة ،
الى تبديل عدد من الاعضاء بصورة يتم معها تبديل الجميع خلال دورة قدرها ست سنوات (مادة ١٧) .
د — يعين المجلس من بين أعضائه ، في كل سنة ، رئيساً ونائباً واثنين للرئيس . كما يعين الشخص
الذي يقوم بوظيفة الامانة العامة والذي يمكن أن يكون من غير اعضاء المجلس (مادة ١٩) .

هـ — اما صلاحيات مجلس الادارة فقد عينتها المادة (٢٢) من النظام بشكل واسع التفصيل جداً .^(٢)

و — لرئيس مجلس الادارة ان يعين — بموافقة المجلس — مديراً أو أكثر ، ومعاوني مدير . ويمكن

(١) حددت المادة ١٧٨ من قانون التجارة السوري مدة العضوية بأربع سنوات على الاكثر .

(٢) انظر المادة ١٩٠ من قانون التجارة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الادارة في الشركات المساهمة بصورة عامة .

أن يعهد بوظيفة المدير العام الى أحد أعضاء المجلس او الى شخص آخر خارج الشركة (مادة ٢٤) (١).
 ز - حظرت المادة (٢٦) على أعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا اي اتفاق مع الشركة (المصرف) مباشرة او بصورة غير مباشرة او بوساطة شخص ظاهري الا باذن مسبق من مجلس الادارة - تطبيقاً لاحكام المادة ٤٠ من قانون ٢٤ تموز سنة ١٨٦٧ الفرنسي (٢).

ثانياً - الدوائر المركزية Les Services Centraux

يقصد بالدوائر المركزية المصالح التي تشتغل في الأمور الادارية الصرفة دون الأعمال المتعلقة بالاستثمار المصرفي. وهذه الادارات عديدة تتعلق فعالية كل منها بنوع معين من الأعمال الادارية نذكر منها :

أولاً - دائرة الزاينة Service du Personnel

تقوم دائرة الزاينة - كما تسمى في سائر فروع الادارات العامة - بالاشراف على شؤون المستخدمين لدى المصرف : فهي التي تنظم المسابقات لانتقاء الموظفين ؛ وهي التي تعين لهم درجاتهم ورواتبهم وتحدد كيفية ترفيعهم وتصنيفهم ؛ وهي التي تشرف أيضاً على حسن قيام الموظفين بأعمالهم وعلى فرض العقوبات على المهملين والمقصرين ومكافأة المجدين منهم .

وقد ازدادت أهمية هذه الدائرة في الأيام الأخيرة بسبب تكامل التنظيم المهني والمسلكي ونشوء نقابات المستخدمين ، اذ تقوم دائرة الزاينة بالاتصال بهذه النقابات وممثلي المستخدمين وحل الخلافات التي تنشأ عن ذلك .

هذا ، ويتصل بدائرة الزاينة عادة عدد من الشعب تشرف على نواحي خاصة من أمور المستخدمين ؛ وهذه الشعب هي :

آ - شعبة الشؤون الاجتماعية : وهي التي تهتم بالناحية الاجتماعية المتعلقة بمستخدمي المصرف : فتقدم المعونة لعائلات المعوزين منهم وتقترح ذلك على الادارة . وهي التي تزور المرضى وتنظم الرحلات وتؤمن للمستخدمين وسائل التقدم الاجتماعي والثقافي ، فتعمل على تأسيس مكتبة للمصرف

(١) انظر المادة ١٩٣ من قانون التجارة .

(٢) انظر المادة ٢١٢ من قانون التجارة والمادة ٢١ من المشروع .

تضم المؤلفات المختارة التي تساعد الموظفين في حياتهم المسلكية والاجتماعية .

ب- الشعبة الصحية : يكون لاكثر المصارف عادة طبيب او اكثر يشرف على صحة المستخدمين ومعائنتهم ومداوتهم . كما تهىء هذه الشعبة وسائل الاسعاف الأولية اللازمة لمجابهة الحوادث الآنية التي تصيب المستخدمين اثناء قيامهم بوظائفهم .

ج - شعبة التقاعد : تقوم المصارف الكبيرة بانشاء صندوق تقاعد لمستخدميها تساهم واياهم في تغذيته ، ويدفع لهم مشاهرة حين احوالهم على التقاعد بعد عدد معين من سني الخدمة او بعد بلوغ سن معينة ، او يدفع لهم تعويضاً في حال انتهاء عملهم قبل بلوغ هذه السن .

ثانياً -- دائرة اللوازم Service intérieur

الى جانب دائرة الذاتية التي تهتم بالأشخاص المرتبطين بالمصرف ، تقوم دائرة اللوازم بتأمين وإدارة كل ما يتعلق بأشياء المصرف ولوازمه المادية : كتأمين الورق والقرطاسية اللازمة والآلات والأدوات الحساية والكتاتية والسجلات ؛ كما تقوم هذه الدائرة بالاشراف على شؤون وسائط النقل والتدفئة والانارة والاتصالات الهاتفية والاحتياطات ضد الحريق والسرقة . ويرتبط بهذه الدائرة أيضاً عدد من الشعب يتولى كل منها الاشراف على ناحية من نواحيها وهي :

آ - شعبة المباني : تفضل المصارف عادة امتلاك الأبنية التي تشغلها ومؤسساتها وفروعها على الاقامة بالأجرة فيها ، نظراً لما تؤدي اليه هذه الحالة من عدم الاستقرار في المصالح . وقد تبني هي نفسها مراكزها وفق المخططات التي تضعها والتي تنسجم فعاليتها . ويرتبط بهذه الدائرة مهندس او أكثر يقومون بالاشراف على ذلك ، ولا سيما في المصارف التي تسمح لها أنظمتها بتملك العقارات حيث تشكل هذه العقارات عندئذ قسماً رئيسياً وهاماً من موجودات المصرف .

ب - شعبة الآلات : لم تعد القيود والحسابات تجري - كما في السابق - بخط اليد الا في القليل النادر وفي السجلات التي لا يمكن استخدام الآلات الكاتبة فيها . والى جانب الآلات الكاتبة هنالك الآلات الحاسبة وقد ازدادت أهميتها في هذه الأيام وأصبحت توفر على المستخدمين جهوداً كبيرة كانت تضع في اجراء هذه الحسابات بالطريقة القديمة . وقد أدى ازدياد عدد هذه الآلات في المصارف الى انشاء شعبة خاصة تشرف عليها : في الشراء والتصليح والاستخدام .

ج — شعبة التغذية والتعاونيات : في المصارف الكثيرة المستخدمين ، تهتم الادارة بتأسيس شبه مطعم يتناول فيه المستخدمون وجبات الطعام بأسعار مخفضة ، كما قد تنشئ مؤسسة تعاونية تشتري المواد الأولية اللازمة للاستهلاك لتوزعها على الموظفين بأسعار معتدلة .

ثالثاً — الدائرة الحقوقية Le Contentieux

يعيش العالم الآن في عصر تعقدت فيه المعاملات والأمر تعقيداً أصبح من العسير معه على الخبير المختص معرفة كل القواعد والأحكام بصورة دقيقة . وقد تعددت التشريعات المتعلقة بكل فرع من فروع الحياة تعداداً جعل من الضروري وجود دائرة خاصة في كل مؤسسة تتولى النظر في كل ما يتعلق بفعالية هذه المؤسسة ، من الناحية الحقوقية . وهكذا تتولى الدائرة الحقوقية دراسة القوانين والأنظمة والبلاغات ، وتطالع المؤلفات والمجلات وتبحث عن الاجتهادات القضائية ، في كل ماله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بفعاليتها .

وحينما تعزم الادارة على القيام بعمل ما فانها تستشير هذه الدائرة - من الناحية الحقوقية - وتكلفها القيام بالدراسات اللازمة لذلك مستعينة ، اذا لزم الأمر ، ببعض الخبراء الخارجيين عن موظفي المصرف . ولعل أكثر ما يهم الدائرة الحقوقية دراسته الأنظمة المالية والتجارية والاقتصادية وذلك لما لهذه الأنظمة من تأثير مباشر على فعالية المصرف وأعماله .

وتقوم هذه الدائرة بتقديم المشورة الحقوقية الى الراغبين فيها من عملاء المصرف : فهي التي تنظر في قانونية تأسيس الشركات ، او زيادة رأس المال أو اصدار سندات القرض ، والاكتساب ، والوكالات المعطاة ، والرهون والتأمينات ، ونقل الملكية ، وتصفية الشركات ، وتصفية التركات ، وبصورة عامة في كل ما يتعلق بالناحيتين المدنية والتجارية .

وتظهر أهمية هذه الدائرة بصورة خاصة في صلات المصرف مع مدينه : فهي التي تقوم بانذار المتأخرين منهم عن الوفاء ، وملاحقتهم قضائياً ، والتدخل في الإفلاس أو الصلح الذي يطلبه أحد المدينين للمحافظة على حقوق المصرف . وتلعب المصارف عادة دوراً كبيراً في إيجاد تسوية مرضية في حالة الإفلاس أو الصلح الواقعي ، وعلى قرار المصرف الدائن واتجاهه يتوقف ، الى حد كبير ، اتجاه سائر

الدائنين الذين يرون في تصرف المصرف على هذا الشكل خير دليل على أنه الطريق المفضلة التي تؤدي الى خير النتائج وأحسنها .

هذه هي الدوائر الثلاثة المتعلقة بالناحية الادارية من أعمال المصرف . . .
ولكن الى جانب هذه الدوائر دوائر أخرى وان تكن ادارية الا أنها ذات صلة بفعالية المصرف وأعماله؛ وهذه الدوائر هي :

أ - الخزينة (الصندوق) La Trésorerie

تؤلف الخزينة الأموال الجاهزة لدى المصرف ، بالإضافة الى الأموال التي وظائفها في مختلف الأعمال القصيرة الاجل من قروض ، وحسم سندات ، واعتمادات . . . وتشرف على شؤون الخزينة ادارة خاصة تعمل دوماً على تأمين وجود الأموال الكافية لتسديد المطالب التي تعهد بها المصرف كتسديد ديونه وتسليم الودائع التي يطلب اصحابها استردادها ودفع المبالغ التي منحها لعملائه على شكل سلف واعتمادات . . . وما شاكل ذلك . وتشرف هذه الادارة - الى جانب الخزينة - على شعبة القسط وعلى شعبة الأستناد والأوراق التجارية Portefeuille .

ويظهر دور هذه الدائرة بوضوح اذا علمنا الأهمية التي تعلقها بالمصارف والجمهور التعامل معها على ما أسميناه بـ (Liquidité) ، لأن تأمين نسبة كافية بين أموال المصرف الجاهزة وبين ديونه الحالة والقصيرة الاجل هو من الوظائف الأساسية لهذه الدائرة . ولذلك يشرف أحد أعضاء مجلس الادارة في أغلب الأحيان عليها يؤازره في ذلك عدد من الموظفين الاكفاء الذين يقدرون الاحتمالات ويهيئون لسكل حالة حلاً مناسباً معقولاً .

واذا كان للمصرف فروع متعددة فان دائرة الخزينة هي التي تقرر ما اذا كانت هنالك حاجة لنقل بعض الأموال الزائدة لدى أحد الفروع لوضعها تحت تصرف بعض الفروع الأخرى بسبب حاجتها الى الأموال الجاهزة .

ب - المحاسبة العامة La Comptabilité générale

ليس بالامكان تصور مؤسسة تجارية تقوم بأعمالها بصورة جدية وحكيمة دون أن تكون لديها محاسبة منتظمة . فالمحاسبة هي المرآة التي يرى فيها التاجر أو المؤسسة التجارية وجهها الحقيقي ووضعها

الصحيح . وهي التي تحول جميع العمليات التي يقوم بها المصرف الى أرقام محسوسة يتألب من تقريبها الى بعضها وضع عام يعطي فكرة صحيحة عن وضع المشروع ، في ناحيته الايجابية والسلبية - الحقوق والديون - وهذه المجموعة من الأرقام المنضمة الى بعضها هي التي يطلق عليها اسم الميزانية (Bilan) .

ولعل دراسة كثير من الحالات التي تدهورت فيها مؤسسة تجارية ما تدل على أن ذلك إنما كان بسبب عدم تنظيم المحاسبة لديها تنظيماً صحيحاً متقناً .

وهكذا تلعب المحاسبة دورها الرئيسي كعامل اخباري يطلع الادارة على كل العمليات مجسمة بأرقام عددية ؛ وتستطيع الادارة ، بالاستناد الى هذه الأرقام ، تحويل نشاطها نحو النواحي التي ترى فيها لنفسها النفع الكبير ووضع حد ، بالمقابل ، لبعض الأعمال التي لا يرجى منها كبير نفع للمشروع .

هذه الأهمية التي تتمتع بها المحاسبة هي التي حدثت بالشارع أن يفرض على التجار والشركات على اختلاف أنواعها - والمصارف - وضع ميزانية سنوية عامة وإطلاع المشتركين في المشروع - المساهمين مثلاً - على هذه الميزانية كيما يكونوا على بنية من أمرهم ؛ كما أوجب على مفوضي المراقبة لدى الشركات المساهمة ان يطلعوا على دفاتر الحسابات وأن يذكروا في تقريرهم ما اذا كانت الدفاتر منتظمة . وأخيراً فإن الشارع أوجب نشر الميزانية السنوية في بعض الاحيان في الجريدة الرسمية لزيادة العلنية والشهر ؛ فقد ذهبت المادة (١٦) من قانون التجارة الى ضرورة مسك التاجر للدفاتر الاجبارية التي منها «... ج : دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة» كما نصت المادة ٢٤٣ من القانون على أنه يجب على مجلس الادارة ان يضع في خلال الشهور الثلاثة الاولى من كل سنة : «...

جرداً بموجودات الشركة وبديونها ، وميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة ، وحساب الارباح والخسائر . ويجب أن تكون الميزانية واضحة منسقة وأن يبين فيها مقدار ما تملكه الشركة من الاسهم ومن الحصص في المشروعات الاخرى ومبلغ السلف التي تكون قد أعطيت لشركات فرعية تابعة لها.. ويجب أن تبلغ هذه المستندات الى مفتشي الحسابات والى الوزارة (يعني وزارة الاقتصاد الوطني) قبل ثلاثين يوماً على الاقل من اجتماع الهيئة العامة . وعلى مجلس الادارة ان يوزع على المساهمين نسخاً عن تقريره السنوي مع تقرير مفتشي الحسابات عند تسجيل الاسهم قبل اجتماع الهيئة العامة » . وذهبت المادة ٢٣٧ الى أنه : « يقوم مفتشو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بصورة خاصة ان يبحثوا عما اذا كانت الدفاتر منتظمة بصورة أصولية وعما اذا كانت

الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية . ونصت المادة ٢٧٥ على انه «يحق للوزارة أن تكلف في كل وقت مفتش حسابات الشركة القيام بتفتيش حساباتها وقيودها وسائر أعمالها» .

وقد كنا رأينا ان مشروع مراقبة المصارف أوجب على المصرف نشر ميزانيته السنوية ، قبل تصديقها في جريدة يومية سورية ، وبعد تصديقها في الجريدة الرسمية ، وان يقدم الى وزارة المالية نسخة عن الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر ،

ج - دائرة التفتيش L'inspection

لعل من مصلحة كل مصرف - كما هي في الواقع مصلحة كل مؤسسة - أن يكون لديه دائرة للتفتيش يتولى أمرها رجال عرفوا بسعة الخبرة والاطلاع يتمتعون بشخصية تجعلهم مرهوبين الجانب من قبل سائر الموظفين. ذلك ان الادارة ، مهما تكن حاذقة ، لا يتسنى لها في الواقع الاطلاع على جميع الامور ، وبالاخص على دخالها وخفاياها. ولهذا يقوم المفتشون بين آونة واخرى ، من تلقاء انفسهم او بطلب من الادارة بتفتيش بعض المصالح لمعرفة سير الاعمال فيها ، وما اذا كانت منتظمة كل الانتظام .

ولسنا هنا بصدد البحث عن مدى سلطة المفتشين وصلاحياتهم وما اذا كانوا يقتصرون على مراقبة صحة العمليات ، او ان لهم اعطاء آرائهم وتقديراتهم في ضرورة هذه العمليات ولزومها. وكل ما يهنا قوله هو ان سلطة المفتشين وصلاحياتهم تتوقف ، الى حد كبير ، على الحاجة التي تشعر فيها الادارة اليهم . وتظهر أهمية التفتيش خاصة في المصارف ذات الفروع المنتشرة في بلاد متعددة ، حيث يقوم المفتشون بالاطلاع على سير أعمالها ، واشعار موظفيها بأن عين الادارة الساهرة تراقبهم ولا تغفل عن احصاء كل شاردة أو واردة تجري في فروعهم .

ثالثاً - ادارة الاعمال المصرفية Les affaires de banque

سنكتفي هنا بالإشارة الى الدوائر التي تقوم باعمال المصرف التجارية وبايجاز مهمة كل منها

وهذه الدوائر هي اربعة : الصندوق (Caisse) والقطع (Change) والاسناد التجارية (Portefeuille) والاحطار (Risques) .

ومن الجدير بالذكر أن الدوائر الثلاثة الأولى لا تقوم هي نفسها بأية صلة مباشرة مع جمهور المتعاملين مع المصرف ، بل يقوم بذلك الكوى (Guichets) المختلفة التي تختص كل منها بفعالية من هذه الفعاليات . وهذه الكوى هي التي تقوم بقبض النقود ودفعها (الصندوق) او بتحويل العملات الأجنبية الى وطنية أو بالعكس (القطع) أو بدفع قيمة الاسناد التجارية والشيكات أو قبضها (الاسناد) ؛ ثم تنقل بمعاملات هذه الكوى الى الادارات المذكورة لتجري الترتيبات اللازمة بشأنها .

اما الدائرة الأخيرة وهي دائرة الاحطار او دائرة الاستعلامات (Renseignements) فان عملها يختلف عن طبيعة اعمال الدوائر الأخرى : فعلى هذه الدائرة يقع عبء البحث والاستقصاء لمعرفة أوضاع الزبائن المتعاملين مع المصرف ووضعهم التجاري والثقة التي يستحقونها ومدى هذه الثقة ، وملاءمتهم والاعمال التي يقومون بها وصفاتها واتساعها وحدود الاعتمادات التي يمكن منحهم إياها ... وبصورة عامة ، كل ما يتعلق ، في قليل او كثير ، بالأخطار التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة أعماله . وهكذا نلاحظ ان وظيفة هذه الدائرة تتطلب مهارة فنية وبراعة خاصة ، وعلى حسن سيرها يتوقف اتجاه سير اعمال المصرف وتعريضه لهزات وازمات وخسائر او تفادي وقوعه في ذلك كله . وتتصل هذه الدائرة بالزبائن في بعض الاحيان لتطلب اليهم ، مباشرة ، بعض المعلومات الخاصة بهم ، ولدراسة الاعمال والمشاريع التي على أساسها يطلب احدهم الى المصرف فتح اعتماد مالي له .

رابعاً — ادارة الاعمال المالية Les affaires financières

تتمثل الفعالية المالية التي يقوم بها المصرف — كما رأينا — بالاعمال والخدمات التي يقدمها الى الجمهور لتسهيل مصالحه المالية . واذا كانت الاعمال المصرفية تربط المصرف بالمؤسسات التجارية والصناعية ، فان الاعمال المالية ، بالمقابل ، تصله بالاشخاص العاديين : اصحاب رؤوس الأموال والمدخرين وأمثالهم . وتقوم ادارة الاعمال المالية على دوائر متنوعة منها : دائرة الدراسات المالية ، ودائرة الاصدار (Service des émissions) ودائرة البورصة ، ودائرة الاسناد ، ودائرة الكوبونات (قسائم الارباح) .

أولاً — دائرة الدراسات المالية : Les études financières :

تقوم هذه الدائرة بجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاعمال المالية ، كما تقوم دائرة الدراسات الحقوقية بجمع الوثائق والمعلومات الحقوقية . وهي تعتمد الى وضع اضارة خاصة تضم المستندات المتعلقة بكل زبون ، وخاصة بالشركات ، كما تكون دوماً على استعداد لاعطاء المعلومات اللازمة عن كل منها عندما تطالب الادارة منها ذلك .

وقد تقوم الى جانب هذه الدائرة دائرة للدراسات الاقتصادية تكون على اطلاع على الحياة الاقتصادية العامة واتجاهاتها وعلى السياسة الاقتصادية للدولة .

ثانياً — دائرة الاصدار : Le service des émissions :

لا بد قبل كل شيء من ازالة الالتباس الذي يتبادر الى الذهن من كلمة « دائرة الاصدار » : فقد يظن ان هذه الدائرة هي المكلفة باصدار الاوراق النقدية مع ان الواقع هو ان هذا الامر يقتصر في كل دولة ، على مؤسسة وحيدة هي مصرف الاصدار الذي يتمتع باصدار الاوراق النقدية فيها . واذن فان مانقصده من الاصدار هو اصدار اسهم الشركات ، وسندات القرض التي تصدرها الشركات التجارية والمؤسسات العامة .

وليس من شك في ان هذه الدائرة وثيقة الصلة باعمال المصرف التجارية : وقد كنا اتينا بمثال اوضحنا فيه كيف يعتمد المصرف الى فتح اعتماد لشركة ماعلى ان يسترد هذه الاموال من اكتتاب الاسهم واسناد القرض الذي يشرف عليه لحساب هذه الشركة .

ولاشك ان نجاح هذه الدائرة - وبالتالي نجاح المصرف في جزء من اعماله - الى حد ما - يتوقف على حسن سير ادارتها وعلى تفهم القائمين عليها للاوضاع الاقتصادية العامة والخاصة ، وعلى تمكنهم من تقريب وجهات النظر بين عملائه المختلفين : الشركة المصدرة مثلاً والجمهور المكتتب .

ثالثاً — دائرة المصفق : Le service de la bourse :

تهتم هذه الدائرة بالصلات القائمة بين المصرف والمصفق وتأمين الطلبات التي يتقدم بها عملاء المصرف اليه ، من شراء الاسناد أو بيعها ؛ فهي اذن دائرة تنفذ أوامر الزبائن . ويقوم المكلف بها بزيارة

المصفق يومياً وبالاتصال بالعملاء والوسطاء والسماسرة ، ويجب ان يتمتع ، الى جانب خبرته بشؤون السوق المالية ، بملكة المبادرة (initiative) التي تمكنه من التصرف ، حالا ودونما رجوع الى الادارة ، التصرف الحكيم المناسب .

رابعاً — دائرة الاسناد Le service des titres :

تعتبر هذه الدائرة من أهم الادارات في المصارف ؛ وتكون أعمالها المتعلقة بالاسناد متشعبة ومتشابهة . وهي تضم في الواقع شعباً عديدة تقوم كل منها بمرحلة من مراحل العملية المتعلقة بالسند :
آ — فهناك صندوق الأَسناد : وهو الذي يؤمن الاتصال مع المصفق ويسلمه أو يستلم منه الاسناد التي هي موضوع العمليات التي كلف الزبائن المصرف بتنفيذها .

ب — وهناك دائرة حفظ الاسناد : وهي تشرف على وضعها في مكان أمين وصناديق خاصة كما تحفظ فيها قسائم الارباح التي تفصل عن الأسهم وعن سندات القرض .
ج — وهناك شعبة تشرف على تداول الأَسناد فتظهرها او تحولها من أسهم اسمية الى اسهم للحامل او بالعكس .

د — وهناك محاسبة الاسناد : وهي التي تنقل العمليات المتعلقة بالاسناد الى حسابات الزبائن المتعلقة بهم والى الصندوق .

هـ — وهناك شعبة الاكتابات : وتكون فعالية هذه الشعبة ناشطة في أوقات الانتعاش الاقتصادي وتأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها .

خامساً — دائرة الكوبونات (قسائم الارباح) Le service des Coupons

العمليات التي تقوم بها هذه الدائرة واضحة ومحدودة . ويشرف عليها موظفون عاديون لا يشترط فيهم كثير من الكفاءات العلمية والحقوقية والفنية . وهي تقوم ، كما يدل عليها اسمها ، بتحصيل الارباح التي تقررت في الجمعيات السنوية في الشركات مقابل تسليم الكوبونات المتعلقة بها ، كما قد يكلف المصرف ، من قبل الشركة ، بدفع هذه الارباح مقابل استلام القسائم .

فامساً -- ادارة الاعمال الاجنبية : Le service étranger :

الى جانب الادارات والمصالح التي اتينا على ذكرها ، تقوم ادارة ذات طبيعة خاصة تستمدصفتها من صفة الزبائن المتعاملين معها . وهي دائرة الشؤون الاجنبية . ذلك ان المصارف العالمية الهامة ترتبط فيما بينها بصلات ومعاملات وثيقة ، ويتبع تطور هذه الصلات ومتانها نمو التجارة الدولية واتساع المبادلات العالمية .

ولذلك كان لابد من دائرة خاصة تشرف على صلات المصرف بزبائنه الأجانب وبمعاملاته من المصارف الأخرى في مختلف البلاد . فهي التي تشرف اذن على كل عمل له صفة أجنبية : دفع ، قبض اعتماد ، مصافق ، أسناد وغيرها ، ولا سيما أن هنالك عملية تجارية هامة تؤدي الى اعتماد مصرفي من طراز خاص هو الاعتماد المستندي او الاعتماد لقاء وثائق (Crédit documentaire) ذات صفة دولية من الدرجة الأولى .

ونظراً لسعة الأعمال التي تقوم بها هذه الدائرة فإن من الضروري أن يقوم على ادارتها رجل خبير باكثر نواحي النشاط المصرفي ، ويتمتع ، الى جانب ، ذلك ، بشخصية بارزة تسمح له بالاتصال بممثلي المصارف وبرجال الأعمال الأجانب بحيث يضمني عليهم ، في اتصالاته هذه ، شيئاً من الاحترام والثقة .

ويساعد مدير هذه الدائرة موظفون اكفاء ، ملمون باكثر من لغة أجنبية ، وقادرون على اجراء العمليات التجارية والمالية على اختلاف أنواعها . ويقوم هؤلاء المساعدون عادة كل بالاعمال المتعلقة بصلات المصرف مع دولة أجنبية أو أكثر ، بحيث يتقاسمون العمل فيما بينهم تقسيماً مكانياً ، بحسب المناطق الجغرافية ، لا تقسيماً نوعياً .

هذه هي التنظيمات التي يفترض وجودها في كل مصرف كامل حديث . وقد رأينا ان سعة كل دائرة تتوقف على مدى نشاط المصرف وفعاليته في نواحي الاعمال المتعلقة بها .

ولا شك أن على حسن انتقاء الأشخاص القائمين بالعمل يتوقف حسن سير الادارات الخاصة ، وبالتالي الادارة العامة بحيث تسهل مهمة هذه الأخيرة اذا كانت تستند في عملها الى مساعدة موظفين اكفاء خبيرين بالمهمة الموكولة اليهم ، يقومون بها بحماس واندفاع .

انواع المصارف

لا تقوم المصارف جميعها بأعمال مصرفية من نوع واحد ، كما أنها ليست جميعها خاضعة لنظام واحد . وقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية^(١) والمباديء المعمول بها من حيث الاختصاص ، ان تصنف المصارف في زمر متعددة^(٢) . وهذه الزمر هي الآتية :

أولاً - بحسب نوع الفعالية : تنقسم الى مصارف الودائع ومصارف الاعمال ومصارف الاعتماد :
 آ - مصارف الودائع (Banques de dépôts) : عرفت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ٢ كانون الأول سنة ١٩٤٥ ، المعدلة بقانون ١٧ أيار سنة ١٩٤٦ ، مصارف الودائع بأنها : « تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين » . فهذه المصارف انما تنحصر فعاليتها اذن في الاعمال القصيرة الأجل ، بينما تترك الاعمال ذات الأجل المتوسط أو البعيد الى غيرها من المصارف . وهي التي تتميز باتصالها بجمهور كبير من الناس ، هم المدخرون العاديون ، حيث تفتح لهم لديها حساباً خاصاً هو حساب الودائع أو حساب الشيكات كما سنرى .

وقد تضمنت الاحكام القانونية الفرنسية تحديدات خاصة تتعلق بفعالية هذه المصارف ، منها :
 ١ - لا يجوز لمصارف الودائع الاشتراك في المشاريع التجارية والصناعية - فيما عدا المصارف والمؤسسات المالية والشركات العقارية الضرورية لاستثمارها - بما يفوق ١٠٪ . من رأسمال المؤسسة ، وعلى أن لا يتجاوز مجموع هذه الاشتراكات ٧٥٪ . من رأسمال المصرف . ولا يجوز بأي حال الخروج على الحد الأدنى المتعلق برأسمال المؤسسة (١٠٪) . اما الحد الأدنى الثاني فيجوز للمصرف ان يتعداه باجازة من شعبة الودائع لدى المجلس الوطني للاعتماد .

(١) نصت المادة الثالثة من قانون المصارف السويسري ان على كل مصرف ان يحدد نوع فعاليته في صك التأسيس وفي نظامه الاساسي .

(٢) صنف المادة الرابعة من قانون ٢ كانون الأول سنة ١٩٤٥ الفرنسي المصارف في زمر ثلاثة : مصارف الودائع ، ومصارف الاعمال ، ومصارف الاعتماد . واوجب على المصارف القائمة بالعمل ان تقرر الانسحاب الى احدي هذه الزمر خلال مدة ثلاثة اشهر من نشر القانون وان تبلغ لجنة الرقابة ذلك . وقد اعطى القانون هذه اللجنة حق رفض قبول انسحاب احد المصارف الى احدي هذه الزمر او تغيير الزمرة التي كانت وافقت عليها ، وذلك عندما تكون فعالية هذا المصرف غير متناسبة في الواقع مع اختصاصات الزمرة التي انتسب اليها (ويخضع هذا القرار للمراجعة امام المجلس الوطني للاعتماد خلال مدة شهر) .

٢ — لا يجوز لهذه المصارف ايضاً تعاطي أعمال غريبة عن الأعمال الداخلة في مهنة الصيرفي كالمضاربات والاشغال العقارية .

وتعليل ذلك أن هذه المصارف مضطرة لان تكون على استعداد دائم لتلبية طلبات الاسترداد التي يتقدم بها أصحاب الودائع . وهذا يقتضي بالضرورة ان لا تجمد أموال المصرف بتوظيفها في مؤسسات أو أعمال طويلة الاجل لأن مثل ذلك قد يعرض المصرف - في حالة عجزه عن الدفع - الى مأزق حرجة قد تؤدي به وتقضي على كيانه .

٣ — ولا يجوز لها أن تمنح زبائنها سلفاً لاستخدامها في شراء أسهم الشركات ، لأن هذه السلف يجب ان تقتصر مهمتها على تمويل المشاريع الانتاجية . وفي هذه الحالة يجب ان لا تتجاوز الاعتمادات الممنوحة لمشروع واحد حداً تعينه لجنة الرقابة ، لأن اندفاع المصرف في تمويل أحد المشاريع بصورة غير محدودة يعرضه الى الخطر فيما اذا ساءت أحوال هذا المشروع أو تعرض للانهار .

٤ — وقد الزم القانون هذه المصارف بتوظيف قسم من موجوداتها بشكل أسناد وقيم منقولة تحدد نسبتها لجنة الرقابة بناء على اقتراح مصرف فرنسا .

٥ — وأخيراً ، يترتب عليها تقديم مساعدتها في حالة اصدار أسناد الدين العام او تحويله .

ب — مصارف الأعمال (Banques d'affaires) : عرفت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة المذكورة مصارف الأعمال بأنها : « تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية على الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة او التي هي في طور التأسيس ، وفتح الاعتمادات غير محدودة المدة للمشاريع العامة والخاصة التي تعلق بها هذا الاشتراك » . وهكذا فان لهذه المصارف أن توظف أموالها في المشاريع التجارية والصناعية ، وأن تشرف على ادارتها . غير ان القانون اشترط ان لا توظف في هذه المشاريع الا الأموال الخاصة بالمصرف - رأسماله واحتياطيه - او الودائع التي يتلقاها والتي يتجاوز أجلها السنتين .

غير أن قبول الودائع المذكورة لا يجوز أن يكون عاماً ، لأن صلة هذه المصارف ليست مع جمهور الناس ، كما في مصارف الودائع ، وانما هي مقتصرة على رجال الأعمال والرأسماليين . ولهذا حدد القانون الأشخاص الذين يجوز لها تلقي الودائع منهم وهم :

١ — مستخدمو المصرف .

٢ — المشاريع التي اشترك فيها المصرف أو منحها اعتماداً ما .

٣ — التجار — سواء أكانوا اشخاصاً طبيعيين او اعتباريين — فيما يتعلق بممارسة مهنتهم الأساسية^(١) .

٤ — الاشخاص الذين اكتبوا باسمهم الشركة التي اشترك فيها المصرف ، بشرط أن يكون لهم عنده حساب للأستاذ (Compte de titres) .

وهكذا فان الاشخاص المتعاملين مع هذه المصارف محدودون سواء من الناحية الايجابية (دائنين) او السلبية (مدينين) ، وهم طبقة أصحاب المؤسسات والمشاريع الصناعية والتجارية دون أفراد الجمهور المدخر .

وقد حرص الشارع الفرنسي — نظراً لأهمية هذه المصارف والدور الاقتصادي الذي تلعبه — على اخضاعها الى نوع خاص من الرقابة ؛ فنصت المادة ١١ من قانون ٢ كانون الأول سنة ١٩٤٥ على تعيين مفوض للحكومة ، يسميه وزير الاقتصاد الوطني والمالية بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعتماد ، في كل مصرف مؤسس بشكل شركة مساهمة ويتجاوز مجموع ارقام ميزانيته وتعهداته الـ (٥٠٠) مليون فرنك . واعطى القانون هذا المفوض صلاحيات واسعة : فأجاز له حضور جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية للمساهمين واللجان المختلفة الموجودة في المصرف ، وطلب جميع الوثائق المتعلقة باعمال المصرف ؛ كما اجاز له استعمال حق النقض (Veto) ضد كل قرار تتخذه احدى هذه الهيآت ، اذا كان يتعارض مع الصالح الوطني . وللمفوض ان يقترح على مجلس الادارة اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية في سبيل الصالح العام ، وبالاخص تلك التي تتمشى والرغبات التي يبديها المجلس الوطني للاعتماد .

واذا أردنا مقارنة مصارف الأعمال مع مصارف الودائع استطعنا أن نخلص الى النتائج الهامة التالية :
الاولى : تسير الأعمال في مصارف الودائع بصورة هادئة لا تشوبها الهزات او الازمات . أما مصارف الأعمال فهي دوماً محوطة بالأخطار ، وذلك بسبب ، انعكاس الازمات الاقتصادية التي تصيب المشاريع المشتركة فيها عليها .

الثانية : ان مصارف الأعمال تأتي في الطليعة بين المصارف من حيث رأسمالها واحتياطها : لأن عليها أن تواجه طلبات الاعتماد التي تتقدم بها اليها المؤسسات التجارية والصناعية لتأمين أعمالها وحاجاتها ،

(١) اما الاشخاص الذين يقومون باعمال تجارية بصورة عارضة فانهم لا يستطيعون فتح حساب لهم في هذه المصارف . وفي هذا تمييز بين التاجر الممتن ، ومتعاطي الأعمال التجارية .

ولأن هذه الاعتمادات تبقى مجمدة خلال مدة طويلة تبعاً للمدة اللازمة للإنتاج والاستثمار في هذه المشاريع ، وخاصة عندما تكون في دور التأسيس . أما مصارف الودائع فهي لا تحتاج إلى رأسمال كبير لأن الاعتمادات التي تمنحها هي قصيرة الأجل تستطيع معه مواجهة طلبات المودعين بسهولة .

الثالثة : ولعل نظرة واحدة على ميزانية هذين النوعين من المصارف تبين الفارق بينهما : فيزانية مصرف الأعمال تتضمن بندين أساسيين يشكلان القسم الأكبر من أرقامها وهما : الإئتمان والمساهمة (titres et participations) وحساب المدينين (comptes-courants débiteurs) وهو يتضمن مجموع الاعتمادات الممنوحة . أما الودائع فإنها لا تشكل في الواقع رقماً هاماً في ميزانية هذه المصارف ، بينما هي تمثل العنصر الرئيسي الهام في مصارف الودائع .

ج — مصارف الإئتمان : (Banques de crédit à long et moyen terme) : وأخيراً ، عرفت الفقرة السابعة من المادة الخامسة مصارف الإئتمان بأنها « تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية على منح اعتمادات يتجاوز أجلها السنتين . ولا يجوز لها تلقي الودائع لمدة تقل عن السنتين إلا بإجازة شعبة الإئتمان الطويل والمتوسط الأجل في المجلس الوطني للإئتمان » .

وقد أخضع القانون مصارف الإئتمان هذه إلى نفس القيود والتحديدات التي فرضها على مصارف الودائع .

ثانياً — بحسب سعة الفعالية وشمولها : تقسم إلى مصارف ذات فروع متعددة ومصارف إقليمية ومصارف محلية :

آ — المصارف ذات الفروع المتعددة (Etablissements à succursales multiples) وهي المصارف التي تشمل فعاليتها عدة مناطق في الدولة ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة . وهذه المؤسسات تلعب في الواقع دوراً اقتصادياً هاماً إذ تتلقى القسط الأوفر من الودائع ، وتقوم بمنح القسم الأكبر من الاعتمادات . ولعل خير دليل نوردته على فعالية هذه المصارف الإحصاء الذي وضعه المجلس الوطني للإئتمان ، عن المؤسسات الست الهامة في فرنسا ، وذلك بالنسبة إلى ميزانياتها المنتهية في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٤٧ :

اسم المصرف	الودائع العادية (حساب الشيكات)	الودائع التجارية (الحساب الجاري)	مجموع الاعتمادات (حساب المدينين)
	Comptes de chèques	Comptes courants	Comptes débiteurs
الكريدي ليونيه	٥٤ ^(١)	٥٥	٣٠
الجمعية العامة	٣٣	٦٢	٢١
المصرف الوطني للحسم في باريز	٢٦	٣٠	١٣
المصرف الوطني للتجارة والصناعة	٢٠	٤٥	١٩
المصرف التجاري الفرنسي	٥٥	١٤	٥٣
المصرف الصناعي والتجاري ^(٢)	٥٣	١٥	٥٣
المجموع	١٤١	٢٢١	٨٩
مجموع جميع المصارف الفرنسية	١٨٣	٣٢٥	١١٢
النسبة المئوية	٠/٧٧	٠/٦٨	٠/٧٩ ^(٣)

ب - المصارف الاقليمية (Banques régionales) : وهي التي تنحصر فعاليتها في منطقة معينة.

ج - المصارف المحلية (Banques locales) : وهي التي تنحصر فعاليتها في بلدة واحدة او مركز واحد. وتقوم هذه المصارف عادة بدور الوسيط بين العملاء والزبائن وبين المصارف الاقليمية والمركزية .

هذا ولا يوجد في سوريا حتى الآن أي تمييز حقوقي او فعلي بين المصارف بحسب أعمالها ونوع نشاطها . كما ان تعداد الاعمال المصرفية الذي ذكرته المادة الأولى من مشروع قانون المراقبة يشمل يشمل اعمالاً تدخل في اختصاصات زمر المصارف المختلفة .

ثالثاً - بحسب صفة المصرف : فهناك المصارف الوطنية وهي التي تتحقق فيها الشروط الخاصة برأس المال وبجنسية المديرين . ويقابلها المصارف الاجنبية ، وهي التي تكون مؤسسة في بلاد اجنبية وافتتحت

(١) الارقام مقدرة بمليارات الفرنكات .

(٢) Crédit Lyonnais — Société Générale — Comptoir National d'escompte de Paris

— Banque Nationale pour le commerce et l'industrie — Crédit Commercial de France —

Crédit Industriel et Commercial .

(٣) وكذلك الامر في انكلترا حيث يوجد خمس مصارف رئيسية تعرف بالخمسة الكبرى تسيطر على الاسواق المالية . وقد بلغت الاعتمادات التي فتحتها لزبائنها في سنة ١٩٣٠ ما يقارب (١٠,٦٩٦,٩٢٩,٠٠٠) ليرة استرلينية . انظر جان باز : تنظيم مهنة الصيرفة في لبنان . النشرة القضائية اللبنانية . السنة الثانية - ١٩٤٦ - صحيفة ٢٢ .

فرعاً أو أكثر لها في سوريا . ولعل من المؤسف ان المصارف العاملة في سوريا اكثرها أجنبي ، وان رؤوس الاموال الوطنية لم تستخدم بعد في هذا النوع من النشاط الاقتصادي .

رابعاً — بحسب صلتها بمكتب القطع : تصنف المصارف العاملة في سوريا ، من حيث صلتها بمكتب القطع ، في زمريتين اثنتين :

آ — المصارف المقبولة (Banques agréées) : ذهب الملحق رقم (١) الذي تضمنه المرسوم رقم ١٧٣٦ وتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٤٨ المتعلق بنظام تصدير رؤوس الاموال واستيرادها وعمليات القطع الى ان «المصارف المقبولة تعينها سنوياً مراقبة القطع» . اما من حيث الوظيفة التي تقوم بها ، فانها «تعتبر العملاء المباشرين بين الافراد ومكتب القطع . وهي — فضلاً عن العمليات التي تجريها لحسابها الخاص او لحساب زبائنها — مكلفة بصفتها المذكورة ان تقبل طلبات اقتناء العملة الاجنية او التخلي عنها ، وكذلك رخص تصدير الرساميل أو استيرادها ، سواء من أرباب المصالح انفسهم أو من سائر المؤسسات المصرفية العاملة لحسابها الخاص او لحساب الغير» .

ب — المصارف المأذونة (Banques autorisées) : وهي «تحوّل اقتناء كافة العملات الاجنية والتخلي عنها ، وذلك بموجب ترخيص خاص من مكتب القطع . بيد انه ينبغي عليها حتماً انجاز هذه العمليات في اليوم نفسه لدى مصرف مقبول متقيدة باحكام الترخيص الخاص الذي يمنح لها من مكتب القطع» . واذن ، فان ما يميز المصارف المقبولة عن المصارف المأذونة هو أن الاولى تتعامل رأساً مع مكتب القطع ، اما الثانية فاما لا تقوم بذلك الا بواسطة أحد المصارف المقبولة .

ويتم تصنيف المصارف في احدى هاتين الزمريتين بحسب أهمية المصرف وسعة اعماله . واكثر المصارف العاملة في سوريا هي من المصارف المقبولة وهي :

١ — مصرف سوريا ولبنان : وله احد عشر فرعاً في دمشق ، حلب ، حمص ، حماة ، دير الزور ، اللاذقية ، القامشلي ، ادلب ، درعا^(١) ، السويدا ، طرطوس .

(١) فتح هذا الفرع استناداً الى المادة ٢٠ من اتفاقية المصرف السوري (٢٥ شباط سنة ١٩٣٨) . كما ان المادة نفسها نصت على ان المصرف يتعهد بفتح وكالة له في المدن التي يزيد عدد سكانها على العشرين الف نسمة ، بطلب من الحكومة ، وبشرط ان تكون هذه المدن مراكز اقضية .

- ٢ — مصرف مصر سوريا ولبنان : دمشق ، حمص ^(١) .
 - ٣ — البنك العربي : دمشق ، حلب ، حمص .
 - ٤ — المصرف الجزائري التونسي : دمشق ، حلب .
 - ٥ — الشركة الجزائرية : دمشق ، حلب .
 - ٦ — بنك الامة العربية : دمشق .
 - ٧ — المصرف البريطاني في ايران : دمشق .
 - ٨ — بنك الرافدين : دمشق .
 - ٩ — البنك الوطني : دمشق ، حلب .
- اما المصارف المأذونة فهي اثنان : بنك زلخا في دمشق ، وبنك حمصي في حلب ^(٢) .



(١) سيقترح لهذا المصرف فرع جديد في حلب .

(٢) سنأتي على ذكر كلمة موجزة عن كل من هذه المصارف عندما تيسر لنا المعلومات الكافية عنها .

الاعمال المصرفية

Les operations de banques

أولاً - الصفة التجارية لهذه الاعمال

إذا كانت القوانين التجارية الحديثة تذهب الى الأخذ بالصفتين الشخصية والموضوعية في حقل الأعمال التجارية ، فإن القانون السوري قد ذهب المذهب نفسه ، ونص في مادته السادسة على تعداد الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية ، وهي الاعمال التي تعتبر تجارية مهما كانت صفة القائم بها . ونص بعد ذلك على الاعمال التجارية بالتبعية ، وهي الأعمال التي لا تعتبر تجارية الا اذا قام بها التاجر ، ولحاجاته التجارية .

ولعل ما يهمننا من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية الفقرة (د) من المادة السادسة التي اعتبرت عملاً تجارياً « أعمال الصرافة والمبادلة المالية ، ومعاملات المصارف العامة والخاصة » (١) . واذن فإن الأعمال التي تقوم بها المصارف والتي سنأتي على ذكرها هي اعمال تجارية بالنسبة للمصرف نفسه ، غير انها لا تكون تجارية بالنسبة الى الأشخاص الآخرين الا اذا كان هؤلاء تجاراً وكانت تتعلق باعمال تجارتهم تطبيقاً لنظرية التبعية التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون .

وليس من شك في ان الصفة التجارية لهذه الأعمال تؤدي إلى تطبيق جميع النتائج القانونية عليها ، كإثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية دون تقييد ذلك بأي سند او صك خطي الا في الحالات التي نص عليها القانون بصورة صريحة . ويترب على ذلك ايضاً أن مرور الزمن عليها يخضع للتقادم التجاري دون المدني (٢) .

ثانياً - تمويل الاعمال المصرفية

إذا كان قسم كبير من أموال المصرف يتألف من رأسماله واحتياطيه ، فإن القسم الآخر

(١) جاء في المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة العثماني « ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة . . . اشغال الكمييو والصرافة والسمسرة وكل أعمال البنوكة .. »

(٢) ان مدة التقادم المدني هي خمس عشرة سنة كما هو نص المادة ٣٧٢ من القانون المدني اما مدة التقادم التجاري فهي عشر سنوات حسب المادة ٣٤٥ من قانون التجارة .

والأكثر أهمية إنما يتألف من الأموال التي يتلقاها من الجمهور على شكل ودائع .

أما رأس المال ، فقد يكون من البديهي القول ان المصارف الحديثة - وخاصة ذات الفعالية الواسعة والفروع المتعددة - تتمتع برأسمال كبير جداً ، وذلك لأن رأس المال يجب أن يكون ، ولو نظرياً ، كافياً لتقديم نوع من الضمانة لأعماله ، كما هي الحال بالنسبة الى جميع الشركات . وإلى جانب رأس المال تلزم المصاريف عادة باقتطاع جزء معين من أرباحها السنوية الصافية تشكيل الاحتياطي القانوني الاجباري . وكذلك تعتمد المصارف الرزينة الى تأسيس احتياطي اختياري لتستخدمه في اوقات الازمات لتغطية الخسائر التي قد تتعرض لها . وتقوم ادارة المصرف باقتراح النسبة التي ترتبها لتشكيل الاحتياطي الاختياري ^(١) ؛ أما الاحتياطي القانوني فان القانون هو الذي يحدد نسبته وحدوده ولا يجوز للمصارف الخروج على هذه الحدود ^(٢) .

وقد كنا رأينا ، في مطلع هذه المحاضرات ، مثلاً على ضخامة أموال المصارف الأجنبية وذكرنا ان رأسمال الكريدي سويس مثلاً يبلغ (١٥٠) مليون فرنك واحتياطيه (٥٠) مليوناً . والامثلة على ذلك كثيرة : فمصرف الكريدي ليونيه في فرنسا يتمتع برأسمال قدره مليار فرنك وباحتياطي يساوي ملياراً من الفرنكات ايضاً ؛ وكذلك فان رأسمال المصرف المسمى « بالجمعية العامة » (La Société Générale) بلغ (٧٠٠) مليون فرنك ^(٣) . أما مصرف سوريا ولبنان فقد بلغ رأسماله ، في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، (٣٠٠) مليون فرنك ومجموع احتياطيه (من انواع مختلفة) حوالي (٥١٤) مليوناً من الفرنكات ^(٤) .

الى جانب هذين المصدرين - رأس المال والاحتياطي - تتكون الاموال التي يستخدمها المصرف في اعماله من الودائع التي يقدمها له الجمهور . وهذه الودائع اما ان تكون صادرة عن صغار المدخرين

(١) انظر المادة ٢٤٨ من قانون التجارة .

(٢) انظر ص ٢٧ .

(٣) هذه الارقام جميعها مأخوذة في تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٧ .

(٤) منها ٨١٨٤١٠٥٣٢ باسم احتياطي قانوني و ٢٢١٣٧٥١٠٠٠ احتياطي غير عادي و ٢٠٧٠٨٢٥٠٤١٣ باسم احتياطي مختلف و ٢٦١١٠٢٣٩١٨ احتياطي خاص لاعادة التقدير و ١٣١٩٠٠٣٤٢ احتياطي لدفع الاوراق النقدية . انظر المادة السادسة من النظام الاساسي للمصرف وميزانيته السنوية لعام ١٩٤٩ ص ٢٣ (النشرة الفرنسية) .

والأشخاص العاديين ، وعندئذ يفتح لهم المصرف حساباً باسم «حساب الودائع او حساب الشيكات» ، او عن الاشخاص الرأسماليين واصحاب المشاريع الصناعية والتجارية ويسمى حسابهم في هذه الحالة باسم «الحساب الجاري» .^(١)

والحساب في المصرف - مهما كان نوعه - يمكن تعريفه بأنه «جدول يمثل - بالارقام وبحسب الترتيب الزمني - العلاقة القائمة بين شخص ومصرف فيما يتعلق بالاعمال المتبادلة بينهما» . وهو يتضمن فرعين : الفرع الايجابي (الدائنية) والفرع السلبي (المديونية) . ولمنع الالتباس في تفسير هذين اللفظين وتحديد مدلولهما ، يجب النظر دوماً الى الحساب من خلال عميل المصرف : فاذا قيل بان رصيد الحساب دائن فمعنى ذلك ان الرصيد هو لصالح المودع وان المصرف مدين له بهذا المبلغ ، والعكس بالعكس .

وهناك عاملان أساسيان يشجعان الجمهور على الايداع وبالتالي يؤثران في رفع الرقم الذي تبلغه هذه الحسابات : اولها اطمئنانه على أمواله ، واعتقاده بأنها ، لدى المصرف ، في حوزة مكين ؛ وان العناية التي يبذلها المصرف في المحافظة عليها تفوق ما يبذله هو شخصياً . ولا شك ان هذه الثقة انما تتبع ، قوة أو ضعفاً ، حسن ادارة المصرف وتنظيمه ، وهذا ما رأيناه في القسم الأول من هذه المحاضرات .

اما العامل الثاني فهو المكافأة التي يتناولها المودعون لقاء ودائعهم ، وهي وان كانت ضعيفة الا انها تشجع على الايداع لأن هذه الفائدة تؤمن للانسان احدى رغباته الطبيعية وهي حبه المال والا كثر منه ، ويبلغ مجموع الودائع في اغلب الاحيان رقماً عالياً جداً بين مجموع ارقام ميزانية المصرف : ففي مصرف سوريا ولبنان فاق مجموع الودائع - في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٤٩ - ٢٨١١ ملياراً من اصل ميزانية بلغت حوالي ٣٠,٥ ملياراً من الفرنكات .

وقد تضمنت المجموعة الاحصائية الصادرة في سنة ١٩٤٩ عن وزارة الاقتصاد الوطني (مديرية الاحصاء) جدولاً بالودائع لدى المصارف السورية . وهو جدول موحد للمصارف ، لا لمصرف معين على حدة ، يتبين منه ان الودائع قفزت بين سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٨ الى ما يقارب ١٦ ضعفاً . وهذه الارقام هي الآتية :

(١) يسمى الحساب الاول بالفرنسية Compte de dépôts او Compte de chèques ويسمى الثاني باسم Compte-Courant ، ويجب أن نشير منذ الآن الى أن تسمية الحساب الاول باسم حساب الشيكات يجب أن لا يفهم منها ان الدائنين في الحساب الجاري لا يستطيعون استخدام الشيكات لسحب أموالهم ، وانما هو اصطلاح تعازف عليه الناس والمصارف وجرى التعامل بينهم عليه

السنة	الودائع تحت الطلب	الودائع لأجل معين	المجموع
١٩٣٩	٩٤٩ ٥ (١)	٢٠١	١٥٠ ٦
١٩٤٠	١٣ ٠	١٩٣	٤٠٦ ١١
١٩٤١	٣٥٦ ١٥	٩٣	٤٤٩ ١٥
١٩٤٢	٧١٢ ٣٥	٦٤٩	٣٦١ ٣٦
١٩٤٣	٢٥٥ ٥٢	٨٢	٣٣٧ ٥٢
١٩٤٤	٢٢٣ ٧٩	٩٧	٣٢٠ ٧٩
١٩٤٥	٧٩٤ ٩٦	—	٧٩٤ ٩٦
١٩٤٦	٤١٥ ٩٤	٢٥١	٦٦٦ ٩٤
١٩٤٧	٣٥٢ ٩١	١ ٧٥٩	١١١ ٩٣
١٩٤٨	٣٧٥ ٩٣	٤ ٦٨٥	٠٦٠ ٩٨

أما في فرنسا ، فقد بلغ مجموع الودائع الموجودة بحوزة المصارف الستة الرئيسية مبلغ (٣٦٢) مليارات منها (١٤١) مليار ودائع عادية و (٢٢١) مليار بحسابات جارية ، كل ذلك مع العلم ان مجموع الاموال الخاصة بهذه المصارف لا يتعدى ٥,٨٦٠ مليارات من الفرنكات .

وفي الكريدي سويس بلغت حسابات الودائع ، في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، كما يلي :
حساب الشيكات ١,١٠٣ مليار فرنك تقريباً ، وحساب الدائنين لأجل ١٣٥ مليوناً ودفاتر التوفير ١١٣ مليوناً (٢) .

ثالثاً - الفرق بين حساب الودائع والحساب الجاري

لا شك أن حساب الودائع (حساب الشيكات) والحساب الجاري لا يظهران في ميزانية المصرف بصورة مستقلة ، وإنما يشكلان معاً بنداً واحداً ورقماً واحداً .

(١) الارقام مقدرة بألوف الليرات السورية . انظر ص ١٥٤ من هذه المجموعة .

(٢) بلغت هذه الارقام ، في ميزانية ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٠ ما يلي : حساب الشيكات والدائنين تحت الطلب (١١٥٢٧٦٢٥٩٠,٢٣) ف ، حساب الدائنين لأجل (١٤١١٦١٥٥٥,٢١) ف ودفاتر التوفير (١٢٤٢٥٣٨٨٠,٥٥) من الفرنكات .

غير أن هذين الحسابين يختلفان عن بعضهما من نواحي شتى :

أ - من حيث الاشخاص المودعون : يمثل حساب الودائع الاموال التي يودعها الاشخاص من غير التجار والمؤسسات التجارية والصناعية ، او التي يودعها التجار أنفسهم ولكن من أجل استعمالها في حياتهم وأعمالهم الخاصة غير المتعلقة بتجارهم. وهو حساب قليل التغير ويكاد يكون ثابتاً . اما الحساب الجاري فيمثل ودائع التجار والصناعيين ، وهو دائم متجدد لان أعمال هذه الفئة من الناس في حركة دائمة ؛ وهذه الحركة تستدعي بالضرورة اجراء القيود بكثرة في جهتي الحساب الايجابية والسلبية .

ب - وفوق ذلك ، فان حساب الودائع لا يتركز الى فتح اعتماد ما لصالح صاحبه ، الا في القليل النادر . ويعود ذلك الى أن الأموال المودعة في هذا الحساب هي موضوعة على سبيل الحفظ بانتظار استخدامها في الاستهلاك ، والاستهلاك عادة لا يقتضي الاعتماد . اما الحساب الجاري فيرافقه دوماً فتح الاعتمادات لان اصحابه يقومون باعمال انتاجية ، ولأن من الخير تشجيع الاعتماد الانتاجي دون الاعتماد الاستهلاكي .

ويترب على ذلك ان حساب الودائع يكون في أغلب الاحيان دائناً - لجهة صاحبه - وهو لا يعرض المصرف الى أي خطر . اما الحساب الجاري فقد يكون دائناً وقد يكون مديناً ؛ وفي هذه الحالة يتعرض هذا الحساب المدين الى جميع آثار الهزات الاقتصادية والمالية التي تصيب المدين نفسه ، وتنعكس هذه الآثار على المصرف الدائن . وكثيراً ما أدى التمادي في فتح الاعتمادات الى افلاس المصرف يوم يعجز المدين عن الوفاء ويعجز المصرف بالتالي عن اجابة طلبات المودعين الذين يتقدمون اليه لاسترداد ودائعهم . ج - - واخيراً ، فان الارقام المختلفة في حساب الودائع تحتفظ باستقلالها وبصفتها الخاصة دون ان تندمج في مجموع الحساب لتصبح عنصراً من عناصره ، الايجابية او السلبية . اما في الحساب الجاري - كما سنرى - فان كل دفعة تفقد صفاتها وخواصها لتصبح جزء من رقم مجمل هو رصيد الحساب .

حساب الودائع

Compte de dépôts

يتميز حساب الودائع بأنه يتشكل من الأموال التي يودعها غير التجار ، كالملاك والمزارعين والموظفين والعمال وغيرهم من صغار المدخرين . والغاية منه وضع أموالهم هذه في مكان يطمنون فيه على سلامتها . وقد تبقى هذه الاموال ثابتة خلال مدة طويلة ، او يستخدم صاحبها قسماً منها في أعماله ومصاريفه الخاصة ، وبقسم آخر لتوظيفه في أعمال مالية كسراء اسهم الشركات ، او الاكتتاب باسناد القرض او ماشا كل ذلك .

ويحتفظ المصرف بهذه الاموال لديه ، كما انه قد يستخدم قسماً منها - وهو الاغلب - في اعماله المصرفية ، كالحسم وفتح الاعتمادات وغيرها . غير أنه لا بد من القول ان الودائع القصيرة الاجل او المستحقة حين الطلب تقتضي المصرف ان لا يوظف اموالها الا في اعمال قصيرة الاجل بحيث يستطيع ، بسهولة ويسر ، تلبية طلبات المودعين بالاسترداد متى ارادوا .

اولاً - تعريف عقد الودائع وطبيعته الحقوقية

عرفت المادة ٦٨٤ من القانون المدني الايداع بقولها : « الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئاً من آخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عيناً » . وذهبت المادة ٦٩٢ من القانون نفسه الى أنه : « اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً » . (١)

هاتان المادتان تعرف كل منهما نوعاً من الوديعة : فالاولى تتعلق بما يسمى الوديعة التامة Dépôt régulier وفيه يلزم الوديع برد الوديعة عيناً ؛ والثانية تشير الى الوديعة الناقصة Dépôt irrégulier حيث يلزم الوديع برد شيء من نوع الوديعة وجنسها ، لا عينها ؛ وهو ما ينطبق على ايداع الاوراق النقدية

(١) عرفت المادة ٥٠٦ من القانون المدني القرض بأنه : « عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقرض ملكية مبلغ من النقود او اي شيء مثلي آخر على ان يرد اليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته » .

لأن نية المتعاقدين تنصرف في الغالب الى السماح للوديع باستعمال الوديعة ورد مثلها^(١). والايدياع بعد عقد تجاري بالنسبة للمصرف لانه يدخل في زمرة الاعمال المصرفية التي اعتبرتها المادة السادسة من قانون التجارة تجارية بحكم ماهيتها. اما بالنسبة للمتعاقدين الاخر - المودع - فان العقد لا يكون تجارياً الا اذا كان المودع تاجراً وكان الودياع يتعلق باعماله التجارية، وذلك تطبيقاً لنظرية التبعية الواردة في المادة الثامنة من هذا القانون.

وقد جاء قانون التجارة المذكور على نص خاص يتعلق بالوديعة المصرفية اذ نصت المادة ٤٠٢ منه على « ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد». وبذلك يكون هذا النص قد ذهب الى اعتبار الوديعة في المصارف وديعة ناقصة، وهذا يعني تطبيق احكام المادة ٦٩٢ من القانون المدني عليها.

اما في فرنسا فان القانون لم يتضمن شيئاً من ذلك؛ ولهذا بقيت الآراء منقسمة حول معرفة طبيعة الودياع الحقوقية:

أ - فقد ذهب الفقهاء الى القول ان الاحكام الواردة في القانون المدني بشأن الوديعة التامة - كالمادة ١٩١٩ التي بحثت عن اعادة الوديعة عيناً، والمادة ١٩٢٧ المتعلقة ببذل الوديع في حفظ الوديعة العناية التي يبذلها في حفظ امواله الخاصة، والمادة ١٩٢٩ التي تعتبر الوديع غير مسؤول عن آثار القوة القاهرة، والمادة ١٩٤٣ التي قررت ان المقاصة لا تجوز اذا كان احد الدينين شيئاً مودعاً - ان هذه الاحكام لا تتفق والايدياع المصرفي لان هذا الاخير يتصف بصفات تناقض هذه الاحكام:

١ - لان الوديع هنا لا يلزم برد الوديعة عيناً؛ فالمصرف عندما يتناول الاموال من الجمهور لا يفكر مطلقاً في حفظ هذه الاموال مجمدة لديه ضمن غلافات خاصة يحمل كل منها اسم المودع، بانتظار استردادها، وانما يتصرف بها تصرفه بأمواله الخاصة، أي تصرف المالك، وعلى ان يعيد مثلها لا عينها.

(١) في قرار لمحكمة الاستئناف اللبنانية (الغرفة الثالثة) بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٤٧ انه « اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اشياء مثلية واذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمثابة عارية استهلاك لا تعطي صاحبها اكثر من حق المطالبة بها كبقية الدائنين العاديين للمفلس » النشرة القضائية اللبنانية . السنة الثالثة ١٩٤٧ صحيفة ٤٦٤ . انظر ايضاً محكمة بداية بيروت . الغرفة الاولى . قرار ١٨ / ١١ / ٩٤٧ : النشرة القضائية اللبنانية . السنة الرابعة ١٩٤٨ ص ١٩١ .

٢ — ولأن الوديع ملزم بالرد ولو هلك المال بقوة قاهرة .

٣ — وان المقاصة ^(١) هي الاساس الذي تستند اليه الحسابات في المصارف ، وهي التي تبين الوضع الحقيقي لكل من الطرفين ، في فترات دورية معينة ؛ فهذا الوضع الحقيقي يقوم اذن على اساس المقاصة بين جتي الحساب ، الدائنة والمدينة ، بحيث لا يجوز للمدين ان يتذرع باي حال بعدم امكن المقاصة .

٤ — واخيراً ، فان للمودع الحق باسترداد الوديعة في حالة افلاس الوديع اذا كانت هذه معينة ووجدت ضمن موجوداته ، بينما لا يكون للمودع في المصرف اي حق في الاسترداد في حالة افلاس المصرف ، وانما يصبح دائناً كغيره ، يقاسم الدائنين موجودات المفلس قسمة غرماء . وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٤ من قانون التجارة بقولها : « ويجوز ايضاً طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها » .

ب — هذه الصفات الخاصة بالوديعة المصرفية حملت الفقهاء على تقريبها من عقد القرض — كما هي الحال في نص القانون السوري — لأن القرض يلزم المستقرض برد الجنس لا العين — المادة ١٨٩٢ من القانون المدني الفرنسي — وان المقاصة جائزة فيه .

ح — اما الاجتهاد فانه مازال غير مستقر : اذ ذهبت بعض القرارات الى اعتبار الايداع المصرفي كالايداع المدني ^(٢) ، بينما ذهب بعضها الآخر الى تشبيهه بالقرض ^(٣) . ولعل هذا الرأي الاخير هو الراجح لدى الاجتهاد المذكور .

ثانياً — شروط عقد الوديع واثره

تطبق على عقد الايداع الشروط العامة المطلوبة لصحة العقود : فيجب ان يكون العاقد متمتعاً بالاهلية اللازمة — وهي ١٨ سنة كاملة كما نصت على ذلك المادة ٤٦ من القانون المدني — اما فاقدوا الاهلية

(١) لا تطبق المادة ٣٦٢ ب من القانون المدني السوري ، التي استثنت من امكن المقاصة الحالة التي يكون فيها احد الدينين شيئاً مودعاً أو معارفاً ، على الوديعة المصرفية .

(٢) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١ نيسان ١٨٩٦ دالوز : ١٨٩٦ — ١ — ٥٨١ .

(٣) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٥ شباط ١٩٢٩ دالوز الاسبوعية : ١٩٢٩ — ١٦١ : ١٥ ايار ١٩٤٥ سيردي :

كالصغار غير المميزين والمجانين ، وناقضو الاهلية كالسفيه وذو الغفلة فان تصرفاتهم تتم بوساطة الولي أو الوصي .

على أن هنالك حالة خاصة بالنسبة للمرأة المتزوجة في فرنسا : فبعد أن كانت تعتبر ناقصة الاهلية ، ذهب الشارع الى منحها اهليتها الكاملة ، وذلك بقانون ٢٢ ايلول سنة ١٩٤٢ الذي عدل المادة ٢١٦ من القانون المدني . غير ان بعض القيود بقيت قائمة فيما يتعلق بالعلاقات المالية بين الزوجين وذلك بحسب النظام المالي الذي قام عليه الزواج . وقد اجازت المادة ١٢ من قانون ١ شباط سنة ١٩٤٣ للمرأة المتزوجة ، مهما كان نظامها المالي ، ان تفتح لنفسها حسابا في احد المصارف أو المؤسسات التي تتلقى الودائع ، بدون أن تشترط في ذلك اجازة الزوج ، وعلى أن تقتصر هذه العملية على ايداع وسحب النقود فقط . وقد اعطى القانون للزوج حق الاعتراض على ذلك : فاذا مارس حقه هذا وجب على المصرف اعلام الزوجة بكتاب مسجل مع اشعار بالاستلام ؛ وعلى الزوجة أن ترفع الخلاف الى المحكمة المختصة في مدة شهرين من الاعلام . واذا لم تفعل فان للزوج ان يتصرف باموال الزوجة الموجودة في الحساب ، اذا كان النظام المالي الذي قام عليه الزواج يسمح له بذلك . ولا يمنع اعتراض الزوج من دفع الشيكات التي كانت سحبها المرأة لامر اغير في المدة التي سبقت اعلامها بالاعتراض ، بشرط ان تقدم هذه الشيكات للدفع خلال المدة المحددة في المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي الصادر في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ ، أي خلال ثمانية ايام اذا كان سحب الشيك ودفعه قد جريا في فرنسا ، وخلال عشرين أو سبعين يوماً اذا كان مسحوباً من خارج فرنسا ليدفع فيها (عشرون يوماً اذا كان السحب في أوروبا وسبعون خارجها) .

ومهما يكن الامر ، فان المصرف يتخذ عادة التدابير اللازمة - عندما يتقدم احد الاشخاص اليه بطلب فتح حساب - كيما تكون العملية صحيحة لا تشوبها أية شائبة قانونية ، ولكي تكون آئرها صحيحة أيضاً . واهم هذه التدابير هي الآتية :

- ١ - يتأكد المصرف من هوية الطالب ومن انه متمتع بكامل أهليته .
- ٢ - يوقع الطالب على ورقة مطبوعة تتضمن الشروط الخاصة بعقد الايداع ، ويحتفظ المصرف بهذا التوقيع لديه - ويسمونه Specimen de signature - للمطابقة فيما بعد .
- ٣ - يعطى للحساب رقم خاص يعرف به ، وتفتح له صحيفة خاصة في سجل العملاء ، كما تفتح له صحيفة لدى شعبة خاصة تدعى (position) .

٤ - يسلم المصرف صاحب الحساب - اذا رغب في ذلك - دفتر شيكات يستخدمه في سحب المبالغ اللازمة له .

واذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً - جمعية أو شركة - فان على المصرف ان يتأكد من أن السلطات الممنوحة للمثل قانونية . وتتمتع الأشخاص الاعتبارية - كما ذهب الى ذلك القانون المدني - بالاهلية اللازمة لتعاطي أعمالها ، اذ نصت المادة ٥٥ منه على أن « الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون ... فيكون له :
أ - ذمة مالية مستقلة ، ب - اهلية في الحدود التي يعينها سند نشأته او التي يقررها القانون ... » .

هذا ، ويلعب مبدأ سلطان الارادة L'autonomie de la volonté دوره في انشاء العقد وتعيين شروطه لأن النص الذي جاءت به المادة ٤٠٢ من قانون التجارة ليس إلا تفسيراً لارادة المتعاقدين عندما لا ينص العقد على ما يخالفه . واذن فان المتعاقدين أحرار في وضع الشروط التي يرغبونها في عقدهم ، واتفاقهم هذا يقوم ، بالنسبة لعلاقاتهم المتبادلة . مقام القانون^(١) .

أما اثبات العقد ، فان الصفة التجارية التي يتمتع بها تقتضينا القول بانه ممكن بكافة وسائل الاثبات ، تطبيقاً لحكم المادة ٣٣٨ من قانون التجارة التي نصت على أنه : « لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدأً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ؛ فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظروف ... » وللمادة ٥٤ من قانون البينات التي أجازت الاثبات بالبيئة الشخصية (الشهادة) في الالتزامات التجارية اطلاقاً . غير أن الفقرة الاخيرة من المادة ٣٣٨ المذكورة تضمنت استثناء اخرجت بموجبه بعض العقود التجارية - كعقود الشركات مثلاً - من مبدأ حرية الاثبات . ويعتبر الايداع المصرفي مشمولاً بهذا الاستثناء لأن الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ ذهبت الى أنه : « يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها » . ويكون ذلك اما بواسطة دفاتر خاصة او اوراق رسمية يوقعها الطرفان حين اجراء عملية دفع او عملية استرداد .

ثالثاً - أنواع الودائع

ليست الودائع المصرفية متشابهة من حيث أوصافها وآجالها :

(١) الفقرة الاولى من المادة ١٤٨ من القانون المدني .

آ — أما من حيث صفة الوديعة فهناك :

١ — الودائع النقدية وهي التي يكون موضوعها نقوداً ودراهم . وقد تكون هذه النقود عملة أجنبية ، وفي هذه الحالة تدفع حين استردادها اما نقداً أجنبياً ، اذا اتفق على ذلك ، او بقيمتها في تاريخ الاسترداد .

٢ — والودائع المتعلقة بالاسناد ، وهذه سند كرها فيما بعد .

ب — من حيث الاجل ، هناك :

١ — الودائع تحت الطلب Dépôts à vue : وهي التي يكون لاصحابها حق استردادها في أي وقت ارادوا ؛ ويشكل هذا النوع القسم الأكبر من الودائع المصرفية .

٢ — الودائع لأجل Dépôts à terme : وهي التي قضى اتفاق المتعاقدين على تعيين الوقت الذي يجوز استردادها فيه . وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع طلب الاسترداد قبل هذا التاريخ (١) .

٣ — الودائع ذات الاخبار المسبق Dépôts à préavis : وفيها لا يجوز للمودع استرداد شيء من المال المودع الا اذا أخبر المصرف بذلك قبل مدة معينة حددها اتفاق الايداع . وتتراوح هذه المدة عادة بين خمسة أيام وشهر . وقد تتعدى ذلك الى عدة شهور اذا كان المبلغ المطلوب استرداده كبيراً .

رابعاً — مصادر حساب الودائع

ان البنود التي تشكل طرفي الحساب — الدائن والمدين — يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب مختلفة :

آ — اما بالنسبة للجهة الدائنة ، اي الاموال المقيمة لمصلحة المودع ، فانها يمكن ان تنشأ عن احدى العمليات الآتية :

١ — فكثير من هذه الاموال يقدمه صاحب الحساب بنفسه .

٢ — وبعضها يدفع من قبل الغير لحساب المودع ، اما نقداً ، أو شيكاً ، او حوالة من حساب له

(١) نصت المادة ٦٨٨ من القانون المدني على أنه « يجب على الوديع أن يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة الوديع ؛ وللوديع أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع » .

لدى المصرف نفسه او في مصرف آخر . وفي الحالة الاولى يقيد المصرف المبلغ المحال به في حساب المحال له ، في جهته الايجابية ، وحساب المحيل ، في جهته السلبية .

٣ — وبعضها الآخر يقيدها المصرف له بنتيجة قيامه ببعض العمليات لحسابه : كبيع الاسهم والاسناد وقبض قيمة قسائم الارباح ، واستيفاء قيم الاسناد العادية والتجارية المسحوبة لامره .

ب — وأما بالنسبة للجهة المدينة ، فان البنود تكون ناشئة عن احدى العمليات الآتية :

١ — فقد يعمد صاحب الحساب بنفسه الى سحب قسم من أمواله لاغراضه ونفقاته الخاصة .

٢ — وقد يسحب ، بواسطة الغير ، قسماً من هذه الاموال ، وذلك عن طريق سحب شيكات

على المصرف ، او اصدار سندات للامر او سندات سحب لامر أحد دائنيه الذي يظهرها الى المصرف برسم القبض .

٣ — وقد يقيد المصرف في الحساب الاموال التي انفقها لحساب المودع والعمولة والاعباب التي استحقها بنتيجة قيامه ببعض الاعمال كشراء الاسناد والاسهم ... وما شا كل ذلك .

وتؤدي كل عملية من هذه العمليات - سلبية كانت أم ايجابية - الى قيد في الحساب . وتكون هذه القيود مستقلة بعضها عن بعض تمام الاستقلال ، وهذا ما يميز حساب الودائع عن الحساب الجاري . فكل حساب يحتفظ بما يتمتع به من اوصاف ودعاوى وبما يرافقه من ضمانات ... وبمعنى آخر أن القيد في الحساب لا يؤدي الى تجديد الدين^(١) .

غير ان قيد احدى العمليات قد يتأخر بسبب الشكليات التي يقتضيها اجراء العملية : كما لو تعلق الامر ببيع أسناد اسمية ، اذ يترتب ، لاتمام عقد البيع ، اجراء الحوالة اللازمة لاسم المشتري ، حوالة عادية او تظهيراً حسبما يكون السند مديناً او تجارياً ؛ ويؤدي ذلك بالضرورة الى صعوبة معرفة حساب المودع في كل وقت معرفة يستطيع معها التصرف بأمواله ، والى صعوبة معرفة المصرف بما عليه كي يكون الدفع الى المودع جارياً ضمن حدود أمواله . ولهذا تتخذ المصارف عادة - عدا القيود الحسائية المفصلة - جداول خاصة تمسكها شعبة لدى المحاسبة تسمى (Service de la position) تقيد فيها جميع العمليات - الناجزة او التي في طريق التنفيذ - بحيث يصبح من السهل معرفة الحساب في أي وقت .

ولا بد من الإشارة الى أن حساب الودائع يكون في أغلب الاحيان دائئاً، بمعنى أن فتح الحساب لا يرافقه منح أي اعتماد؛ ويكون حق المودع في الاسترداد محصوراً ضمن حدود المبلغ الذي له في ذمة المصرف. غير أن ذلك لا يمنع وجود حالات خاصة يمنح فيها المصرف اعتماداً ما لصاحب الحساب، وعندئذ يجوز لهذا الأخير سحب مبالغ تفوق نقوده الخاصة، ولكن ضمن حدود الاعتماد الممنوح.

خامساً - فوائد الحساب

قد يعطي حساب الودائع حقاً بفائدة لصالح المودع من أجل الأموال التي يودعها، وفائدة لصالح الوديع - المصرف - من أجل الأموال التي يصبح دائئاً بها. ولو أننا قارنا بين معدل هاتين الفائدتين لوجدنا الفرق شاسعاً بيناً: إذ بينما تكون فوائد الحساب المدين مرتفعة - وقد تتجاوز ٦٪ - تكون فوائد الحساب الدائن منخفضة، وقد لا تتجاوز الـ ١٪^(١). وفوق ذلك فإن هذه الفائدة المتواضعة تستهلك، جميعها أو قسم كبير منها، بالعمولة التي يتناولها المصرف لقاء قيامه بتسهيل أعمال الزبون المالية. وقد ذهبت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ من قانون التجارة الى انه: «تجب الفائدة، عند الاقتضاء، ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة، ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ، ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف».

اما الفائدة المدينة (intérêts débiteurs) فتتألف في الواقع من عنصرين: الأول يتضمن الفائدة الحقيقية، والثاني بدل الخدمات التي اداها المصرف لزبونه. وهذه العمولة تحسب عادة مرة كل ثلاثة اشهر او كل ستة اشهر، ومقدارها لا يتجاوز ١٪ في السنة.

واما الفائدة الدائنة (intérêts créanciers) فيعود سبب ضعفها الى ان الودائع تكون، بصورة عامة، تحت الطلب، وهذا يعني ان على المصرف ان يجمد قسماً كبيراً من الودائع التي يتلقاها كي يواجه به طلبات الاسترداد التي يقوم بها المودعون. وليس من شك في ان تجميد هذه الاموال يعني اخراجها عن دائرة الاستثمار وبقاءها معطلة، وانه ليس من المنطقي والحالة هذه ان يدفع المصرف عنها فوائد الى

(١) ان اكثر المصارف لا تعطي فائدة على حساب الودائع. ويعطي مصرف سوريا ولبنان فائدة قدرها ١٪ على الودائع المتعلقة بدفاتر التوفير.

اصحابها . اما اذا كانت الودائع لأجل ، فإن الفائدة عنها تكون أكثر ارتفاعاً لأن المصرف يكون على بينة من امره فيما يتعلق بطلبات الاسترداد ، من حيث التاريخ والمبالغ ، وعندئذ يستطيع استثمارها خلال المدة التي تبقى فيها في حوزته . وكذلك الأمر في الودائع ذات الاخبار المسبق حيث يكون المصرف في وضع وسط بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل . ومادام الاخبار لم يصله بعد ، فهو مطمئن الى ان الاسترداد لا يمكن ان يكون آتياً . اما اذا ابغ الاخبار فان المصرف يعرف عندئذ التاريخ الذي سيجري فيه الاسترداد ومبلغه وتصبح المبالغ التي يطلب استردادها في حكم الوديعة المعينة للأجل فيعمل المصرف على تدارك المال اللازم له حين حلول هذا الأجل .

اما مبدأ سريان الفوائد فيحدده — كما رأينا — اتفاق الطرفين ، او القانون في حالة عدم النص على ذلك . ويعبرون عن اليوم الذي يبدأ فيه سريان الفائدة باصطلاح « Valeur » فاذا تناول المصرف وديعة في أول شباط مثلاً فإن هذا المبلغ يقيد « Valeur 2 » اي ان سريان الفائدة عليه يبدأ في اليوم الثاني منه ، ان لم يكن يوم عطلة . وكذلك اذا قبض المصرف في ٧ تشرين الأول شيكاً لحساب المودع مؤرخاً في الثالث من تشرين الاول فان قيمة هذا الشك تقيد لحساب المودع « Valeur 8 » .

ولا بد من الاشارة الى ان القانون المدني السوري حدد الفوائد القانونية بمقدار ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية (المادة ٢٢٧) . ولكنه منع الفائدة المركبة « anatocisme » اذ نصت المادة ٢٣٣ على أنه « لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد » ؛ ولكنها استثنت من ذلك « القواعد والعادات التجارية » . وقد نصت المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي على ان « الفوائد التي تنتجها رؤوس الأموال يمكنها بدورها ان تنتج فوائد اذا كان ذلك بطلب قضائي ، او باتفاق خاص . ويشترط في الحالتين ان تكون الفوائد المستحقة عن مدة لا تقل عن السنة » . ألا ان الاعراف المطبقة على الاعمال المصرفية خرجت على احكام المادة ١١٥٤ المذكورة واجازت الفائدة المركبة على الحساب الجاري وحساب الودائع وغيرها . كما ان الاجتهاد اقر الخروج على حكم المادة ١١٥٤ فيما يتعلق بمدة الفائدة واقر صحة الفائدة المركبة ولو كانت الفائدة الاصلية لا تتجاوز مدتها السنة : ذلك ان حساب الودائع يوقف في كل ثلاثة اشهر او ستة اشهر مرة ؛ ومتى تم ايقاف الحساب فان رصيده يكون رقماً جديداً يكون بمثابة رأسمال جديد — وان كان في الواقع مؤلفاً من رأس المال الاصيلي والفائدة — وتسري الفائدة على هذا المبلغ الاجمالي الجديد بكامله .

ويشترط الاجتهاد الفرنسي لصحة ذلك تحقق شرطين :

الأول : ان يكون الحساب مستمراً .

الثاني : أن يرسل في كل دورة — في اوقات ايقاف الحساب — بيان يتضمن رأس المال والفائدة والرقم الجديد الذي ستسري عليه الفائدة ، وذلك كي يكون العميل على بينة من أمره . فاذا فرضنا ان الحساب كان مديناً بمبلغ ١٠.٠٠٠ ليرة وكانت الفائدة ٦٪ فان المدين يعتقد انه سيصبح في نهاية السنة مديناً بهذا المبلغ مع فائدة قدرها $10.000 \times \frac{6}{100} = 600$ ليرة . فاذا عمد المصرف الى ايقاف الحساب في كل ستة مرة — ودون ان يبلغ المدين ذلك — فان الفائدة تصبح في نهاية الشهور الستة الأولى $10.000 \times \frac{6}{100} \times \frac{6}{100} = 360$ ليرة وفي نهاية الشهور الستة الثانية ، اي في نهاية السنة : $10.360 \times \frac{6}{100} = 621,60$ ويكون مجموع الفوائد في هذه الحالة ٦٠٩ ليرات بدلاً من ٦٠٠ وهذا مالم يكن يتصوره المدين . ولذلك يتوجب على المصرف ارسال البيان في نهاية كل ستة شهور — في هذا المثال — حتى لا يكون هناك اي سبب للنزاع في المستقبل .

وليس من شك في أن حركة الودائع لدى المصارف أثرا كبيرا على السياسة الاقتصادية والنقدية في الدولة : فالدولة يهملان لا يحتفظ الأفراد بالاموال المدخرة لديهم بحيث لا يستفاد منها في الاستثمار وفي بعث الاقتصاد القومي . وهي لذلك تفضل أن يودع هؤلاء الاشخاص ما لديهم من المال لدى المصارف لتقوم هذه بدورها بتغذية المشاريع الصناعية والتجارية . ولا شك أن لمعدل الفائدة أثراً في اغراء الجمهور وتشجيعه على هذا الايداع .

ومن جهة ثانية ، فان الدولة يهملان أيضاً — في أيام التضخم النقدي — أن لا تبقى الاموال بكثرة لدى الناس ، وتعمل على تشجيع الايداع أيضاً . وحينئذ تقوم المصارف بدور الوسيط بين الجمهور والدولة لتسير الاوراق النقدية المصدرة ضمن دائرة كاملة . فالدولة تصدر الاوراق النقدية لتنفقها على لوازمها وحاجاتها — وخاصة في أيام الحروب — ثم تستردها المصارف من الجمهور على شكل ودائع وتعتمد الى اعادتها للدولة عن طريق اكتبائها بسندات الخزينة التي تصدرها (Bons de Trésor) ،

ساراً — ايقاف الحساب

تقوم المصارف بايقاف الحساب خلال فترات معينة يحددها الاتفاق او العرف . وايقاف

الحساب إنما يقصد منه معرفة رصيده وبيان ما اذا كان هذا الرصيد دائناً او مديناً ، ومقدار كل من الحق او الدين . ولكي يكون المودع على بينة من أمره ، فان عقد الايداع يتضمن الزام المصرف بارسال بيان دوري بذلك يسمى بيان الحساب (Relevé de compte) . ويتضمن هذا البيان صافي المبالغ مع الفوائد المستحقة - ان كان هنالك ثمة فوائد - ومقدار المبلغ الاجمالي الجديد .

ولا يضع ايقاف الحساب حداً له ، وانما يستمر العقد على انتاج جميع مفاعيله ؛ ولا يتوقف نهائياً الا في المدة المحددة في العقد .

وليس بيان الحساب الوثيقة الوحيدة التي يرسلها المصرف لزبونه ؛ وانما يوجد الى جانبها بيانات ترسل في ختام كل عملية اجراها المصرف لحساب هذا الزبون يبين فيها ما اقتضته العملية من أموال وفوائد ونفقات وعمولة .

سابعاً - انتهاء الحساب

بما أن عقد الايداع عقد رضائي يتوقف على ارادة المتعاقدين ، فان هاتين الارادتين هما اللتان تضعان حداً له . وقد ينص العقد على تحديد مدة معينة له ، وعندئذ ينقضي بانتهائها . والى جانب ذلك تقوم اسباب كثيرة لانتهاء العقد كموت المودع أو فقدانه الاهلية ، او انحلال الشركة المودعة وتصفيتها او الافلاس ...

وقد يعتمد أحد دائني المودع الى حجز ماله لدى المصرف - وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير - وعندئذ يتوجب على المصرف ان يوقف الحساب ؛ ويبقى الحساب معلقاً الى ان يبت القضاء في هذا الحجز ويكون الحساب طوال هذه المدة «مجمداً» (Bloqué) بمعنى أن صاحب الحساب لا يستطيع التصرف به . ويؤدي انتهاء الحساب الى تصفية العلاقة بين المودع والمصرف ؛ ويصبح صافيه ديناً مستحقاً لاحدهما على الآخر . فاذا امتنع عن الوفاء به استحققت عليه فوائد التأخير القانونية التي نصت عليها المادة ٢٢٧ من القانون المدني . وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها .

وقد يكون في الحساب شيء من الغلط ؛ فهذه الاغلاط ممكنة التصحيح وفقاً للمادة ١٢٤ من القانون المدني التي نصت على أنه : « لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ،

ولكن يجب تصحيح الغلط . وغالباً ما تتضمن البيانات الدورية المرسلة الى الزبائن اشارة الى استثناء الاغلاط وامكان تصحيحها ، ويعبر عن ذلك بقولهم « ما عدا السهو او الغلط » وبالفرنسية باصطلاح S. E. ou O. اي « Sauf erreur ou omission »

ثامناً - تعدد الموردين

يجدر بنا ، قبل ان ننتهي من هذا البحث ، ان نشير الى ان حساب الودائع يمكن ان يكون باسم عدة أشخاص مجتمعين ، ويسمى الحساب في هذه الحالة (Compte joint) ، ويكون الدائنون في هذا الحساب ما لكين بالتضامن للمال المدوع . وهذه هي احدى الحالات العملية للتضامن الايجابي . وتتلخص الاحكام التي تسود هذا النوع من التضامن بما يلي :

- ١ - تبرأ ذمة المدين اذا وفى الدين الى أحد الدائنين .
 - ٢ - يجوز للدائنين المتضامين - مجتمعين او منفردين - مطالبة المدين بالوفاء .
 - ٣ - اذا برئت ذمة المدين تجاه احد الدائنين المتضامين بسبب غير الوفاء ، فان ذمته تجاه باقي الدائنين لا تبرأ الا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله^(١) .
 - ٤ - ويكون هذا التضامن مفترضاً ، اذا كان العقد تجاري الصفة بالنسبة للدائنين - خلافاً لاحكام المادة ٢٧٩ من القانون المدني - لأن التضامن مفترض بين الدائنين في القضايا التجارية ، وذلك قياساً على المادة ٣٤٠ من قانون التجارة .
- واذا أصبح هذا الحساب المشترك مديناً ، فان أصحابه يصبحون مدينين بالتضامن ، وتطبق عليهم في هذه الحالة أحكام التضامن السلي - التضامن بين المدينين - الواردة في المادة ٢٨٤ وما بعدها من القانون المدني .

تاسعاً - ابراع الودائع المالية Dépôt de titres

يكون موضوع الوديعة في هذه الحالة قيماً منقولة من أنواع مختلفة : اسهم شركات ، أسناد قرض عامة او خاصة ، أسناد خزينة . . . الخ .

(١) انظر المواد ٢٨٠ - ٢٨٢ من القانون المدني .

ولا يثير هذا العقد نفس الصعوبات التي كنا رأيناها بصدد ايداع النقود : فهو عقد ايداع من عقود الحقوق العامة ، وتطبق عليه ، مبدئياً ، أحكام القانون المدني . وفي هذا النوع من الايداع تبقى ملكية الاسناد للمودع ، وعلى الوديع أن يردها له عيناً ، الا اذا تبين أن القصد كان خلاف ذلك ، أي أنه لا يجوز للوديع ان يستعمل الوديعة بدون ان يأخذ اذن المودع في ذلك^(١) . وقد نصت المادة ٤٠٣ من قانون التجارة على هذا النوع من الودائع بقولها : « اذا كان ما أودع في المصرف أوراقاً مالية ، فلكية هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً ، بدون قيد ، حق التصرف في تلك الأوراق او اعترف له بحق ارجاع أوراق من نوعها » .

ويترب على هذه الصفة نتيجة هامة في حالة افلاس المصرف : فاذا كان المودع قد احتفظ بملكية الاسناد ، وكانت معينة تعييناً تاماً يميزها عن غيرها ، ووجدت في حوزة الوديع ، أمكن للمودع استردادها ، وفقاً لأحكام المادة ٧٢٤ من قانون التجارة التي نصت على أنه : « يجوز على الخصوص المطالبة برد الأسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عيناً بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالکها قد سلمها للمفلس على سبيل التوكيل^(٢) لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصاً بوفاء معين^(٣) . اما اذا أعطى المودع المصرف حق التصرف بهذه الأسناد واعادة أخرى من نوعها ، فان الاسترداد لا يكون عندئذ ممكناً لأن الاسناد المودعة لم تعد موجودة « عيناً » بيد المفلس . واذا دفع المصرف الى المودع اوراقاً من نوعها ، خلال فترة الرتبة^(٤) ، فان هذا الدفع يكون من قبيل الوفاء بمقابل ، ويقع تحت طائلة البطلان المنصوص عنه في الفقرة (ج) من المادة ٦٢٣ من القانون .

(١) الفقرة الثانية من المادة ٦٨٥ من القانون المدني .

(٢) نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٣ من قانون التجارة على انه « تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الأوراق المالية المودعة مقابل عمولة » .

(٣) اضافت الفقرة الثانية الى ذلك قولها « ويجوز ايضاً طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها » .

(٤) هي الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع كما حدده محكمة الافلاس وصدر حكم الافلاس ، مع العشرين يوماً السابقة عليها .

ويخضع عقد الايداع هذا الى نفس الشروط المتعلقة بايداع الأموال والنقود . ويقوم المصرف بالتحري عن الاسناد وأوصافها ثم يضع صكاً كتابياً يتضمن أمرين اثنين :

١ - جدول (Borderau) يحتفظ به المصرف ويتضمن كل المعلومات المتعلقة بالأسناد المودعة والتي تسمح بتمييزها عن غيرها : صفة السند ونوعه ، رقه والعلامات المميزة له ، قيمته الاسمية - مدفوعة بكاملها او جزء منها - ، كونه اسماً او للحامل ، استحقاقه ، قسائم الأرباح المتصلة به ، رقم الوصل المعطى للمودع ويوقع المودع على هذا الجدول عادة .

٢ - وصل (Récépissé) موقع عليه من قبل المصرف ، يسلم الى المودع ، ويتضمن نفس المعلومات والبيانات السابقة . ويقوم هذا الوصل كوثيقة يستند اليها المودع في كثير من الأعمال المتعلقة بهذه الأسناد ، ودون ان تكون له قوة ثبوتية مطلقة . ومن هذه الاعمال :

أ - حضور الجمعيات العمومية للمساهمين : لأن من القواعد المعمول بها في هذا الشأن ان تسجيل الاسهم و ابرازها ضروريان لمن يود حضور هذه الجمعيات . ويقوم ابراز الوصل مقام ابراز الاسهم نفسها .

ب - يمكن تسليم هذا الوصل على سبيل التأمين الى أحد دائئي المودع . غير أن مفعول هذا التسليم وآثاره غير مضمونة لأن المصرف لا يمكنه تسليم الأسناد الا الى صاحب السند نفسه ، وبعد التأكد من هويته .

أما الواجبات التي يفرضها عقد الايداع على المصرف فكثيرة منها :

١ - المحافظة على الأسناد : وتتبع الأسناد في دخولها الى صندوق الأسناد مراحل مختلفة تسجل في كل منها بصورة لا يتعرض معها السند الى الضياع او الى اي خطر آخر .

٣ - اذا كان المودع هو الذي يبقى مالكا للأسناد ، فان للمصرف مع ذلك الحق في اقامة دعوى الاسترداد في حالة السرقة او الضياع ، وذلك استناداً الى مفهوم الوكالة الذي ذكرته الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٣ من قانون التجارة .

٣ - لما كانت أكثر الاسناد تعطي دخلاً - ثابتاً او غير ثابت - فان على المصرف ان يعمل على تحصيل الفوائد التي تغلها ، عن طريق اقتطاع قسائم الأرباح (Coupons) وتقديمها للقبض .

٤ - واخيراً ، يجب على المصرف اعادة الاسناد الى صاحبها حين طلبها ، وبعد التأكد من هويته .

ومقابل هذه الالتزامات المفروضة على المصرف يترتب على المودع ان يدفع النفقات والمصاريف التي اقتضتها المحافظة على الأُسناد، والعمولة المقررة له عليها لأن هذه الخدمات يقابلها اجر يقدمه المودع. وقد نصت المادة ٦٩١ من القانون المدني ان : « على المودع ان يرد الى الوديع ما انفقه في حفظ الوديعة، وعليه ان يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسببها » .

ويتمتع المصرف ، حفظاً لحقوقه هذه ، بحق الجبس المقرر في القواعد العامة الى ان يتمكن من استيفاء هذه الحقوق ^(١) .

هذا ، واذا كان المصرف يحتفظ بالاسناد المودعة لديه في صناديقه الخاصة ، فان احكاماً صدرت في فرنسا ، منذ سنة ١٩٤١ ، الزمت المصارف بايداع الاسناد للحامل ^(٢) التي لديها في مؤسسة خاصة اسميت « الصندوق المركزي لايداع وحالة الأُسناد (Caisse Centrale de dépôts et de virements de titres) وتدعى اختصاراً C.C.D.V.T. وقد انشيء هذا الصندوق بقانون ١٨ حزيران سنة ١٩٤١ على شكل شركة مساهمة رأسمالها / ٢٥ / مليون فرنك اشترك في الاكثاب باسهمها مصرف فرنسا والمصارف الفرنسية الرئيسية في باريز والمقاطعات الأخرى وجمعية صياغة باريز . وقد حدد صك التأسيس مهمة هذه الشركة بقوله : « يقوم الصندوق بتلقي جميع انواع الاسناد على سبيل الوديعة لحساب الصياغة ، وسماسة القيم المنقولة ، والمصارف والمؤسسات المنتسبة له ، والتقليل ما امكن من تداول هذه الأُسناد تداولاً مادياً ، وذلك بتداولها عن طريق الحساب الجاري والحوالات » .

ويمسك الصندوق حساباً خاصاً لكل نوع من الاسناد ، وتجري العمليات دونما تعيين للاسناد المتعلقة بكل حساب على حدة . وكذلك يمسك الصندوق حسابات لكل مؤسسة منتسبة اليه بالاسناد المودعة فيه . اما اصحاب الاسناد الاصيلون ، فان صلهم تبقى بالمصرف الوديع الأول .

(١) المادة ٢٤٧ وما بعدها من القانون المدني .

(٢) اما الأسهم التي لم توزع لدى هذه المؤسسة ، فان قانون ١٣ شباط سنة ١٩٤٣ اوجب ، في مادته الاولى ، تحويلها الى اسهم اسمية .

الحساب الجاري

Le Compte courant

لو أن الصلات القائمة بين تاجرين كانت مقتصرة على أعمال منفردة متباعدة، لأدى ذلك الى اعتبار كل عملية مستقلة عن غيرها كل الاستقلال، وفتح حساب خاص لكل واحدة من هذه العمليات على حدة .

ولكن الواقع أن الصلات النامية بين التجار تجعل من العسير فصل كل عمل يقوم بينهم عن غيره، واعطاه كياناً خاصاً، ثم تسويته بصورة منفردة . ولذلك يلجؤون عادة الى ربط الحسابات الناتجة عن مختلف العمليات في مجموعة حسابية واحدة ذات فرعين يتضمن أحدهما ما للتاجر عند زميلة، ويتضمن الآخر ما للزميل عنده^(١) . هذه المجموعة التي تنصهر فيها أرقام العمليات المختلفة هي التي يسمونها بالحساب الجاري .

وقد انشأ التعامل الحساب الجاري، ووضعت الأعراف أسسه، واشترك الاجتهاد في تنظيم قواعده وأحكامه، قبل أن يكون هنالك أي نص تشريعي ينظمه . وقد سار قانون التجارة العثماني على غرار قانون التجارة الفرنسي فلم يتضمن اية قاعدة تنظيمية بشأنه . أما القانون الجديد فقد حوى أحكاماً موجزة ولكنها مع ذلك تلقي ضوء على ميكانيكية العملية وعلى ما يسودها من قواعد وأحكام .

أولاً - تعريف الحساب الجاري وشروطه

عرفت المادة ٣٩٣ من قانون التجارة الحساب الجاري بأنه : « الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل

(١) ان الفرعين اللذين يتألف منهما كل حساب يتضمنان ماعلى العميل، وهذا يشكل فرع « المطالب » ويسمونها بالفرنسية « Doit » وما للعميل عند صاحب الحساب وهذا يشكل فرع « الموجودات » ويسمونها بالفرنسية « Avoir » . ويبدأ الحساب دوماً بفرع المطالب ثم يتلوه فرع الموجودات ؛ وكل حساب يتخذه شخص ما بالنسبة لعميله إنما ينظر اليه من خلال هذا العميل .

دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للاداء». ويبين لنا هذا التعريف ميكانيكية الحساب الجاري وماهيته. ويتصف هذا الاتفاق بالصفات التالية:

آ — الحساب الجاري هو عقد: وهو ، كحساب الودائع ، عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين . ويشترط فيه توفر سائر الشروط القانونية المطلوبة في كل عقد ، وخاصة يجب أن يكون كل من الطرفين متمتعاً بكامل أهليته . وتقوم المصارف عادة ، قبل فتح الحساب ، بالبحث والتحقيق عن أهلية العميل ووضع التجارة والمالي ، وعما اذا لم يكن هنالك أي مانع قانوني يحول دون قبول الطلب . وقد يكون الحساب الجاري تجارياً ، كما قد يكون مدنياً^(١) ؛ ولكنه دوماً تجاري بالنسبة الى المصرف . وعلى صفة هذا العقد يتوقف شكل الاتفاق وقالبه : فاذا كان العقد مدنياً ، فإن ذلك يقتضي اتباع القواعد العامة في اثبات العقود المدنية ، وانشاء صك بين الطرفين يتخذ فيما بعد وسيلة للاثبات . أما اذا كان العقد تجارياً ، فإن الكتابة لا تعود ضرورية ، ويكون الاثبات ممكناً بجميع وسائل الاثبات القانونية ، كما أشارت الى ذلك المادة ٣٣٨ من قانون التجارة . وفي هذا يختلف الحساب الجاري عن حساب الودائع لأن الشارع - كما رأينا - نص على أن عقد الوديعة يجب اثباته دوماً بوثائق خطية .

ومهما يكن الأمر ، فقد جرت العادة لدى أكثر المصارف ان تقدم الى العميل ورقة مطبوعة تتضمن شروط فتح الحساب وتنظيم أحكامه في علاقاتها المتبادلة ، فيوقع عليها ثم يحتفظ بها المصرف كوثيقة خطية تستخدم عند الحاجة .

وقد يكون العقد محدد المدة ، كما قد يكون لأجل غير مسمى ؛ وعدم تحديد المدة هو الاصل . وقد جرت العادة ان لا يعتمد أحد طرفي الحساب الى انهاء الا بعد اخبار الطرف الآخر خلال مدة معينة يحددها الاتفاق أو العرف . وتشير القرارات القضائية الى أن انهاء الحساب يمكن أن يكون ضمناً ، كأن ينتج عن ظروف الحال^(٢) ، أو ان يرجع المصرف عن الاعتماد الذي فتحه لعميله والذي أدى الى

(١) رأينا ان حساب الودائع لدى المصارف هو مبدئياً الحساب المفتوح لغير التجار والصناعيين ، وان العادة جرت على اعطاء اسم الحساب الجاري للحساب المفتوح لاصحاب الاعمال . ولهذا فان الحساب الجاري هو على الاغلب تجاري الصفة ؛ ولكن ذلك لا يمنع من ان يكون مدنياً أيضاً .

(٢) محكمة تجارة السين ٢ تموز ١٩٤٥ جريدة القصر Gazette de palais ١٩٤٥ - ٢ - ١٨١ .

فتح الحساب بينهما^(١). وقد ذهبت المادة ٤٠١ من القانون الى ان العقد « ينتهي في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق ؛ وان لم يتفق على الاجل ، ينتهي العقد بحسب ارادة أحد الطرفين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهما أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه » .

ب — الدفعات Les remises : يقوم الحساب الجاري على قيد دفعات متعددة يقدمها كل من الطرفين للآخر ، بحيث يشكل بعضها الجهة الايجابية ، وبعضها الآخر الجهة السلبية منه .
ووجود الدفعات أمر ضروري لوجود الحساب نفسه . وتمثل كل دفعة ، عادة ، عملية جرت بين التاجر والمصرف من جهة ، او بين احدهما وشخص ثالث يعمل لحساب الآخر من جهة اخرى ؛ كما لو حول احد مديني صاحب الحساب مبلغاً لحسابه ، او اشترى له المصرف اسناداً او بضائع بناء على طلبه .. فكل عملية من هذه العمليات تؤدي — على انفراد — الى حساب خاص تصفى فيه ثم يقيد الصافي الأخير في أحد طرفي الحساب الجاري .

غير انه لكي تؤدي الدفعات الى دعم الحساب الجاري واعطائه هذه الصفة ، لا بد لها من استجماع بعض الصفات الخاصة . وقد ذهب الفقهاء الى ان الدفعات المختلفة يجب ان تكون متبادلة ومتشابهة :
١ — اما كون الدفعات متبادلة (*reciproques*) فانه يعني ان القيود لا تشكل حساباً جارياً اذا اقتضت الدفعات على طرف دون آخر : كما لو اقتصر الحساب على حق العميل بدفع مبالغ في اوقات مختلفة تقيد في حسابه وعلى استردادها فيما بعد دفعة واحدة .

٢ — واما كونها متشابهة (*enchevêtrées*) فإن ذلك يعني ان لا تقتصر الدفعات على جهة واحدة خلال مدة ما ، حتى اذا ما بلغت حداً معيناً او انقضت هذه المدة عمد الطرف الآخر عندئذ الى القيام بتسليم دفعات من جانبه ؛ كما لو فتح المصرف اعتماداً لشخص ما ثم قام هذا الشخص باستعمال هذا الاعتماد وسحب الأموال على دفعات متتالية بحيث يغلق الحساب المذكور عند نقاد الاعتماد ويصار بعدها الى فتح حساب جديد وهكذا ...

اما موضوع الدفعات فيمكن ان يكون — كما اشارت الى ذلك المادة ٣٩٣ — نقوداً او اموالاً او اسناداً تجارية قابلة للتحويل . وقد تكون النقود المدفوعة عملة اجنبية ، وعندئذ تقيد في الحساب بعد تحويلها الى العملة السورية .

(١) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٠ . سيردي : ١٩٢١ - ١ - ١٤٨ .

ويكون المتعاقدون احراراً في تحديد مدى الحساب . وقد ذهبت الفقرة الاولى من المادة ٣٩٤ الى انه « يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين ، فلهما ان يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما او لنوع معين منها فقط » . والقاعدة التي يسير عليها التجار ، حين فتح حسابات جارية لدى المصارف ، هي جعل هذا الحساب شاملاً لجميع المعاملات الناشئة بينهم وبين المصرف .

غير ان ذلك لا يمنع من بقاء بعض العمليات خارجة عن الحساب ، وذلك اما بنتيجة الاتفاق أو بسبب طبيعة المعاملة :

١ - فقد يقدم التاجر دفعة للمصرف ليستخدمها في وفاء دين معين ، وفي هذه الحالة يكون تخصيص الدفعة المذكورة بهذا الوفاء مانعاً لها من الدخول في الحساب الجاري .

٢ - وقد يخرج الطرفان المتعاقدان بعض الاعمال القائمة بينهما من الحساب ، كما لو اتفقا مثلاً على اخراج الحقوق والديون الناتجة عن أعمال عقارية عن الحساب .

٣ - - وقد يكون الدين ناشئاً عن تعويض جرم مدني ، فلا يدخل بسبب طبيعته في الحساب . غير ان ذلك لا يمنع من قيد هذا الدين في الحساب عندما يصبح قطعياً ويتفق الطرفان على ذلك .

هذا ، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ٣٩٤ الى أن الحساب الجاري « يجوز أن يكون مكشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ؛ وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم أحد الفريقين باسلاف المال للآخر الا اذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف ، ولا يجوز في حال من الأحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته » .

١ - يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة فريق واحد ، اذا اتفق الطرفان حين فتحه أو قضى العرف التجاري ان يكون الرصيد دائماً اما متساوياً او مدينياً لجهة معينة دون الاخرى ؛ كأن يودع أحد الأشخاص مبلغاً من المال في مصرف ويطلب أن يفتح له به حساب جار ؛ ففي هذه الحالة يستقر الحساب الجاري دوماً على رصيد ايجابي لمصلحته ، اذ لا يجبر المصرف على تسليفه اكثر من المبلغ المودع ، أو يرصد الحساب الجاري بارقام متساوية .

٢ - ويكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين اذا تبين من اتفاقهما او من العرف التجاري ان رصيد الحساب يمكن ان يكون ايجابياً او سلبياً لكل من الفريقين ؛ كأن يفتح حساب جار بين مصرفين يرسلان لبعضهما اسناداً تجارية برسم القبض ، فيكون الحساب الجاري عند ايقافه

وتصفيته مديناً او دائئاً بالنسبة لما يكون قد قبضه كل من المصرفين لحساب الآخر^(١) .

ثانياً - آثار الفبر في الحساب الجاري

لعل الحساب الجاري من العقود التي اثارت كثيراً من الجدل بين الفقهاء ، وخاصة فيما يتعلق بصفة الدفعات بعد قيدها في الحساب ، وبتجديد الدين ، وعدم قابليته للانقسام .

آ - الدفعات كعناصر في الحساب : من القواعد الأساسية المعمول بها في الحساب الجاري ان كل دفعة تدخل الحساب تصبح عنصراً من عناصره - الايجابية او السلبية - وتفقد كل صفاتها الأساسية التي كانت ترافقها ؛ فقد تكون الدفعة وفاء لدين ، او بمن بضاعة مشتراة ، او بدل ايجار عقار ، او سحب مبلغ من اعتماد مفتوح ... كل ذلك لاهمية له ولا ينظر الى الدفعة ، مهما كان منشؤها ، الا من حيث كونها عنصراً عادياً في الحساب ، لا اكثر ولا اقل .

ولعل خير ما يوضح ذلك المثال الذي ذكره الاستاذ ايسكارا^(٢) : فاذا فتح احد المصارف اعتماداً لشخص ما ولم يقيدها هذا الاعتماد في حساب جار فان ما يستلمه المستفيد وما يدفعه يحسبان من أساس الاعتماد الممنوح ؛ فاذا كان هذا الاعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ليرة مثلاً واخذ التاجر منه ٥٠٠٠٠ ليرة ثم سدد ٤٥٠٠٠ ليرة فان هذا التسديد يعتبر وفاء للدين ، ولا يحق لصاحب الاعتماد - بعد ان كان اخذ ٥٠٠٠٠ ليرة - ان يأخذ اكثر من الخمسين ألفاً الباقية . اما اذا وضع هذا الاعتماد في حساب جار فان مبلغ ٤٥٠٠٠ ألفاً الذي اعاده التاجر للمصرف لا يعتبر وفاءً وانما يقيدها في الحساب بحيث يكون باستطاعة التاجر بعد ذلك ان يأخذ من المصرف ، من اصل الاعتماد الذي هو مائة الف ليرة ، ٩٥ ألفاً لأن المقاصة التي جرت بين الدفعات تركت لصالحه اعتماداً بهذا المقدار .

وقد اوضحت المادة ٣٩٣ من قانون التجارة ذلك بقولها « ... دون ان يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة .

ب - الدفعات وتجديد الدين La novation : ذهبت المادة ٣٩٨ من قانون التجارة الى « ان الديون المترتبة لأحد الفريقين اذا دخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تعود بعد

(١) الحقوق التجارية البرية للأستاذ انطاكي ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٢) ايسكارا . الحقوق التجارية ص ٨١٩ .

ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم»^(١).

هذه المادة تشير قضية شائكة في الحساب الجاري ، وهي معرفة ما اذا كان يترتب على قيد احدى الدفعات في الحساب تجديد الدين الذي كان مصدراً لها . والتجديد كما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة ٣٥٠ من القانون المدني يكون بتغيير الدين « اذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الاصيل التزاماً جديداً يختلف عنه في محله او في مصدره » ، وان آثار هذا التجديد هي « انقضاء الالتزام الاصيل بتوابعه ونشوء التزام جديد مكانه »^(٢).

والواقع أن تقريب هذا النص الاخير من نص المادة ٣٩٨ من قانون التجارة يدل على أن هنالك تقارباً بين الحكمين ، والى أن آثار القيد في الحساب الجاري تشبه آثار التجديد سواء بسواء . وهذه الآثار هي التي اشارت اليها المادة ٣٩٨ المذكورة :

١ — فقدان الحساب صفاته الخاصة وكيانه الذاتي : فاذا كانت الدفعة عبارة عن وفاء ثمن بضاعة فان الحساب الجاري لا ينظر اليها الا من خلال كونها عنصراً فيه ، بغض النظر عن مصدرها وماهيتها . ويترتب على ذلك ان الصفة المدنية او التجارية للدفعة تزول وتكتسب الصفة العامة التي يتمتع بها الحساب ، تجارياً كان او مدنياً .

٢ — وكذلك لا يجوز اجراء المقاصة بين احدى الدفعات التي قدمها احد الفريقين للآخر وبين دين للآخر عليه : فهناك نوع من التقاص المستمر يجري بصورة حكمية بين عناصر الحساب كلما قيدت فيه دفعة جديدة . فالتقاص اذن داخلي يتم بين مجموع الدفعات المقيدة في طرفي الحساب ولا يمكن ان ينحصر بين عنصر داخل في الحساب وعنصر آخر خارج عنه .

٣ — ولا يجوز لأحد الطرفين ان يقاضي الآخر من اجل بند مقيد في الحساب ، بصورة منفردة ، وانما تجري المقاضاة على رصيد الحساب بعد ايقافه او ختامه .

٤ — ان الفوائد التي كانت ترافق احد الحسابات تنقطع منذ تاريخ القيد ليحل محلها سريان فائدة جديدة بالمعدل الذي اتفق عليه الطرفان في عقد فتح الحساب .

(١) انظر قرار محكمة التمييز المختلطة رقم ٤٩٦ وتاريخ ١/٢/١٣٥٠ . مجموعة سليم صنيح الجزء الاول ص ٣٩ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من القانون المدني .

٥ - ولا يسري التقادم على احد العناصر بصورة مستقلة : فاذا كان لأحد الطرفين دين عند الآخر منذ سبع سنين ثم قيد هذا الدين ، باتفاقهما ، في الحساب الجاري الموجود بينهما ، فإن هذا القيد يعطي الدين المذكور صفة جديدة يبدأ معها سريان تقادم جديد يشمل جميع عناصر الحساب - بما فيها هذا الدين - وابتداء من يوم ايقافه .

٦ - - واخيراً ذهب الفقرة الثانية من المادة ٣٩٨ الى انه « تزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري مالم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين » . وهذا النص يشبه الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ من القانون المدني التي ذهبت الى انه « ... لا ينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلي الا بنص في القانون ، او الا اذا تبين من الاتفاق او من الظروف ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك » .

هذه النصوص تحمل على الاعتقاد بان قيد الدفعات في الحساب الجاري يؤدي حتماً الى تجديد الدين . غير اننا اذا رجعنا الى المادة ٣٥٣ من القانون المدني لوجدناها تنص على انه « لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار » وان الفقرة الاولى من المادة ٣٥٢ ذهبت الى ان « التجديد لا يفترض » . فكيف نستطيع اذن التوفيق بين اثار القيد في الحساب الجاري التي هي كثيرة الشبه بآثار التجديد . وبين نص المادة ٣٥٣ المذكورة ؟

يذهب الفقهاء الى القول ان الآثار التي رتبها القانون - او الاجتهاد - لقيد الدين في الحساب الجاري لا تعني تجديده التجديد المعروف في القواعد العامة ، بكل معنى الكلمة ، وان القيد في الحساب لا يخلق ديناً جديداً مستقلاً كل الاستقلال عن الأول في محله او في مصدره ؛ وكل ما هنالك ان صفة الدين تتغير تغيراً ينسجم والوحدة التي تسود بنود الحساب ، كي يؤدي ذلك الى ايجاد تقارب بينها يجعل من السهل شمولها فيما بعد باحكام واحدة متقاربة . ولعل هذه الفكرة تنسجم تماماً مع نص الفقرة الثانية من ٣٥٢ من القانون المدني التي ذهبت الى القول « ... وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء او مكانه او كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول الا التأمينات او معدل الفائدة ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغيره » .

وقد يمكن تعليل التباين الواقع بين احكام القانونين المدني والتجاري بشكل آخر : فالمادة ٣٥٣

من القانون المدني انما حددت آثار القيد بالنسبة للحساب الجاري ذي الصفة المدنية ، مبتغية من وراء ذلك الابقاء على التأمينات لصالح الدائن كما يستمر على الاستفادة منها في ضمان دينه ، رغم قيده في الحساب . اما المادة ٣٥٨ من قانون التجارة فقد ذهبت الى بحث آثار القيد بالنسبة الى الحساب الجاري التجاري ، وافترضت حصول نوع من التجديد تزول معه التأمينات ، الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

اما في فرنسا - حيث لا يوجد نص تشريعي يتعلق بالحساب الجاري - فان الاجتهاد كان ذهب سنة ١٩١٠ الى ان « الديون المقيدة في الحساب الجاري تفقد صفاتها الذاتية لتصبح مجرد عناصر فيه ، وان هذا التجديد يقتضي زوال التأمينات والضمانات التي كانت متعلقة بها ، الا اذا اتفق الطرفان على الاحتفاظ بها لضمان الرصيد »^(١) . ولكنه ما عم ان تحول عن هذا الاتجاه في قرار آخر ، في سنة ١٩٣٥ ، جاء فيه « ان قيد الدين في الحساب الجاري لا يعني حتماً تجديده ولا يؤدي الى زوال التأمينات والضمانات التي كانت ترافقه »^(٢) .

وعلى كل ، فان كلا من الاجتهاد الفرنسي ، والنصوص القانونية في سوريا ، يحملان على القول بان ارادة الطرفين المتعاقدين هي التي تستطيع تحديد العلاقات التي تنشأ عن الحساب الجاري وآثار القيود الجارية فيه ، وان على هذه الارادة يتوقف تجديد الدين وزوال التأمينات التي كانت ترافقه ، أو عدم تجديده وبقاء هذه التأمينات .

ج - عدم انقسام الحساب L'indivisibilité : ان عدم انقسام الحساب الجاري مبدأ أقره الاجتهاد والتعامل . فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية « ... ان العمليات المقيدة في الحساب الجاري - فيما عدا تلك التي اتفق الطرفان على اخراجها منه - تتسلسل في هذا الحساب حتى تاريخ التسوية النهائية ؛ وهي تشكل كلاً لا يتجزأ ولا يجوز تحليله وتفكيكه ؛ وما دام الحساب مفتوحاً فانه لا يوجد هنالك لا موجودات ولا مطالب ، بل مجرد أرقام مقيدة في الجهتين الايجابية والسلبية . والميزان النهائي هو الذي يحدد لوحده الرصيد لمعرفة أي الطرفين هو الذي يصبح دائناً أو مديناً »^(٣) . ولعل هذا الاجتهاد ينسجم ونص المادة ٣٩٩ من قانون التجارة التي ذهبت الى انه : « لا يعد أحد الفريقين دائناً او مديناً

(١) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٥ نيسان ١٩١٠ سيدهي : ١٩١٣ - ١ - ٢٦٥ .

(٢) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٩ تموز ١٩٣٥ سيدهي : ١٩٣٥ - ١ - ٣٨٧ .

(٣) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٤ حزيران ١٩٠٣ دالوز : ١٩٠٣ - ١ - ٤٧٢ .

للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري .. ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين ، وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين^(١) .

غير ان الفقهاء يرون ان التطبيقات العملية للحساب الجاري تخرج على هذا المبدأ وتجعله في حكم العدم . وهذه التطبيقات ، او بالاحرى هذه الاستثناءات هي - كما سنرى - ممكنة التعليل ولا تؤدي الى طرح المبدأ المذكور جانباً . ومن هذه الاستثناءات :

١ - ان سحب صاحب الحساب شيكا على حسابه ، قبل ايقافه ، هو خروج على المبدأ الذي ذكرته المادة ٣٩٩ لأن تعيين صفة الدائن والمدين لا تكون الا بعد ايقاف الحساب ، ولأن سحب الشيك يعني حتما وجود مقابل الوفاء ، اي كون الساحب دائناً .

٢ - ان التجار والمؤسسات المختلفة التي أوجب عليها القانون تنظيم ميزانية سنوية يقيدون في هذه الميزانية نتيجة الحساب الجاري بتاريخ تنظيمها ، رغماً عن ان هذا الحساب لم يوقف بعد .

٣ - اذا فتح أحد المصارف اعتماداً بحساب جار ل أحد عملائه ، فان هذا المصرف يستطيع معرفة ما اذا كان المستفيد قد تجاوز الاعتماد الممنوح له ، وذلك قبل ايقاف الحساب بصورة نهائية .

والواقع ان ايقاف الحساب اذا كان هو الذي يحدد الوضع النهائي لكل من الطرفين ، وهو الذي تنشأ عنه المقاصة الاجمالية بين جميع القيود ، فان ذلك لا يمنع من ان يكون هنالك نوع من الايقاف الدوري الذي يتم بصورة آلية في كل مرة يقيد فيها بند جديد ، بحيث يكون هنالك نوع من المقاصة المستمرة ، تجري آلياً بين بنود الحساب ، ويستطاع معها معرفة وضع كل من الطرفين في كل وقت . وعندئذ لا يكون هنالك اي مانع يحول دون سحب صاحب الحساب شيكا على حسابه عندما يكون هذا الرصيد الموقت دائناً لصالحه ، او قيد هذا الرصيد الموقت في الموجودات التي تتضمنها ميزانيته .

٤ - ولعل من النتائج الاساسية لمبدأ عدم انقسام الحساب ، عدم امكان القاء الحجز من قبل دائن

(١) لا يوجد لهذه المناقشة مثيل بالنسبة لحساب الودائع ، لأن القيد في هذا الحساب لا ينتج نفس الانار التي

تترتب على القيد في الحساب الجاري .

صاحب الحساب على حساب هذا الأخير لدى المصرف . وقد اشارت محكمة التمييز الفرنسية الى ذلك بقولها ... إن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن ان ينصب الا على الاموال الجارية بملكيته والتي يستطيع التصرف بها . ولما كان الحساب الجاري متقابلاً وغير قابل للانقسام ، فانه لا يجوز لدائن احد الطرفين ان يلقي الحجز على الحساب ؛ وكل ما هنالك ان حقه يتعلق بالرصيد الذي يكون لمدينه ، بعد ايقاف الحساب^(١) . غير أن في الاخذ بهذا المبدأ اضراراً بحقوق دائني صاحب الحساب ، لأن عدم تمكنهم من القاء الحجز عليه يفسح له المجال لاسترداد امواله والتصرف بهاتصرفاً مضراً بهؤلاء الدائنين .

وقد ذهب اصحاب المصارف الذين يتمسكون بتطبيق هذا المبدأ الى تعليله بقولهم أن القيود الموجودة في الحساب ، والتي تكون راجعة لصالح صاحبه ، انما تضمن في الواقع بعض العمليات التي يجريها المصرف لحساب هذا العميل والتي لم يقيد بها بعد في حسابه : فإذا قيد المصرف لصاحب الحساب قيمة أسناد سلمه إياها برسم القبض ، ولم يتمكن من استيفاء قيمتها حين حلول أجل الاستحقاق ، ثم جاء أحد دائني العميل ، خلال الفترة الواقعة بين تسليم الأسناد وتاريخ الاستحقاق ، وحجز ما لمدينه لدى المصرف ، فإن ذلك يؤدي ولا شك الى الاضرار بالمصرف نفسه لأن الرصيد الايجابي الذي يتمتع به المدين في هذه الحالة يجب أن يبقى ضماناً لحسن تنفيذ العملية - أي استيفاء قيمة الأسناد - ولاسترداد هذه القيمة ، عن طريق اجراء القيد المعاكس ، عندما يتعذر هذا الاستيفاء .

ولكن المحاكم لم تعدم وسيلة لأعطاء الدائن حق حجز ما لمدينه لدى المصرف ، وإيجاد تعليل حقوقي لهذه العملية : فقد ذهبت محكمة بداية السين^(٢) الى القول ان اموال المدين جميعها تشكل ضماناً عاماً لدائنيه ، وان الرصيد الايجابي الذي يتمتع به المدين لدى المصرف يدخل في مجموع هذه الاموال ، بحيث يجوز للدائن القاء الحجز عليه . وقد عللت المحكمة قرارها هذا بأن القاء الحجز يؤدي الى ايقاف الحساب بصورة آلية ؛ ومتى تم ايقاف الحساب أمكن عندها معرفة وضع كل من الطرفين ، دائناً كان ام مديناً .

(١) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٢ سيرة : ١٩٢٣ - ١ - ٢٥٥ .

(٢) محكمة بداية السين ، ٧ كانون الثاني ١٩٤١ سيرة : ١٩٤١ - ٢ - ٤ .

ثانياً - الفوائد في الحساب الجاري

إذا كانت الاموال المودعة في حساب الودائع لا تنتج فائدة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك ، فإن هذه القاعدة معكوسة بالنسبة للحساب الجاري . والمبدأ المعمول به هو « ان الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على المعدل القانوني ، اذا لم تكن معينة في العقد أو العرف »^(١) ومعنى ذلك أن الطرفين إذا لم يضمنوا اتفاقهما اي نص بشأن الفائدة ، كان سريان هذه الفوائد جارياً بحكم القانون ، وبالمعدل القانوني . ويجوز لهما على كل حال أن يتفقا على ان لا تنتج الدفعات - من جانب واحد أو من الجانبين - أية فائدة ، واتفاقهما هذا لا يتعارض والنصوص القانونية ما دامت هذه النصوص ذات صفة تفسيرية لا إلزامية . وفي أغلب الاحيان تعطي الدفعات المسلمة الى صاحب الحساب فوائد مرتفعة لصالح المصرف^(٢) . وهذه الفائدة المرتفعة لا تتعارض مع احكام المادة ٢٢٨ من القانون المدني التي عينت الحد الاعلى للفوائد الاتفاقية بـ ٧ ٪ / لأن المادة ٢٣٤ من القانون نفسه استثنت الحساب الجاري من ذلك .

وكذلك يجوز اخذ الفائدة على الفوائد المستحقة ، وذلك كلما اوقف الحساب ونقل رصيده الى حساب جديد .

أما بدء سريان الفوائد فلم يحدده القانون ، كما فعل بالنسبة لحساب الودائع . وقد جرت العادة أن تسري الفائدة لصالح المصرف من يوم الدفع ، ولصالح العميل من يوم العمل التالي للدفع . وفيما عدا الفوائد ، يتناول المصرف عادة عمولة على مسك الحساب ؛ وهذه العمولة تقابل النفقات التي يقتضيها اجراء القيود ، والسجلات والمحاسبة وغيرها .

رابعاً - ايقاف الحساب وانقضاؤه

يحدد الاتفاق عادة الاوقات التي يتم فيها ايقاف الحساب وتصفيته الموقته . فاذا لم ينص الاتفاق على ذلك ، ولم يكن هنالك عرف محلي ، فإن القانون ذهب الى جعل ذلك في نهاية كل ستة اشهر

(١) المادة ٣٩٧ من قانون التجارة .

(٢) هذه الفائدة هي ٩ ٪ / كما تضمن ذلك نموذج عقد الحساب الجاري الذي يوقعه المتعاملون مع مصرف سوريا ولبنان .

(المادة ٤٠٠ من قانون التجارة) . وتعتمد المصارف عادة الى إيقاف الحسابات الجارية في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الأول من كل سنة .

وإيقاف الحساب هو الذي يعين وضع كل من الطرفين ، لمعرفة الدائن منهما والمدين . ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ، ابتداء من يوم التصفية ، فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد ، وإلا فالمعدل القانوني ^(١) (الفقرة الثانية من المادة ٤٠٠) .

وترسل المصارف الى عملائها اشعاراً ببيان الرصيد مع وصل بالاستلام يرسله العميل الى المصرف بعد توقيعه عليه ، اقراراً منه بصحة الحساب . وقد تضمن البند السابع من نموذج عقد الحساب الذي يستخدمه مصرف سوريا ولبنان مانصه : « ... وإذا لم تتلقوا مني ، في مهلة شهر اعتباراً من تاريخ ارسال هذا الاعلام او البيان ، اما اشعاراً بالموافقة او اعتراضاً ، فيمكنكم ان تعتبروني مقراً بصحة رصيد الحساب اقراراً لارجوع عنه » .

وقد ذهبت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٠ الى « ان الدعاوي المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو اغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة اشهر » . ولم ينص القانون على بدء هذه المهلة ، وغالباً ما تبدأ من تاريخ ارسال بيان الرصيد .
أما انتهاء الحساب فيتم في الوقت الذي حدده الاتفاق . وإذا لم ينص على شيء من ذلك فإنه ينتهي « بحسب إرادة احد الفريقين كما ينتهي بوفاة احدهما او بفقدانة الاهلية أو بأفلاسه » (المادة ٤٠١ من القانون) .

خامساً - الحساب الجاري والا فلاس

إن الصلات القائمة بين المصرف وعميله والنتيجة عن الحساب الجاري تثير ، في حالة افلاس العميل ، بعض الأمور المعقدة التي ينبغي حلها . ذلك ان مجرد الافلاس يؤدي حكماً الى انتهاء عقد الحساب الجاري ووضع حد له ؛ وتظهر نتيجة الحساب عندئذ بشكل رصيد لصالح احد الطرفين . وقد يحدث أن يكون هذا الرصيد دائناً لحساب المصرف ، فيصبح هذا الاخير دائناً كسائر الدائنين العاديين ،

(١) اي حسب احكام المادة ٢٢٧ من القانون المدني .

إذا لم يكن لديه تأمين أو رهن ، ويتقدم ، حسب القواعد العامة ، في التفليسة ليقام الدائنين الآخرين الموجودات قسمة غرماء .

غير أن هنالك حالة أشار إليها قانون التجارة في مادته ٢٩٦ ، وهي تتعلق بقيد قيمة الاسناد المسلمة إلى المصرف في الحساب الجاري . فقد يقدم صاحب الحساب سنداً للمصرف لقيده له في الحساب - أي يسلم السند برسم القبض - فيقيده له المصرف ، ثم ينتظر أجل السند . وقد يحدث أن لا يقوم المسحوب عليه بوفاء القيمة حين الاستحقاق ، فيضطر المصرف عندها إلى اتباع القواعد العامة المتعلقة بالأسناد التجارية : إجراء الاحتجاج القانوني وإبلاغ موقعي السند ذلك ، ثم الرجوع عليهم بقيمته . وقد يحدث أن يكون مسلم السند في هذا الوقت في حالة عجز ، وأن يكون صدر عن المحكمة المختصة حكم بإفلاسه . وفي مثل هذه الحالات كانت المصارف تذهب إلى إجراء قيد معاكس على صاحب السند مقابل القيد السابق الذي كان قيد لصالحه . وبذلك يصبح المصرف في وضع أفضل مما لو لم يجر هذا القيد المعاكس . ويتضح ذلك من المثالين الآتين :

آ - لنفرض أن رصيد الحساب كان دائماً لصالح العميل وأن الحساب يتضمن القيود الآتية :

المطالب (على)	الموجودات (الى) ^(١)
١٥٠٠٠ ثمن بضائع	٥٥٠٠٠ تقود
٢٥٠٠٠ سلفة	٥٠٠٠ سند سحب
١٠٠٠٠ ثمن عقار	
٥٠٠٠	٦٠٠٠٠

فالرصيد الدائن ، وقدره عشرة آلاف ليرة ، يقتضي تسليمه إلى التفليسة . غير أن هذه الآلاف العشرة التي اعتبر المصرف مديناً بها تتضمن في الواقع خمسة آلاف ليرة مقابل قيمة السند التي لم تستوف بعد . فإذا دفع المصرف الرصيد كاملاً إلى التفليسة ، فإنه لا يبقى أمامه إلا التقدم فيها ، كدائن عادي ، بقيمة السند غير المقبوضة ، ومشاركة باقي الدائنين الموجودات واقتسامها قسمة غرماء . ولا شك أن مثل هذا الوضع يضر بالمصرف كثيراً . ولتلافي هذا المحذور يعتمد المصرف إلى إجراء القيد المعاكس ،

(١) يستعمل في الأفرنسية للدلالة على ذلك كلمتا Doit و Avoir . ويستعمل المصريون اصطلاحاً : الخصوم

للدلالة على ما يترتب على المصرف والاصول للدلالة على ما يطلبه من عميله .

اي انه يقيد قيمة السند على عميله فيصبح الرصيد دائماً بخمسة آلاف عوضاً عن عشرة ، يدفعها المصرف الى التفليسة ويتخلص من التقدم فيها بأي دين كان . وفي هذا نوع من الامتياز يمنحه المصرف لنفسه ، ويخرج به على قاعدة تساوي الدائنين في الافلاس .

ب -- ولنفرض الآن ان الرصيد كان دائماً لصالح المصرف ، وانه يتضمن القيود الآتية :

الى	على
٣٠٠٠٠ نقود	٤٠٠٠٠ ثمن عقارات
٥٠٠٠ سند سحب	٢٥٠٠٠ ثمن بضائع
٣٥٠٠٠	٦٥٠٠٠

فالرصيد المدين ، وقدره ٣٠٠٠٠ ليرة ، يكون ديناً للمصرف يتقدم به في التفليسة . ولكي يزيد المصرف في ضمانته استيفاء أكبر حصة ممكنة من التفليسة ، فانه يعتمد الى قيد قيمة السند على حساب مسلمه ، فيرتفع الرصيد الى ٣٥٠٠٠ ليرة يتقدم بها المصرف ، مع بقاءه محتفظاً بالسند؛ وفي ذلك ولا شك تقدم وتفضيل على غيره من الدائنين العاديين .

وهكذا يؤدي اجراء القيد المعاكس الى تحسين وضع المصرف ، دائماً كان أو مديناً . وهذا ما يحملنا على التساؤل عن صحة هذه العملية، وعما اذا كان بالامكان اقرارها .

وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي الى اقرار هذه العملية ، والى تعليلها على الشكل الآتي : ان كل قيد في الحساب الجاري يمثل دفعة ما لا يكون صحيحاً الا اذا كانت هذه الدفعة حقيقية ، وتمثل عنصراً فعلياً من عناصر الذمة . والدفع بسندات تجارية انما يقيد مقروناً بشرط ضمني هو « استيفاء قيمة السند حين الاستحقاق » . فاذا لم يتمكن المصرف من استيفاء هذه القيمة كان القيد الذي أجراه ، لصالح العميل ، قيداً وهمياً ، ولا يمثل دفعة مالية حقيقية .

ولعل هذا الاجتهاد هو الذي اخذ به الشارع السوري ، اذ نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٩٦ من قانون التجارة على « ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً الا بشرط قبض قيمته ، مالم يكن اتفاق مخالف ... واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه ، فيحق لمسلمه - مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ، ومع استعمال الحقوق المنوطة به - ان يقيد قيمته على حساب مسلمه » .

واذا كان المبدأ الذي أخذ به الاجتهاد والقانون منطقياً ، فإن هنالك أمراً آخر يستدعي إيجاد حل له . فقد ذهب أصحاب المصارف الى أبعد من ذلك وصاروا يعمدون الى قيد قيمة السند على حساب مسلمه - قبل حلول أجل استحقاقه - بمجرد اعلان إفلاسه ، ودون أن ينتظروا حلول الاجل لمعرفة ما اذا كانت قيمة السند ستدفع أم لا . وقد ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية الى اقرار صحة هذا العمل ، مستندة الى نص المادة ٤٤٤ من قانون التجارة الفرنسي (وهي تقابل المادة ٦٢١ من القانون السوري) التي تقضي بأن الحكم بشهر الإفلاس يسقط اجل الديون المترتبة بذمة المفلس ، والى ان السند الذي سلمه صاحبه للمصرف لقيده له في الحساب هو دين مؤجل ، يسقط اجله بصدور حكم الإفلاس . غير ان محكمة التمييز نقضت هذا الحكم بحجة ان دين السند التجاري ليس من الديون المؤجلة حتى يسقط الاجل بصدور حكم الإفلاس . وانما هو دين شرطي ، معلق على شرط واقف هو عدم الوفاء حين الاستحقاق ؛ وهو لذلك يخرج عن حكم المادة ٤٤٤ المذكورة ، لأن شهر الإفلاس لا يجعل الديون المعلقة على شرط ديوناً ناجزة^(١) .

وقد حاولت المصارف التخلص من هذا الاجتهاد عن طريق وضع نص في عقد فتح الحساب الجاري يعطي المصرف حقاً مطلقاً في قيد قيمة السند المسلم اليه ، على حساب مسلمه ، في اي وقت اراد ، وخاصة حين إفلاسه . وقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية الى عدم اعتبار هذا الشرط لمخالفته مبدأ المساواة بين الدائنين التي اوجدها تشريع الإفلاس^(٢) . وقد اقر الشارع السوري هذا الاجتهاد واخذ به حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٩٦ على أنه « في حالة إفلاس مسلم السند لا يحق للمستلم ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء » . وهكذا يكون قيد قيمة السند على حساب مسلمه - المفلس - جائزاً بعد حلول أجل الاستحقاق وباطلاً قبله . وقد يعمد المصرف - والسند ما يزال في يده - الى استعمال حقه القانوني في الرجوع على المسؤولين عنه ؛ وقد يتوصل نتيجة ذلك الى استيفاء قيمة السند ، كلها أو بعضها ؛ وفي هذه الحالة اوجبت الفقرة

(١) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٩ اذار ١٩٣٠ دالوز الاسبوعية : ١٩٣٠ - ٢٢٥ : ٣١ اذار ١٩٣٠

دالوز : ١٩٣٠ - ١ - ٢٩ ، سيردي : ١٩٣١ - ١ - ١٣٠ .

(٢) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٤ تشرين الاول ١٩٤٠ دالوز : ١٩٤١ - ١ - ١٧ ، سيردي

١٩٤٠ - ١ - ٥٧ .

الرابعة من المادة ٣٩٦ على المستلم « أن يخفض مبلغ طلباته في التفليسة بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الأَسناد ». فإذا كان رصيد الحساب ، بعد اجراء القيد المعاكس ٣٥٠٠٠ ليرة كما في المثال الاخير واستطاع المصرف استيفاء ٣٠٠٠ ليرة من أحد المدينين المتضامين في السند ، فإن عليه أن يخفض هذا المقدار من المبلغ المذكور .

غير ان هذا النص لا ينسجم في الواقع مع القواعد العامة المطبقة على الافلاس : ذلك ان المادة ٧١٩ من قانون التجارة نصت على « ان الدائن الذي يحمل اسناد دين ممضاة أو مظهره أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين ايضاً يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين . ويكون اشتراكه فيها على قدر دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه ». وقد ذهب الفقه والاجتهاد الى القول بأن المادة ٧١٩ المذكورة - والتي تقابل المادة ٥٤٢ من قانون التجارة الفرنسي - تطبق سواء افتتحت تفليسات الموقعين على السند بأن واحد «Faillites simultanées» أو بصورة متعاقبة «Faillites successives» . بل لقد ذهبوا الى أبعد من ذلك واقرا تطبيق هذا الحكم ولو كان الدائن قبض - بعد اعلان الافلاس - من احد المدينين الذي ما يزال مليئاً ولم يقع في الافلاس ^(١) .

فكيف نعلل اذن التناقض الواقع بين المادتين ٣٩٦ و٧١٩ من قانون التجارة ؟ اذا اعتبرنا أن قيد قيمة السند على حساب مسلمه هو بمثابة الاستيفاء ، فإن ذلك يقتضي أن يعيد المصرف السند الى مسلمه - أو الى وكيل التفليسة في هذه الحالة - غير أن الاجتهاد اقر دوماً أن للمصرف الحق بالاحتفاظ بالسند لممارسة حقه في الرجوع على المسؤولين ^(٢) . وقد علل الاستاذ هامل احتفاظ المصرف بالسند بان قيد قيمته على حساب مسلمه لا تعتبر وفاء ، وانه - كحامل له - يستطيع الاحتفاظ به لديه لممارسة حقه في الرجوع على سائر الموقعين . بينما ذهب الاستاذ تالر الى ان المصرف يصبح دائناً مرتين ، وانه يحتفظ

(١) ايسكارا . الحقوق التجارية ص ٩٤٤ ؛ روبر المفصل في الحقوق التجارية ص ١٠٠٠ ؛ رزق الله انطاكي ،

الحقوق التجارية البرية ص ٧٣٤ ؛ محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٢ تموز ١٩٤٢ سيري : ١٩٤٢ - ١ - ١٣٢ .

(٢) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٩ تشرين الثاني ١٨٨٨ داللو : ١٨٨٩ - ١ - ٤٠٩ ، سيري : ١٨٨٩ -

١ - ٥٥٩ ؛ ١٨ تموز ١٩٣٧ داللو : ١٩٣٩ - ١ - ١٠ ، سيري ١٩٣٧ - ١ - ٣٨٣ ؛ ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧

سيري : ١٩٣٨ - ١ - ٢٩٤ ؛ ٣ نيسان ١٩٣٩ سيري : ١٩٣٩ - ١ - ١٦٥ .

بالسند على سبيل الرهن . وهذا مذهب إليه الشارع السوري الذي جعل المصرف يحتفظ بالسند على سبيل التأمين (الفقرة الثانية من المادة ٣٩٦) . فهو يتقدم اذن في التفليسة - برصيد حسابه - كدائن يتمتع برهن على منقول هو السند نفسه . ويكون رجوع المصرف على الموقعين واستيفاءه قسماً من قيمة السند بمثابة تنفيذ على الرهن ، واستيفاء لقيمه ، كلها أو بعضها ؛ وهذا يوجب على الدائن المرتهن ان يخفض طلباته في التفليسة بقدر المبلغ الذي حصل عليه بنتيجة التنفيذ .

وسائل استخدام الودائع والحسابات المصرفية

لعل الظاهرة الأساسية التي تتجلى في الودائع والحسابات المصرفية هي انها دائمة الحركة والتحول ؛ فمن النادر أن يكون لشخص حساب ما في احد المصارف ، وأن يبقى هذا الحساب ثابتاً خلال مدة طويلة . واذا كان ذلك ممكناً عندما تكون الغاية من فتح الحساب مجرد الاحتفاظ بالاموال المدخرة التي لا يحتاج اليها صاحبها ، في مكان أمين ولدى مصرف يثق به ، فان الودائع الاخرى ، وخاصة تلك التي توضع في حساب جار ، في تطور مستمر بحيث يكون طرفا الحساب - المطالب والموجودات - مسرحاً لقيود متعددة تتبع في تطورها تطور الحركة التجارية لصاحب الحساب نفسه، وتعكس النشاط الاقتصادي للمهنة التي يزاوها .

وتصنف وسائل تسوية الديون والمطالب في زمرتين متمايزتين :

الأولى : وسائل التسوية الآنية : « Règlements au Comptant » وهي تتضمن :

- | | | |
|---------------------|---------------------|-----------|
| ١ - النقود المعدنية | ٢ - الأوراق النقدية | ٣ - الشيك |
| ٤ - الحوالة | ٥ - المقاصة | |

الثانية : وسائل التسوية المؤجلة « Règlements à terme » وهي تشمل :

- | | | |
|---------------|----------------|---|
| ١ - سند السحب | ٢ - السند لأمر | ٣ - ايصال المخازن العامة ^(١) « Warrant » |
|---------------|----------------|---|

وسائل التسوية الآنية

أولاً - النقود المعدنية

حاول الانسان ، منذ قديم العصور ، ايجاد واسطة يتخذها أساساً للمبادلة . وقد ذهبت الاقوام الابتدائية الى الاعتماد على انواع مختلفة من البضائع : من حبوب ، ومواش ، وقطع صدفية ، ومعادن ... وما شاكل ذلك . غير أن هذه الوسائل جميعها لم تعد ، مع تطور الزمن تفي بالحاجة ، إذ تنقصها العناصر الأساسية التي ينبغي توفرها في كل واسطة للمبادلة :

أ - فهي ليست متشابهة في صفاتها وخواصها ، ولا متساوية القيمة .

(١) استخدمت هذه التسمية العربية الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون النقد السوري .

ب — وهي غير قابلة للتجزئة .

ج — وهي معرضة ، فوق ذلك كله ، إلى التلف والهلاك .

وقد كان لابد من بلوغ التطور المرحلة التي جعلت النقد المعدني واسطة للمبادلة ، واختير من المعادن المختلفة الذهب والفضة أو أحدهما . وقد رجح هذين المعدنين على غيرهما صفات خاصة فيهما تحقق الاهداف الأساسية التي تتطلبها واسطة المبادلة :

١ — فهي ، قبل كل شيء ، نادرة الوجود . والندرة أساس القيمة في كثير من الاشياء . وهي الى جانب ذلك تسكاد تكون ثابتة القيمة ؛ إذ فيما عدا الحالات التي تكتشف فيها مناجم جديدة للذهب والفضة ، فإن قيمة هذين المعدنين تكون قليلة التغير والتحول .

وقد نشر أحد الباحثين ^(١) احصاء عن انتاج الدول المختلفة من الذهب في سنتي ١٩٣٠ و ١٩٤٥ مقدراً بالدولارات (سعر الأوقية once في سنة ١٩٣٠ ، ٢٠،٦٧ دولاراً وفي سنة ١٩٤٥ ٣٥ دولاراً) . وهذه الأرقام هي كما يلي :

سنة ١٩٤٥	سنة ١٩٣٠	
٤٦٥'٦ مليون دولار	٢٣٧'٨ مليون دولار	افريقيا
٩٢'٨ « «	٣٤'٤ « «	كندا
٣٢'٥ « «	٤٧'١ « «	الولايات المتحدة
١٧'٧ « «	١٣'٨ « «	المكسيك
٢٣'٩ « «	٣'٦ « «	كولومبيا وشيلي
١٦'٤ « «	٩'٥ « «	اوستراليا
٠'٠ « «	٠'٨ « «	اليابان
٦ (٢) « «	٦'٨ « «	الهند

اما مخزون الذهب لدى الحكومات المختلفة أو في مصارفها الرسمية ، فقد قدر في اول تموز سنة ١٩٥٠ بما قيمته ٣٠ ملياراً و ٩٦٢ مليون دولار، منه في الولايات المتحدة وحدها ٢٤ مليار و ٥٠٧ ملايين

(١) جريدة النصر. العدد ١٨١٥ والعدد ١٨١٨ تاريخ ١٤، ١٨ كانون الاول ١٩٥٠ والبحث للاستاذ منير الشريف.

(٢) هذه الأرقام مأخوذة عن « ريزرف فيدرال سيستم » في الولايات المتحدة .

في كانون الثاني سنة ١٩٥٠ . وقد هبط هذا الرقم الى ٢٤ مليار و ٢٣٩ مليون في شهر تموز من السنة نفسها .
٢ - وهي ذات خصائص متشابهة : سواء من حيث الصفات الفيزيائية او الكيميائية . ولعل من اهم هذه الخصائص كونها مقاومة ؛ فهي لا تتأثر بالحرارة والبرودة ، ولا تنال منها تبدلات الطقس والرطوبة ، ولا تبلى بالاستعمال . يضاف إلى ذلك كله انها قابلة للتجزئة بحيث يمكن الحصول على قطع صغيرة منها ، دون أن يؤدي ذلك الى تدني قيمتها ، كما هي الحال بالنسبة لغيرها من المعادن كالماس مثلاً .

٣ - وهي بعد قابلة للسك ، وتحفظ بالاشارات الخاصة التي تطبع عليها وتميزها من حيث النوع والقيمة والمصدر .

٤ - وأخيراً ، تقتضي المبادلات الواسعة التي تتطلب نقوداً كثيرة أن يكون النقد المستعمل خفيف الوزن ؛ والذهب والفضة على صغر حجمهما وخفة وزنهما يمثلان قيمة مالية مرتفعة .
وتصنع النقود المعدنية ، الذهبية والفضية ، من خلأئط من الذهب والنحاس أو الفضة والنحاس ، لأن كلاً من المعدنين الثمينين لين بنفسه ، قاس اذا مزج بمعدن آخر كالنحاس أو غيره من المعادن . وتكون الخليطة التي تتكون منها مقاومة تساعد على اكساب النقدمتانة وقابلية للبقاء . ولكل خليطة عيار خاص . ويمثل العيار النسبة بين وزن المعدن الثمين الخالص وبين وزن الخليطة بكاملها . وأكثرنقود الذهبية المستعملة تكون من عيار يتراوح بين ٩٠٠ - ٩١٦ بالألف .

ومن أهم النقود الذهبية الموجودة في التداول ، الوحدات الآتية :

آ - الليرة السترلينية ^(١) « Le Souverin » وهي من عيار $\frac{11}{16}$ أي $\frac{916}{1000}$ بالألف وزنها ٧.٩٨٨ غراماً وفيها ٧.٣٢٢ غراماً من الذهب الخالص .

ب - الليرة الافرنسية (نابليون) « Le Napoléon » : وهي من عيار ٩٠٠ . وزنها ٦.٤٥١ غراماً وفيها ٥.٨٠٦ غراماً من الذهب الخالص . ويصنع من الكيلو غرام من الخليطة ١٥٥ قطعة ذهبية .

ج - الدولار الذهب : يصنع من ٤٣ اوقية من الذهب بعيار ٩٠٠ . ثمانمائة قطعة . ويكون

(١) تعتبر لندن السوق الرئيسية لبورصة الذهب . وتقدر قيمته عادة حسب الطريقة المسماة بطريقة « تروي » Syèstme Troy . واساس هذه الطريقة ليرة تروي Livre Troy وهي تساوي ٣٧٣.٢٤ غراماً وتعادل ١٢ اوقية (الاوقية once تساوي ٣١.١٠٣ غراماً) وكل اوقية تعادل ٢٠ بنساً pence او penny .

وزن الواحدة ١٠٦٧٢ غراماً وذهبها الصافي ١٠٤٠٥ غراماً . وتسمى القطعة من ذات العشرة دولارات بالنسر «Aigle» .

د - الليرة التركية : وهي من عيار $\frac{916}{1000}$ بالالف وزنها ٧٠٢١٦ غراماً وذهبها الصافي ٦٠٦١٥ غراماً .

هـ - أما بالنسبة الى سوريا ، فقد اوجد قانون النقد السوري - المرسوم التشريعي رقم ٧٦ وتاريخ ١١ اذار سنة ١٩٥٠ - الليرة السورية الذهبية . وقد حددت المادة ١٥ وزنها القانوني بـ $\frac{1}{1000}$ ٦٠٧٥٨٥ غراماً وعيارها ٩٠٠ . وقطرها ٢١ ميلمتراً ، وبذلك يكون وزن المعدن الثمين فيها ٦٠٨٢٦٨ غراماً ^(١) . ولم ينته سك هذه النقود بعد وربما تم ذلك في عهد قريب . وقد اوجدت الفقرة الثانية من المادة ١٥ قطعاً من ذات نصف الليرة الذهبية وهي بذات العيار ونصف وزن الليرة الذهبية وبقطر ١٩ ميلمتراً .

هذا ، واذا كان وزن الليرة الذهبية القانوني محدداً ، فإن اكثر القوانين تضع احكاماً تتسامح بموجبها بقدر معين من الوزن أو العيار ، زيادة أو نقصاناً . وقد حددت المادة ١٦ من القانون هذا التسامح على الشكل الآتي :

١ - في العيار $\frac{916}{1000}$ في الزيادة أو النقص .

٢ - في الوزن $\frac{2221}{1000}$ في الزيادة أو النقص .

وتعتبر الليرة التي لا ينقص وزنها وعيارها عن حدود التسامح هذه ليرة قانونية ويكون قبولها الزامياً (المادة ٢١ من القانون) .

والأصل أن النقود الذهبية تحفظ لدى مصرف الأصدار لتغطية الأوراق النقدية المصدرة . وقد اجازت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون النقد السوري « المؤسسة الاصدار ، ضمن الشروط التي تحددها وزارة المالية ، ان تضع القطع الذهبية في التداول مقابل استلام ذهب خالص بما يعادل وزن القطعة الذهبية القانوني المحدد بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون على أن تسدد مؤسسة الأصدار ، عند الاقتضاء ، قيمة كسور الذهب الخالص المسلم ، حسب سعره الرسمي ، بالنقد السوري » .

(١) حددت المادة الثالثة من القانون الوحدة القياسية للنقد السوري وجعلتها الليرة السورية وهي تعادل ٤٠٥٠٥١٢ ميلغراماً من الذهب الخالص . ويلاحظ ان الليرة الذهبية السورية تعادل ١٥ ليرة سورية .

والى جانب النقد الذهبي، أوجد القانون نقداً فضياً بقيم مختلفة. وقد حددت المادة ٢٣ أوصاف القطع على الشكل الآتي :

القطع قرش	الوزن بالغرام	القطر بالمليمتر	العيار بالألف	التسامح في الوزن والعيار
٢٥	٢٠٥	٢٠	٦٠٠	٥ بالألف في الزيادة او النقص
٥٠	٥	٢٤	٦٠٠	« « «
١٠٠	١٠	٢٨	٦٨٠	« « «

ولابد من الإشارة الى أن لكل وحدة نقدية معدنية ثلاثة انواع من القيم :

١ — القيمة الاسمية أو القيمة القانونية «Valeur légale ou nominale»: وهي القيمة التي اعطتها الدولة للقطعة النقدية ، والتي يجبر الناس على التعامل بها على أساسها .

٢ — القيمة الداخلية «Valeur intrinsèque ou au pair» : وهي عبارة عن قيمة الذهب الذي تحويه الوحدة ، محسوبة بسعرها الرسمي ؛ لأن وزن الذهب الموجود في الوحدة النقدية لا يكون دائماً مساوياً للقيمة التي اعطيت له ، وتكون هذه القيمة اعلى بقليل من القيمة الحقيقية .

٣ — القيمة التجارية «Valeur commerciale»: فالذهب لا يخرج عن كونه بضاعة قابلة للتداول ، وسعر هذه البضاعة يختلف بحسب الزمان والمكان . فالقيمة التجارية للوحدة النقدية هي عبارة عن قيمة الذهب الذي تحويه ، مقدرة بسعر السوق الحرة للمعادن الثمينة .

ويؤدي اختلاف القيمة التجارية للوحدة النقدية عن قيمتها القانونية الى اعطاء العملة صفة خاصة تميزها :

١ — فيقال ان العملة قوية Forte اذا كانت قيمتها التجارية اكثر ارتفاعاً من قيمتها القانونية .

٢ — وبالعكس تكون العملة ضعيفة Faible اذا كانت قيمتها التجارية أقل من قيمتها القانونية .

٣ — واذا تعادلت هاتان القيمتان ، يطلق عندئذ على العملة اصطلاح monnaie droite .

ثانياً — الأوراق النقدية

ان اتخاذ المعادن الثمينة أساساً لتقدير القيم وواسطة للمبادلات التجارية ناشيء بالدرجة الأولى عن أن لها قيمة ذاتية تجعلها صالحة للقيام بهذه المهمة . ولذلك فإن من الصعب أن يتصور الانسان احلال وسائط اخرى محل هذا النقد ، ولا سيما استخدام نقود ورقية ليس لها من النقد الا الاسم . ومع ذلك فإن التعامل بهذه النقود الجديدة بلغ حداً أصبح معه استخدام النقود المعدنية قليلاً ، ان لم يكن في حكم المندوم .

ولعل الأوراق النقدية هي من الوسائل التي دخلت في حياة التجار والأفراد وأصبحت الوسيلة الوحيدة للمبادلة والوفاء لدى أكثر الدول. والورقة النقدية ليست أكثر من وعد بوفاء قيمتها حين الطلب. فهي إذن سند قرض تصدره الدولة وتقدمه للأفراد مقابل البضائع والخدمات والمعادن الثمينة التي يقدمها هؤلاء للدولة.

وهي بعد ليست لها أية قيمة داخلية، وإنما تستمد قيمتها من الضمانة التي تستند إليها: فالورقة النقدية ليست نقداً بحد ذاتها، وإنما هي ممثلة للنقد؛ وعلى هذا الأساس يجري تداولها بين الأفراد. ويعتمد المصرف الذي يتمتع بامتياز إصدار الأوراق النقدية إلى إصدار القدر الذي تحتاجه الصناعة والتجارة والزراعة، أي أن كمية الأوراق النقدية الموضوعة في التداول يجب أن تستجيب لسعة النشاط الاقتصادي في الدولة، ضيقاً واتساعاً؛ فإذا لم يكن هنالك تناسب وتعادل بين كمية النقد وبين السعة الاقتصادية، أدى ذلك إما إلى ارتفاع قيمته - إذا كان المتداول منه أقل من الحاجة - أو إلى انخفاضها - إذا لم يقابل الإصدار أي إنتاج جديد - واطل التضخم النقدي بآثاره ومساوئه.

ويستطيع مصرف الإصدار معرفة حاجة التداول إلى الأوراق النقدية، كما يستطيع التأثير على الكمية المتداولة منها، عن طريق الحسم: فالحياة الاقتصادية الحديثة والمبادلات التجارية تقوم على الاعتماد والائتمان؛ وتسوى هذه المبادلات في أغلب الأحيان عن طريق الأُسناد. ولما كانت هذه الأُسناد لا تتداول كالنقد - لأنها واسطة للائتمان لا للوفاء - ولا يجبر الناس على قبولها في الوفاء، فإن المصارف، وعلى الأخص مصرف الإصدار، تعتمد إلى تبديل هذه الأُسناد بأوراق نقدية توضع بين يدي الجمهور في التداول.

أما الضمانة التي يستند إليها إصدار الأوراق النقدية فهي تتألف في أغلب الأحيان:

١ - من النقود والمعادن الثمينة التي يحتفظ بها مصرف الإصدار في خزائنه.

٢ - ومن الأسناد والأوراق التجارية المختلفة التي يحسمها رجال الأعمال لديه.

٣ - ومن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يرهنها أصحابها لدى المصرف مقابل استلاف

النقود اللازمة لهم.

٤ - ومن أسناد على الخزينة تصدرها الدولة.

٥ - ومن نقود وأسناد أجنبية.

ومصارف الاصدار، في أغلب الدول، هي مؤسسات خاصة - شركة مساهمة - تمنحها الدولة امتياز الاصدار. وقد أشارت لأئحة الاسباب الموجبة لمشروع قانون النقد السوري الى ان من التعديلات التي ادخلت على النصوص القانونية السابقة النص الوارد في المادة الخامسة من المشروع (المادة الرابعة من القانون). و اضافت الى ذلك ان هذا النص الجديد يثبت حق الدولة الأساسي في اصدار النقد وادارته. وبيّن انه اذا عهد بإدارة اصدار الأوراق النقدية الى مؤسسة خاصة فان هذه المؤسسة تقوم بإدارة الاصدار لحساب الدولة وفقاً للأحكام النافذة. أما المادة الرابعة المذكورة فقد نصت على مايلي:

١- تتولى الدولة اصدار النقد السوري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تقوم وزارة المالية بإصدار النقد الذهبي والنقد الفضي والنقد من المعادن غير الثمينة.

٣- تقوم ادارة مرتبطة بوزارة المالية تدعى « مؤسسة اصدار النقد السوري » بإصدار الأوراق النقدية.

٤ - ويجوز أن تقوم مؤسسة خاصة بإدارة اصدار الأوراق النقدية لحساب الدولة وفقاً للأحكام النافذة » ،

ويقوم بمهمة الاصدار في سوريا الآن مصرف سوريا ولبنان. وقد ضمنت الأحكام التي تتعلق بالاصدار في اتفاقية جرت بينه وبين الحكومة السورية بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٣٨، نذكر منها القواعد التالية:

أولاً: يتمتع مصرف سوريا ولبنان بامتياز اصدار الأوراق النقدية لمدة خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٣٩^(١).

ثانياً: ان الوحدة النقدية السورية هي الدينار السوري، وهي تعادل ٢٠٠ فرنكاً فرنسياً، وتقسم الى ألف قرش.

ثالثاً: ان الأوراق النقدية الموضوعة في التداول يجب أن تكون مغطاة بكاملها:

أ - بصورة اجبارية:

١ - بالذهب (نقود مسكوكة او سبائك) . ويجب أن تكون نسبة الذهب في التغطية، في الاوقات التالية، كما يلي:

(١) نصت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٨ وتاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٣٩ الذي صادق على هذه الاتفاقية على وضعها موضع التطبيق اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٠.

حتى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٤١ ١٠ / من مجموع الاوراق المتداولة لغاية تاريخ ٢٥ حزيران من السنة .
 اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ ١٥ / « « « « « « « «
 ويجوز رفع هذه النسبة ، بناء على طلب الحكومة السورية ، الى ٢٠ / بعد ٣١ كانون الأول
 سنة ١٩٤٩ ، والى ٢٥ / بعد ٣١ كانون الأول سنة ١٩٥٦ ، والى ٣٠ / بعد ٣١ كانون الأول سنة ١٩٦٣ .
 ويشترط أن يُمنح المصرف ، لتحقيق هذه الزيادة ، مهلة قدرها سنتان ابتداء من يوم استلامه الطلب
 المذكور ، وان لا تقل المدة الفاصلة بين رفع النسبة في مرتين متتاليتين عن سبع سنوات : فاذا طلبت
 الحكومة رفع النسبة الى ٢٠ / في أول كانون الثاني سنة ١٩٥٣ مثلاً ، فانه لا يجوز لها ان تكرر هذا
 الطلب لرفع النسبة من جديد الى ٢٥ / الا بعد أول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ، لا ابتداءً من أول
 كانون الثاني سنة ١٩٥٦ .

٢ — بودائع من الفرنكات توضع في الخزينة العامة في باريز ، تمثل ٢٥ — ٢٦ / من كمية
 الاوراق المتداولة (يطلق على هذه الودائع اسم حساب آ) على أن لا تقل الفائدة التي تدفعها الخزينة
 عن ١٠٧٥ / في السنة .

٣ — بالسلفة التي يقدمها المصرف للحكومة السورية ، استناداً الى المادة التاسعة من الاتفاقية^(١) .
 ب — بصورة اضمانية :

- ١ — باسناد على الحكومة الفرنسية او مضمونة من قبل الحكومة الفرنسية ، تودع لدى مصرف
 فرنسا على ان لا تتجاوز آجالها خمس سنوات ، وان لا يتجاوز اجل ٢٥ / منها السنتين .
- ٢ — باسناد تجارية محررة بدنانير سورية ، تحمل ثلاثة تواريخ ، ولاجل لا يتجاوز التسعين يوماً .
 ولايجوز ان تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الاسناد ١٢ / من مجموع الاوراق الموجودة في التداول .
- ٣ — بالسلف التي يقدمها المصرف ، بحساب جار ، للحكومة السورية ، استناداً الى المادة
 العاشرة من الاتفاقية^(٢) .

(١) نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على مايلي : « حين وضع الاتفاقية موضع التنفيذ يسلف المصرف الى الحكومة السورية
 مبلغ ٢٥ الف دينار ، بدون فائدة . ويسدد هذا القرض في نهاية مدة الامتياز » .

(٢) نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على مايلي : « آ — بعد ٤٥ يوماً من صيرورة هذه الاتفاقية نهائية يفتح المصرف
 للحكومة السورية ائتمناً بحساب جار يستخدم في مشاريع الانعاش الاقتصادي ، بمبلغ ١٢٥ الف دينار ، بفائدة قدرها —

٤ - بحساب لدى الاطلاع ، بالفرنسكات الفرنسية ، لدى الخزينة العامة في باريز (يطلق عليه اسم حساب ب) على ان لا تقل الفائدة الممنوحة لهذا الحساب عن الفائدة التي تمنحها الخزينة العامة للحسابات لدى الاطلاع التي تمسكها للأفراد العاديين . ولا يجوز ان يتجاوز رصيد هذا الحساب ٦ ٪ من مجموع النقد المتداول .

رابعاً : اذا ألجأت الضرورة المصرف لاستخدام قسم من الذهب الموجود في التغطية ، وقعت الحكومة بذلك ، فان وزارة المالية تسمح له بتصدير كمية من الذهب ، نقوداً او سبائك ، تفي بالحاجة بشرط ان لا يقل الباقي لديه منه عن النسب المحددة في المواد السابقة .

هذه هي بعض الاحكام التي تضمنتها اتفاقية ٢٥ شباط سنة ١٩٣٨ . ولكن قانون النقد السوري جاء في بعض مواد مغايراً لأحكامها^(١) . وقد نصت المادة الخامسة منه على أنه : « تكون الاوراق النقدية المصدرة مضمونة بمختلف عناصر التغطية المحددة بمقتضى هذا القانون وبمجموع ثروة الدولة وايراداتها » . ثم نصت المادة (١٢) على عناصر التغطية فقالت : « يجب أن يكون مجموع الاوراق النقدية المصدرة مغطى بنسبة مائة بالمائة بالعناصر التالية :

- ١ - الذهب .
- ٢ - القطع الاجنبي .
- ٣ - السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري .
- ٤ - القروض التي تعقدها الدولة او التي تضمنها .
- ٥ - السلفة الدائمة المستلفة من قبل الدولة .

٤ - ٪ / تدفع كل ثلاثة اشهر . ولا يجوز ان يتجاوز ما تسجبه الحكومة من هذا الحساب ، حتى تاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٣٩ الستين الف دينار . ويرفع مقدار الاعتماد الى ١٥٠ الف دينار اذا بلغ مقدار النقد المتداول مليون ٢٥٠ الف دينار ، على ان لا يتم سحب مبلغ ٢٥ الف المضافة الا بعد اول كانون الثاني من السنة التالية لازدياد النقد المتداول . ب - اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٤ يخفض مقدار الاعتماد المقترح حسب احكام الفقرة السابقة بمقدار ٣٥٠٠ دينار في مطلع كل ثلاثة اشهر . ولا يجوز ان يتعدى تسديد الاعتماد ، باي حال ما ، نهاية مدة الامتياز » .

(١) ان صدور قانون النقد الجديد لا يعارض ، حسب رأي وزارة المالية ، مع اتفاقية المصرف السوري لاف مؤسسة الاصدار الجديدة والاحكام التي جاء بها القانون لاتشمل مؤسسة الاصدار القائمة حالياً والمتبعة بامتياز اصدار الاوراق النقدية .

٦ -- اكتسابات الدولة في الصندوق النقدي الدولي^(١) وفي المصرف الدولي لاعادة العمران والائماء الاقتصادي^(٢) .

وذهبت المادة (١٣) بعد ذلك الى ايضاح كل من هذه العناصر على الشكل الآتي :

١ -- الذهب :

آ -- يكون الذهب الموضوع في التغطية ذهباً مسكوكاً او سبائك ذهبية .

ب -- ان الذهب الموضوع في التغطية يجب ان يقيد دائماً في حساب يسمى « ذهب التغطية » حسب السعر الرسمي الذي هو سعر وزن الذهب الخالص المحدد بموجب المادة الثالثة من هذا القانون^(٣) .

ج -- يجب ان يبلغ رصيد حساب « ذهب التغطية » بصورة تدريجية الى ٣٠ بالمائة من مجموع قيمة الاوراق النقدية المصدرة .

د -- تحتفظ مؤسسة الاصدار في الأماكن التي تعين بالاتفاق مع وزير المالية بالنقود والسبائك التي تقابل قيمة حساب « ذهب التغطية » .

ه -- تقوم مؤسسة الاصدار - بعد أخذ موافقة وزير المالية - بشراء الذهب اللازم لتنفيذ أحكام الفقرة (ج) أعلاه .

و -- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء النسب المئوية التدريجية لبلوغ نسبة ٣٠ بالمائة المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه وتواريخ تحقيق هذه النسب .

٢ -- القطع الاجنبي :

آ -- يجري اختيار أنواع القطع الاجنبي الذي يمكن وضعه في التغطية وتحديد مقادير كل نوع منه بناء على ترخيص من وزارة المالية .

ب -- يتألف هذا القطع اما من اموال مودعة واما من سندات صادرة عن دول او عن

(١) Fonds Monétaire International

(٢) La Banque internationale pour la reconstruction et le développement

(٣) انظر هامش صحيفة ١١٢ .

الصندوق النقدي الدولي او عن المصرف الدولي لاعادة العمران والائماء الاقتصادي او من سندات مضمونة من قبل هذه الدول او هاتين المنظمتين . يجري اختيار السندات المذكورة من قبل مؤسسة الاصدار في حدود الانواع والمقادير المذكورة في الفقرة (آ) السابقة .

ج — كل عملة أجنبية موضوعة في التغطية يجب ان تقيد دائماً في حساب يسمى «القطع الاجنبي في التغطية» حسب السعر الرسمي النافذ . وهذا السعر هو النسبة بين الوزنين من الذهب الخالص المقبولين لدى الصندوق النقدي الدولي باعتبارهما معادلين للوحدة النقدية لتلك العملة ولليرة السورية ، او في حال عدم وجود تلك النسبة فهو السعر الرسمي لليرة السورية في بلد العملة المذكورة ، او في حال عدم وجوده فنسبة الاسعار الرسمية الوسطية لليرة السورية وللعملة المذكورة في باريز والافقي لندن والافقي نيويورك .

د — يمكن ان توضع في التغطية السلف التي تمنحها مؤسسة الاصدار لمكتب القطع وفقاً لاحكام التي تسود هذا المكتب .

٣ — السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري :

آ — ان السندات التجارية الموضوعة في التغطية يجب ان تكون محررة بالليرات السورية ، وان لا يتجاوز موعد استحقاقها تسعين يوماً ، وان تحمل ثلاثة تواريخ . ويمكن عند الاقتضاء الاستعاضة عن أحد هذه التواريخ بايصال (وارنت) صادر عن مخازن عامة مقبولة رسمياً لدى الدولة ، كما يمكن الاستعاضة عن اثنين من التواريخ برهن من الذهب المسكوك او السبائك الذهبية . وفي الحالة الاولى ، لا يمكن قبول الايصال لقاء مبلغ يتجاوز نصف القيمة التجارية للبضائع الموجودة في المخزن ؛ وتوضع قائمة البضائع المبجوث عنها من قبل وزارة المالية . وفي الحالة الثانية لا يمكن قبول الذهب بقيمة تفوق سعره الرسمي .

ب — توضع السندات التجارية في التغطية حسب قيمتها الاسمية .

ج — ان السلف بالحساب الجاري الموضوعة في التغطية يجب ان تكون محررة بالليرات السورية وان تستحق بمدة او بإشعار مسبق لا يتجاوز (٩٠) يوماً وان تحمل ثلاثة تواريخ . ويمكن الاستعاضة عن اثنين منها برهن اسهم شركات سورية مضمونة الارباح من قبل الدولة او برهن اسناد قرض (اوبليكاسيون) مكفولة من قبل الدولة .

د - ان القيمة الاسمية لمجموع السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري الموضوعة في التغطية لا يجوز أن تقل عن عشرة بالمائة ولا أن تزيد عن ٢٥ بالمائة من مجموع قيمة الأوراق النقدية المصدرة.

٤ - القروض التي تعقدها الدولة او التي تضمنها :

آ - يمكن أن توضع في التغطية السلف والقروض والاعتمادات من أي نوع كانت المحررة بالليرات السورية ، الممنوحة او التي ستمنح الى الدولة من قبل مؤسسة الاصدار ، أو المكفولة أو التي ستكفل من قبل الدولة ؛ وكذلك أسناد القروض بالليرات السورية التي تصدرها الدولة على أن تكون هذه السلف والقروض والاعتمادات واسناد القروض قد اجيزت بنصوص تشريعية (١).

ب - يمكن أن توضع في التغطية بصورة خاصة :

اولاً : السندات الصادرة عن الخزينة تنفيذاً لاحكام المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٤٩ المتضمن تصديق الاتفاقيات السورية الافرنسية المعقودة بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ ، وذلك الى أن يتم اطفاء هذه السندات ، وتكون هذه السندات بدون فائدة .

ثانياً - السلف الممنوحة الى الدولة من قبل مؤسسة الاصدار تنفيذاً لاحكام القانون رقم ٤٥٥ تاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ .

ج - ان قيمة السلف والقروض والاعتمادات وسندات القرض المشار اليها في الفقرة (آ) اعلاه الموضوعة في التغطية لا يجوز أن تتجاوز نسبتها في التغطية ٤ / ١ من مجموع قيمة الأوراق النقدية المصدرة .

٥ - السلف الدائمة المستلفة من قبل الدولة :

يحق للدولة أن تستلف من مؤسسة الاصدار سلفة دائمة بدون فائدة قدرها أربعة ملايين ليرة سورية ، وتوضع هذه السلفة في التغطية ، وتعين اوجه استعمالها بنصوص تشريعية .

(١) نصت المادة ١٤٥ من الدستور السوري على مايلي : « ١ - لا يجوز عقد قرض عام او خاص الا بقانون يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه ٢ - لا يجوز للدولة ان تقرض او تكفل الا بقانون . . » .

٦- اكتتابات الدولة في الصندوق النقدي الدولي وفي المصرف الدولي لإعادة العمران والاقتصاد القياسي:

يمكن أن توضع في التغطية قيمة اكتتابات الدولة في الصندوق النقدي الدولي وفي المصرف الدولي لإعادة العمران والاقتصاد القياسي ، وذلك بالمقدار العائد للجزء غير المستبدل بسندات أو ما يماثلها وفقاً لأحكام المادة (٣) القسم (٥) من اتفاق الصندوق النقدي الدولي والمادة (٥) القسم (١٢) من اتفاق المصرف الدولي لإعادة العمران والاقتصاد القياسي .

هذه هي الأحكام التي جاء بها قانون النقد السوري فيما يتعلق بالتغطية .

ولا بد لنا من الإشارة، قبل ختام هذا البحث ، الى ان الأوراق النقدية ليست كلها من نوع واحد؛ فهناك الأوراق التي يكون تداولها حراً « à Cours libre » وهي التي لا يمكن فرضها على أي شخص، والأوراق القانونية « à Cours légal » التي يجبر الأفراد على قبولها كوسيلة للوفاء ، مع امكان استبدالها بنقود معدنية حين تقديمها الى مصرف الاصدار ، وهذه هي الأوراق القابلة للتبديل . وأخيراً هنالك الأوراق الاجبارية « à Cours forcé » وهي تعتبر العملة الوحيدة ولا يمكن تبديلها بالنقد المعدني.

ثالثاً - الشيك

لسنا هنا بسبيل دراسة الشيك بصورة مفصلة ، فثل هذه الدراسة يفترض اتمامها في السنة الثالثة . ولكننا سنعرض بإيجاز الى بعض الخطوط الرئيسية في الشيك ، والتي لها صلة بالمصارف والحسابات المصرفية . ومن البديهي أن أكثر هذه الحسابات المصرفية تقترن عادة باستعمال الشيك كوسيلة ممتازة من وسائل استخدام الأموال التي يتضمنها الحساب .

وتعتبر انكترا أول البلاد التي عرف فيها الشيك : فقد كانت المصارف الانكليزية تصدر أوراقاً مالية تدفع لدى الاطلاع ، وقريبة الشبه بالأوراق النقدية . ولكن الحكومة الانكليزية منعت هذه المصارف ، اعتباراً من سنة ١٧٤٢ ، من استعمال هذه الوسائل وحصرت اصدار الاوراق النقدية بالدولة، التي تنيب عنها في ذلك مصرف الاصدار . وعند ذلك ذهبت المصارف الى السماح لعمالها الذين لهم عندها حسابات دائنة أن يصدروا صكوكا بصيغة الأمر يوجهونها اليها لدفع

مبلغ من المال ؛ وقد اطلق على هذه الصكوك منذ ذلك التاريخ اسم « Checks » وانتقل استعمالها الى البلدان المختلفة .

وقد كانت المادة الخامسة من قانون الشيك العثماني الموقت ذهبت الى ان الشيك « يسحب على صراف - بنكيير - ولكن لو سحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شيك » . غير ان نتائج سوء الاستعمال الذي ادت اليه هذه الحرية ، سببت اضعاف الثقة بالشيكات ، واجحام الناس عن تداولها بسهولة ويسر . ولما كان من سياسة كل الدول ، المالية ، التقليل مما يمكن من استعمال النقود ، المعدنية والورقية ، ليحل محلها استعمال النقد الحطبي - الشيك والحالة - فان واضعي القانون الموحد في جنيف - مؤتمر سنة ١٩٣١ - عمدوا الى النص على ضرورة سحب الشيكات على صيرفين ؛ واخذت المادة ٥١٦ من القانون السوري بهذا الاتجاه اذ نصت على انه : « لا يجوز سحب الشيكات الا على صيرفين . والصكوك الصادرة في سورية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على صيرفين في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة » . ثم اوضحت المادة ٥٦٦ المقصود من كلمة صيرفي بقولها : « يطلق لفظ صيرفي في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات التي تحترف اعمال الصيرفة » (١) .

ومن الامور الاساسية في الشيك ، التي تسهل تداوله وتشجع عليه ، والتي تجب الاشارة اليها مائلي :
اولاً - مقابل الوفاء : فالشيك ، كسائر الاسناد التجارية ، ليس نقداً بذاته وانما هو وسيلة للوفاء بما يؤدي اليه من استخدام للنقود ، سواء اتم ذلك بصورة مادية او غير مادية (قيد في الحساب) . فهو اذن يستمد قوته من الحساب الذي يدعمه ، ومن الموجودات التي يتتبع بها الساحب لدى المصرف المسحوب عليه . ولهذا ذهبت القوانين الى اشتراط وجود مقابل الوفاء حين تسطير الشيك . وقد نصت المادة ٥١٧ من القانون السوري على ذلك بقولها : « لا يجوز اصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه ، في وقت انشاءه ، نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما » . وهذا بخلاف سند السحب حيث يكفي فيه ان يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه وقت الاستحقاق فقط (المادة ٤٢٠) .

(١) لا يوضح هذا النص في الواقع كلمة الصيرفي . ولا بد في ذلك من الرجوع الى الاعمال التي تعتبر من « اعمال الصيرفة » والتي تكسب القائم بها صفة الصيرفي . ويمكن الاستئناس في ذلك بالاعمال المصرفية التي ورد تعدادها في المادة الاولى من مشروع قانون مراقبة المصارف .

ثانياً — سرعة الوفاء: فالشيك ليس اداة ائتمان ، كسند السحب ، بل هو اداة وفاء ؛ ومن طبيعة الوفاء ان يكون سريعاً وان يقوم به المدين حالما يطلب اليه الدائن ذلك . ولهذا كان الشيك مستحقاً دوماً حين الاطلاع . اما عن التقديم للوفاء فقد ذهبت التشريعات الموحدة الى تقصير مهلة التقديم هذه وجعلها ثمانية أيام ، اذا كان الشيك مسحوباً في سوريا وواجب الوفاء فيها ؛ اما اذا كان مسحوباً خارج سوريا وواجب الوفاء داخلها فانه يجب تقديمه في خلال عشرين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربا او في اي بلد آخر على شاطئ البحر الايض المتوسط ، وفي خلال سبعين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة . ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره (المادة ٥٣٢) . ولا شك ان هذه النصوص وضعت للاسراع في تقديم الشيك واستيفاء قيمته . ولكن عدم التقديم خلال هذه المدة لا يؤدي الى الغاء الشيك ، لان للمسحوب عليه وفاء قيمته ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه (المادة ٥٣٥) .

ثالثاً — تداول الشيك: ان تسهيل انتقال الشيك وتداوله يساعد كثيراً على انتشاره وتعميم استعماله . ولهذا يعتبر الشيك من الاسناد القابلة للتداول بطريق التظهير ، الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك . كما يمكن ان يكون الشيك للحامل ؛ وفي هذه الحالة تنتقل ملكيته بالتسليم كانتقال ملكية الاوراق النقدية سواء بسواء . وقد ساعد التظهير على يياض الذي اخذت به الشرائع المختلفة على سهولة تداوله عندما يكون غير محرر للحامل (المواد ٥٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠) . والشئ الاساسي البارز في تداول الشيك هو ان مقابل الوفاء يرافقه في انتقاله من يد الى أخرى ، بمعنى ان حامل الشيك يعتبر مالاً مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه لحساب الساحب . ولو لا ذلك لتردد الناس كثيراً في قبول الشيك ، سيما اذا كانوا لا يطمئنون الى وجود ضمانات كافية لتسديد قيمته حين تقديمه للوفاء .

ومن جهة ثانية ، فان لتظهير الشيك أثراً اخر هاماً هو تطهيره من الدفع ؛ فلا يستطيع المسحوب عليه ان يحتج تجاه الحامل بالاسباب والاعتراضات التي كان يمكنه التذرع بها تجاه الساحب او احد المظهرين ؛ كل ذلك طبعاً بشرط ان لا يكون الحامل سيء النية (المادتان ٥٢٧ ، ٤٣٣) .

وأخيراً ، فان تداول الشيك من قبل عدة اشخاص ووضع توقيع كل منهم عليه ، حين تطهيره او كفالاته ، يعطيه قوة خاصة لأن جميع الموقعين يعتبرون متضامين ، وفي ذلك زيادة في الضمانة المعطاة للحامل (المادتان ٥٤٨ ، ٤٧١) .

رابعاً — التدابير التحفظية والجزائية : وقد أدى حرص الشارع على تعميم استعمال الشيك الى وضع الأحكام المختلفة التي تؤدي الى زيادة ثقة الجمهور بالشيك والى التقليل — ما أمكن — من الاخطار التي يتعرض لها ، كالسرقة والضياع . وهذه الأحكام تتعلق بتسفير الشيك ، وبالعقوبات المختلفة المقررة بشأنه .

آ — تسفير الشيك : يقوم التسفير على وضع خطين متوازيين يشكلان قطعاً للشيك . وهذا التسفير يعطيه صفة خاصة هي عدم امكان دفع قيمته الا الى صيرفي او الى عميل المسحوب عليه . والغاية من ذلك تلافي المحاذير التي تنشأ عن امكان استيلاء شخص ما على الشيك بصورة غير مشروعة ، ثم تقديمه للوفاء .

والتسفير عام او خاص . والأول لا يذكر فيه اسم صيرفي معين ، بينما يحوي الثاني على اسم صيرفي معين . وقد ذهبت المادة ٥٤٣ من القانون السوري الى انه « لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسفيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى صيرفي . ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسفيراً خاصاً الا الى الصيرفي المعين او الى عميله — اي عميل المسحوب عليه — كما انه لا يجوز لصيرفي ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من صيرفي اخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص اخرين غير من ذكروا واذا لم يراع المسحوب عليه او الصيرفي الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك » .

ولعل تسفير الشيكات هو احدى الوسائل التي تجعل وفاء القيمة يجري بعيداً عن كل دفع مادي نقدي . فاذا كانت الشيكات المسطرة تدفع في اغلب الاحيان الى صيرفين ، وكانت مسحوبة بطبيعة الحال على صيرفين ، فان العملية تنتهي بقيود تسجل في الحسابات الجارية التي تكون — كل مصرف لدى غيره من المصارف ، وعلى الاخص لدى المصرف المركزي .

بل ان القانون ذهب الى أبعد من ذلك ، وافر جواز النص على عدم دفع قيمة الشيك نقداً . والى ذلك ذهبت المادة ٥٤٤ من القانون السوري بقولها : « ١ — يجوز لساحب الشيك وحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية « لقيده في الحساب » على ظهر الشيك او اية عبارة أخرى مماثلة . وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات » اعتماداً في الحساب او نقل او مقاصة » ، والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء ؛ ٢ — ويعتبر لغواً كل شطب

عبارة « القيد في الحساب » ٣ -- ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للاحكام المتقدمة ان يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك . ويقابل هذا النص المادة ٣٩ من قانون الشيك الموحد الذي أقره مؤتمر جنيف سنة ١٩٣١ . وهي ان دلت على شيء فأنما تدل على أهمية « الوفاء الخطي » أي الوفاء الذي يتم بالقيود وبدون دفع نقدي . وقد ذهبت المادة ١٨ من الملحق الثاني للاتفاق المذكور الى افساح المجال أمام الدول الموقعة لقبول هذا النوع من الشيكات او عدم ادخالها في تشريعاتها الداخلية ، على أن يعتبر الشيك الصادر في بلد أجنبي ، والمستحق الوفاء في بلد الدولة التي لم تدخله في تشريعها بمثابة شيك مسطر . وقد أخذ الشارع الفرنسي بهذا التحفظ ونصت المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي الصادر في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ على ان « الشيك المشروط قيده في الحساب ، الصادر عن بلد أجنبي والمستحق الدفع في فرنسا ، يعتبر كشيك مسطر وتطبق عليه احكامه » . أما القانون السوري فانه لم يكن بحاجة الى مثل هذا التحفظ لأنه أخذ بمبدأ الشيكات المقيدة في الحساب ، ونصت المادة ٥٤٥ على أنه « تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادر من خارج سورية » .

ب — العقوبات : يقصد من هذه العقوبات احاطة الشيك بسائر الاحتياطات التي تجعله سهل التداول وتزيد ثقة الجمهور به .

١ -- وقد ورد بعض هذه الاحكام في قانون التجارة . من ذلك ما ذهبت اليه المادة ٥٦١ التي نصت على انه « يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة كل من أصدر شيكا لم يدون فيه مكان اصداره ، وكل من أصدر شيكا بدون تاريخ أو اثبت فيه تاريخاً غير صحيح ، وكل من سحب شيكا على غير صيرفي . ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الأول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره أو تاريخه أو كتب فيه تاريخ لاحق لتاريخ تظهيره أو تقديمه ، ويحكم أيضاً بهذه الغرامة على كل من اوفي شيكا يكون خالياً من مكان إصداره أو تاريخه وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة . ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره ... » والمادة ٥٦٣ التي تقول « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ليرة ولا تزيد على خمسمائة ليرة كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه » . والمادة ٥٦٥ ونصها « كل صيرفي رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سجاً صحيحاً على خزائنه ، ولم يقدم أي اعتراض على صرفه ، يكون مسؤولاً

قبل الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى » .

٢ — وورد بعض الاحكام في قانون العقوبات . من ذلك المادة ٦٥٢ التي نصت على أن « كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف ، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك ، أو على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه ، يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ » أي الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين والغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة . والمادة ٦٥٣ ونصها : « من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكا بدون مقابل قضى عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور اعلاه . تضاعف هذه العقوبات اذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا » .

تسجيع استخدام الشيك في المعاملات :

لم يلق استعمال الشيكات في سوريا، حتى الآن ، السعة التي لاقاها في غيرها من البلدان ، وخاصة في فرنسا وانكلترا وامريكا . ففي فرنسا صدرت تشريعات مختلفة جعلت استعمال الشيك واجباً في بعض الحالات ، من ذلك قانون ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٤٠ المعدل بقانون ١ شباط سنة ١٩٤٣ وأمر ٢٦ تشرين الأول سنة ١٩٤٥ . فقد نصت المادة الاولى منه على ان « كل وفاء يتجاوز العشرة آلاف فرنك ^(١) يجب أن يتم بواسطة شيكات مسطرة أو حوالات مصرفية أو بريدية » وذلك تحت طائلة غرامة قدرها خمسون فرنكا تلقى على عاتق الدائن ، ويكون كل من الدائن والمدين مسؤولاً بالتضامن عن أداها (المادة الثالثة) .

ولاشك أن استخدام الشيكات ضمن حدود المبالغ التي ذكرها القانون يقتضي أن يكون لكل شخص يدعوه عمله الى وفاء يتجاوز المبلغ المذكور ، حساب لدى احد المصارف أو في البريد . وتحقيقاً لذلك ، ذهبت المادة السادسة من القانون نفسه الى أن جميع التجار الخاضعين للتسجيل في سجل التجارة ^(٢) ملزمون بفتح حساب لهم لدى احد المصارف أو احدى مؤسسات الاعتماد أو في دائرة البريد . ثم جاء قانون ١ شباط سنة ١٩٤٣ فنصت مادته الاولى على تسليم دفاتر شيكات - مجاناً - لأصحاب الحساب من

(١) رفع قانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ هذا المبلغ الى ١٥ الف فرنك .

(٢) قانون ١٨ اذار سنة ١٩١٩ .

قبل المؤسسات والدوائر التي تسحب عليها هذه الشيكات^(١). وتقدر الاحصاءات الفرنسية ان ما يقرب من ٥٠ ٪ من الديون والمطالب تسوى في فرنسا عن طريق الشيكات .
أما في انكلترا وأمريكا فان هذه النسبة ترتفع الى ٩٠ ٪ تقريباً ، بل يمكن القول ان الافراد في امريكا يتعاملون بالشيكات أكثر من تعاملهم بالنقود . ويعود ذلك الى التدابير التي تتخذها المصارف قبل فتح حساب لشخص ما ، وقبل تسليمه دفتر شيكات ؛ وهي تدابير تحفظية ممتازة يصبح معها خطر التلاعب والاحتيال معدوماً أو في حكم المعدوم .

فالمصارف الانكلوسكسونية لا تعتمد الى فتح حساب لأحد الأشخاص الا بعد أن تتأكد من حسن سمعته واستقامته في المعاملات . وهي تطلب دوماً أن يقدم لها العميل الجديد شخصين من عملائها السابقين ، تعرفهما حق المعرفة لتزكيته أمام المصرف . ويقوم المصرف بالاطلاع والاستعلام عن كل ما يهمه معرفته عن وضع هذا العميل الجديد . ومسؤولية المصارف في هذا المجال مسؤولية قاسية شديدة . فقد حدث أن فتح أحد المصارف الانكليزية حساباً لأحد الاشخاص دون أن يتحقق من استقامته ، ثم اتخذ صاحب الحساب من ذلك وسيلة للقيام ببعض الاعمال الاحتياطية . وعندما قاضى الدائنون المصرف حكمت عليه المحكمة بدفع ديون هؤلاء الدائنين . وهو أمر لا يوجد له ما يماثله في فرنسا حيث يستطيع كل شخص - مهما كانت صفته - فتح حساب لدى أي مصرف بدون أن يعتمد هذا الأخير الى اجراء التحريات الدقيقة عنه .

ويوجد لدى كل مصرف امريكي دائرة خاصة تدعى دائرة الاعتماد « Grédit département » تقوم بتحري وجمع المعلومات عن كل شخص يطلب الى المصرف فتح حساب لديه . وتستقي هذه الدائرة المعلومات المذكورة من الأشخاص الذين لهم صلة بالمصرف وبالعميل الجديد . وقد لا يكفي المصرف بذلك ، وإنما يذهب الى استشارة المصارف الموجودة في نفس المكان . هذه التدابير التحفظية هي التي ادت الى أن لا يتمتع أي مصرف انكلوسكسوني عن وفاء قيمة أي شك يقدم اليه .

(١) نصت المادة ٥٦٢ من قانون التجارة السوري على مايلي : « على كل صيرفي لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائئه دفتر شيكات بيضاء للدافع بموجبها من خزائنه ، ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه . وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز عشر ليرات » .

هذا ، وقد اوجد التعامل طريقتين لاستخدام النقود المودعة بواسطة الشيكات :

الاولى: الشيك الذي يصدره المصرف « Le chèque de Banque » : فاذا أراد صاحب حساب لدى مصرف سوريا ولبنان مثلاً بدمشق أن يسافر الى حلب ، فإنه يتقدم من المصرف طالباً اليه قيد مبلغ عشرة آلاف ليرة على حسابه وتسليمه مقابلها شيكاً على فرعه في حلب . وفي هذه الحالة يعتمد المصرف الساحب الى اعلام فرعه المسحوب عليه بالأمر ، كتابياً أو برقياً ، وذلك كي لا يكون هنالك أي تأخير أو تردد في الوفاء .

الثانية: الشيك المؤشر عليه « Le chèque visé » : وقد نص عليه القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ شباط سنة ١٩٤١ الذي جاء فيه انه « خلافاً لكل حكم معا كس يلزم المسحوب عليه الذي يوجد لديه اموال جاهزة لحساب الساحب أن يؤشر على الشيك الذي سحبه عليه ، بناء على طلب الحامل أو الساحب نفسه . وهذا التأشير يجعل مقابل الوفاء مجهداً لحساب الحامل - على مسؤولية المسحوب عليه - الى نهاية مدة تقديم الشيك للوفاء . ويكون التأشير بوضع توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك . ولا يجوز لهذا الأخير رفض التأشير إلا في حالة عدم لفاية مقابل الوفاء » . ويتم ذلك بأن يسحب العميل شيكاً على المصرف في دمشق مثلاً ، حيث يوجد حسابه ، ثم يقدمه اليه للتأشير عليه . ويعتبر هذا التأشير دليلاً على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، ويسمح باستيفاء قيمة الشيك ، في أي فرع من فروع المصرف نفسه . وقد اشارت المادة ٥٦٨ من قانون التجارة السوري الى انه : « يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك . وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير » .

شيك المسافرين : ولا بد لنا ، ونحن نعرض لبحث الشيك ، من الاشارة الى أن هنالك انواعاً خاصة من الشيكات تستعمل بكثرة كالشيك البريدي وشيك المسافرين . ويستعمل هذا الأخير بكثرة في البلاد الانكلوسكسونية ويدعى « Travellers checks » . وهو عبارة عن شيك بقيم متفاوتة ١٠٠٠ ٥٠٠ ٢٥٠ ١٠٠ دولاراً أو أكثر يصدر في دفاتر خاصة ، سواء عن مصرف الاصدار أو عن المؤسسات المصرفية الخاصة . ومن مميزات هذا الشيك أن حامله يستطيع تقديمه للوفاء في أي فرع من فروع المصرف المصدر ، ولدى المصارف التي تتعامل معه .

ويعود سبب هذه الثقة الكبيرة الى أن المصارف ، عندما تسلم دفتر الشيكات الى زبائنها ، تطلب اليهم التوقيع أمامها على كل ورقة من إوراق الدفتر . وعندما يتقدم الحامل من مصرف آخر لاستيفاء

قيمة احد هذه الشيكات فانه يوقعه من جديد امام الموظف المختص، وبذلك يكون هذان التوقيعان وسيلة للتأكد من أن حامل الشيك هو المالك الحقيقي الشرعي له وأنه ليس هنالك أي غش أو احتيال .
وهكذا يحمل المسافر الامريكي دفتر الشيكات عوضاً عن حمل النقود، ويستطيع استيفاء قيمة الشيك في أي بلد تقريباً ، وذلك بنتيجة اتفاقات خاصة تجري بين مختلف المصارف .

هذا ، وهناك طريقتان عمليتان تلجأ اليهما المصارف في بعض الاحيان لنقل النقود ودفعها : الاولى كتاب الاعتماد (Lettre de crédit) وهو كتاب يوجه المصرف الى أحد فروعه أو عملائه طالباً اليه دفع مبلغ معين في زمن معين ، لحامل هذا الكتاب ، أو لقيّد المبلغ في حسابه . ويخبر المصرف المصدر المصرف الآخر عادة بهذه العملية حتى يكون على بينة من أمره عندما يتقدم حامل الكتاب منه طالباً دفع المبلغ . وهذا الكتاب يشبه في أحكامه شيك المسافرين ، وخاصة من حيث الاحتياطات التي تتخذها المصارف لمنع الغش .

والثانية ، ويسمونها (accreditif) . شبيهة بالأولى الا ان المصرف المصدر لا يسلم المستفيد أي كتاب وإنما يكتب رأساً الى عميله طالباً فتح اعتماد او دفع مبلغ معين الى الشخص الذي يحدده له . ويفرقون بين هاتين الوسيلتين بان الاولى تخصص للأشخاص العاديين بينما يقتصر استعمال الثانية على علاقة المصرف بزبائنه التجار والصناعيين والشركات المختلفة

رابعاً — الحوالة

Le virement

لا تقتصر أهمية الحسابات لدى المصارف على علاقة المصرف بعميله صاحب الحساب فحسب، وإنما تتعداها الى ما قد ينشأ لهذا العميل من صلات مع اشخاص آخرين يصبح معها دائناً لهم أو مديناً ، ويرتب عليه بنتيجة ذلك اللجوء الى حسابه لتسوية هذه الديون والمطالب .

هذه الصلة التي تقوم بين صاحب الحساب وبين شخص آخر يملك حساباً لدى المصرف نفسه او لدى مصرف آخر يمكن تسويتها احياناً بطريقة خاصة تسمى الحوالة . ويقتصر الأمر في هذه العملية على نقل مبلغ من المال من حساب الاول ، المدين ، الى حساب الثاني ، الدائن . ويقيّد المصرف المبلغ نفسه في الحسابين : في الجهة السلبية من حساب الاول والجهة الايجابية من حساب الثاني . أما التزامات

المصرف نفسه فانها لا تتأثر بهذه العملية لأن الزيادة التي ترتبت عليه للفريق الثاني تقابل النقص الذي حصل في رصيد الفريق الأول . فالمصرف هو اذن مجرد وسيط ينقل النقود - خطأ - من حساب الى آخر ويستوفي ، لقاء قيامه بهذه العملية ، عمولة معينة .

وتعتبر الحوالة نوعاً من الوفاء ، ولكنه وفاء بغير نقود ، او بالاحرى هي وفاء بنوع خاص من النقود هو النقد الخطي^(١) . وهي بهذه الصفة افضل استعمالاً من الشيك ، لأن اكثر الشيكات - فيما عدا تلك التي اشترط قيدها في الحساب - توفى قيمتها بالنقد بينما تسدد الديون الناشئة عن الحوالة بالقيود فقط . واذا عمد المحال له الى سحب مبلغ من حسابه ، ولو كان مساوياً لمقدار الحوالة ، فانه لا يكون بذلك قد استرد مبلغ الحوالة نفسه ، وذلك بسبب اندماج هذا المبلغ في عناصر الحساب الجاري ، بل يعتبر المبلغ المسحوب جزءاً من رصيده الايجابي لدى المصرف . وقد حملت هذه السهولة والفائدة التي تحصل من استعمال الحوالة اكثر الدول على تشجيع استخدامها ، وصدرت في فرنسا عدة تشريعات لهذه الغاية^(٢) .

والحوالة اما ان تتم بوساطة مصرف واحد ، اذا كان لكل من المحيل والمحال له حسابا لديه ، أو بوساطة مصرفين اذا كان لهما حسابان لدى مصرفين مختلفين^(٣) .

أولاً - الحوالة التجارية لدى مصرف واحد

يفترض في هذه الحالة ان لدى المصرف نفسه حساباً لكل من الطرفين صاحبي العلاقة . وتتم الحوالة بأمر يصدره المحيل الى المصرف ، يسمى الامر بالتحويل (ordre de virement) يطلب اليه

(١) اذا كان المحيل مفلساً وقت الحوالة فان وفاء الدين بهذه الحوالة لا يعتبر وفاء بمقابل ولا يكون باطلا حكماً لان الفقرة ج من المادة ٦٢٣ من قانون التجارة اعتبرت من التصرفات الباطلة بحكم القانون « وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود او سفاتج او اسناد لامر او حوالات ، وبوجه عام كل وفاء بمقابل » وبذلك يكون هذا التصرف قابلاً للإبطال فقط وفقاً لاحكام المادة ٦٢٤ .

(٢) قانون ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ ، وقانون ١ شباط سنة ١٩٤٣ بشأن اعفاء امر التحويل من رسوم الطوابع ، والمرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٩ المتعلق بوفاء قيمة اسناد السحب بالحوالة ، ومرسوم ٢٣ حزيران سنة ١٩٤٧ بتحديد وفاء اكثر ديون الدولة بهذه الوساطة .

(٣) تسمى الحوالة التي تتم بوساطة مصرف واحد بالحوالة المباشرة (Virement direct) والثانية الحوالة غير المباشرة (Virement indirect) .

فيه ان ينقل من حسابه ، اي من رصيده الايجابي ، مبلغاً من المال لقيده لصالح العميل الآخر ، المحال له . فهي تؤدي اذن بوقت واحد الى تغيير المدين والى تغيير الدائن : اما عن تغيير المدين فان المصرف يحل محل المدين الاصيل ، بعد أن يقيد مبلغ الحوالة لحساب المحال له ، اي في ذمته الايجابية؛ واما عن تغيير الدائن فان المبلغ المحال به قد انتقل ، بالنسبة للمصرف ، من حساب العميل الاوّل الذي كان دائناً به الى حساب العميل الآخر الذي حل محله^(١) .

ويعتبر الأمر بالتحويل ، اذا كان خطياً ، نوعاً من الأوراق المستعملة لدى المصارف ؛ فهو اذن من القيم المنقولة التي يمكن تداولها بين شخص وآخر ، وتكون مشمولة باحكام المادة ٥٦٨ من قانون التجارة التي ذهبت الى ان : « كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، يجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر » . ويمكن أن يكون امر التحويل شفهيًا ، وهذا نادر ؛ وهو يكون دوماً بشكل وثيقة خاصة يوقعها المحيل ويرسلها الى المصرف ، او يسلمها الى المحال له الذي يتقدم هو من المصرف طالباً قيد قيمتها لحسابه ، او ينقلها الى شخص اخر يصبح هو بدوره المستفيد منها ، ويحل محله في جميع الحقوق المتعلقة بها .

ولا يعتبر الأمر بالتحويل منتجاً لمفاعيله من حيث الوفاء الا من وقت قيده من قبل المصرف : فهذا القيد هو وحده الذي يعطي المحال له حقاً قبل المصرف المحال عليه^(٢) . غير ان عدم اجراء القيد من قبل المصرف لا يمنع من ان ينتج الأمر مفاعيله القانونية بالنسبة لمصدره ، لأنه سند التزم به موقعه بدفع مبلغ من المال ، وهو يرتبط بهذا الالتزام ولو لم يجز المصرف القيد اللازم . وهكذا يمر التحويل بمرحلتين اثنتين ، وتنشأ فيه صلتان مستقلتان احدهما عن الاخرى :

أما الأولى فهي صلة المدين - المحيل - بدائنه ، المحال له ؛ وهي تستمد اسسها وقوتها من السبب الذي أدى الى نشوء الالتزام بينهما ، والذي يبقى المصرف غريباً عنه . ولهذا فإنه ليس من الضروري أن يذكر سبب التحويل في الامر ، مادام هذا السبب قاصراً على علاقة المحيل بالمحال له من جهة ،

(١) تمييز حوالة الحق عن حوالة الدين ، في القانون المدني ، في ان الاولى تم باتفاق بين الدائن وشخص آخر يحل محله في استيفاء الدين ، بينما تم الثانية باتفاق بين المدين وشخص آخر يحل محله في وفاء الدين .

(٢) بداية السين ٩ نيسان ١٩١٣ دالوز : ١٩١٤ - ٢ - ٤١ : محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٩ تموز

ولأن الشارع يعتبر ان « كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك » من جهة أخرى^(١) . فقد تكون الحوالة لتسديد قيمة بضاعة ، أو لوفاء دين ، أو هبة ، أو قرضاً كل ذلك لا يؤثر في قليل أو كثير على طبيعة الحوالة ، ولا يهم المصرف المحال عليه معرفته^(٢) .

وأما الثانية فهي صلة الدائن - المحال له - بالمصرف ، المحال عليه ؛ وهذه لا تنشأ بمجرد اصدار أمر التحويل بل تتم باجراء القيد . وكما أنه لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن دفع أي مبلغ يطلبه صاحب حساب دائن لديه ، فهو لا يستطيع الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل دون أن يعرض نفسه للمطالبة بالمعطل والضرر^(٣) ، إذ ليس التحويل ، من الناحية الميكانيكية العملية ، أكثر من سحب المبلغ المحال به ، من قبل المحيل نفسه ، ثم التقدم بدفعه لحساب المحال له .

هذه العلاقات التي تنشأ الحوالة بين الدائن والمدين والمصرف تدفعنا الى التساؤل عن طبيعتها ، وعن المؤسسة الحقوقية التي تقرب منها وتطبق عليها أحكامها . وقد اختلفت الآراء في الجواب على ذلك :
١ - ذهب بعض الفقهاء الى القول ان هذا التحويل هو نوع من الانابة (Délégation) . والانابة ، كما اشارت الى ذلك المادة ٣٥٧ من القانون المدني « تتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين »^(٤) فهي إن تتضمن نوعين من الرضا : رضا الدائن بشخص اجنبي يحل محل مدينه ، وهذا حاصل بقبوله أمر الحوالة ، ورضا الشخص الأجنبي - وهو هنا المصرف - بالوفاء ، وهذا حاصل أيضاً لأن المصرف الذي يكون لديه حساب دائن لصالح المحيل مجبر على الدفع ،

(١) الفقرة الاولى من المادة ١٣٨ من القانون المدني .

(٢) محكمة استئناف ردن ٩ ايار ١٩٤٦ دالوز الاسبوعية : ١٩٤٧ - ٥٥ .

(٣) الرباط ٢٢ آذار ١٩٤٣ سيدهي : ١٩٤٣ - ٢ - ٢١٢ .

(٤) ان الفكرة الجوهرية في الانابة هي ان تعهد النائب (المدين الجديد) قبل النائب لديه (الدائن الجديد) هو تعهد مجرد . ويتفرع عن ذلك ، من الناحية العملية ، عدم جواز احتجاج النائب على النائب لديه بالدفع التي كان له ان يتمسك بها قبل النائب (المدين الاصلي) او بالدفع التي كان للنائب ان يتمسك بها قبل النائب لديه . وهذا ما يفهم من نص المادة ٣٥٩ من القانون المدني التي تقول « يكون التزام النائب قبل النائب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل النائب باطلاً او كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفع ؛ ولا يبقى للنائب الا حق الرجوع على النائب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره » . وهذا بخلاف حوالة الحق وحوالة الدين . انظر المادتين ٣١٢ و ٣٢٠ من القانون المدني .

كما رأينا ، لأنه يتعهد ضمناً بالقيام بذلك متى طُلب اليه . ويرى الاستاذ ريبير أن هذا التعليل لا يتفق والحوالة المصرفية لأن المصرف في الواقع لا يلتزم بالوفاء ، ولا يحل محل المدين رأساً ؛ وكل ما هنالك أنه يقوم باجراء القيود اللازمة ، وعلى تنفيذ هذا القيد يتوقف اكتسابه صفة المدين . فأمر التحويل اذن ، بعكس الانابة ، لا يجعله مديناً رأساً قبل المحال له ^(١) .

٢ — وذهبت محكمة استئناف (Douai) الى اعتبار الحوالة المصرفية نوعاً من حوالة الحق ^(٢) ؛ وهذا يؤدي الى امكان احتجاج المصرف ، في مواجهة المحال له بجميع الدفعات التي له قبل المحيل ^(٣) . وتفسير الحوالة المصرفية بنوع من حوالة الحق لا يتفق ، على ما نعتقد ، والقواعد والأحكام الواردة في القانون المدني بصدد هذه الأخيرة : لأن المادة ٣٠٧ ذهبت الى أنه « تشمل حوالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد واقساط » وهذا الحكم لا ينسجم مع الحوالة المصرفية التي تؤدي الى وضع القيد في الطرف السلبي من حساب المحيل وفي الطرف الايجابي من حساب المحال له ، دون أن يكون لهذه القيود أي أثر على التأمينات — وخاصة في الحساب الجاري — مادام قيد أي بند في الحساب يؤدي الى زوال التأمينات الشخصية والعينية المتصلة به (المادة ٣٩٨ من قانون التجارة) ؛ ولأن المادة ٣٠٩ ذهبت الى أنه « اذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك » . وهذا يعني أن المصرف اذا كان مليئاً وقت التحويل ثم افلس بعد ذلك فإن المحال له هو الذي يتحمل آثار هذا الافلاس بالنسبة للمبلغ المحال به ، مع أن الحوالة المصرفية لا تجعل للمحال له حقاً تجاه المصرف الا من تاريخ اجراء القيد ، لا من تاريخ التحويل ، بحيث لا يضر افلاس المصرف الذي أعلن قبل القيد ، بالمحال له ويبقى حق هذا الأخير متعلقاً بالمحيل نفسه .

٣ — وأخيراً ذهبت محكمة استئناف رهن الى القول بان الحوالة المصرفية ليست إلا نوعاً من نقل النقود (Transfert de fonds) يتخلل فيه المحيل عن مبلغ ما ليتمتع به المحال له ^(٤) . ويرى الاستاذ

(١) ريبير: الفصل الابتدائي في الحقوق التجارية باريز ١٩٤٨ ص ٧٦٢ .

(٢) محكمة استئناف Douai ١١ ايار ١٩٣١ سيردي : ١٩٣٣ - ٢ - ٥٧ .

(٣) نصت المادة ٣١٢ من القانون المدني على ان «المدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفعات التي كان له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له ان يتمسك بالدفعات المستمدة من عقد الحوالة» .

(٤) محكمة استئناف رهن ٩ ايار ١٩٤٦ دالوز الاسبوعية ١٩٤٧ - ٥٥ ، سيردي : ١٩٤٧ - ٢ - ٨٣ .

ايسكار ان هذا التعليل هو المفضل من الناحية العملية ، وأن سائر التعليلات الاخرى هي ذات صفة نظرية بحتة ^(١) . وقد اشارت محكمة التمييز الفرنسية الى أن عملية التحويل يمكن تحليلها الى ثلاثة اعمال متتابعة :

- ١ — أمر التحويل الصادر عن المدين .
 - ٢ — الدفع الوهمي الذي يقوم به المصرف تنفيذاً لهذا الأمر .
 - ٣ — وأخيراً ايداع المبلغ المذكور في المصرف نفسه لحساب الدائن الجديد ^(٢) .
- هذا ، ويترتب على تنفيذ الحوالة نتائج ثلاث :
- الاولى : انقضاء التزام المصرف تجاه المحيل بما يقابل المبلغ المحال به . وقد يعتبر ذلك دفعة من السلفة أو الاعتماد الذي فتحه المصرف للمحيل ، أو سحباً لمبلغ من حسابه الدائن .
- الثانية : نشوء التزام على المصرف قبل المحال له . وهذا الالتزام مصدره القيد ، لا أمر الحوالة نفسه ، لأن الحوالة لا ترتب آثاراً بالنسبة للمصرف إلا من تاريخ القيد . وهو التزام مستقل كل الاستقلال ، في سببه ، عن الدين المحال به .
- الثالثة : وأخيراً تؤدي الحوالة الى انقضاء دين المحال له قبل المحيل .
- ويعتبر مكان نفاذ الحوالة موطن المصرف الذي أجراها ^(٣) . وإذا كان حساباً المحيل والمحال له موجودين لدى فرعين مختلفين لنفس المصرف ، فإن مكان الحوالة يعتبر في موطن الفرع الذي يوجد لديه حساب المحيل ^(٤) .

ثانياً - الحوالة الجارية لدى مصرفين

يكون هذا النوع من التحويل في حالة وجود حساب كل من الدائن والمدين لدى مصرفين مختلفين . وفيها يقيد مصرف المحيل المبلغ المحال به على حساب صاحبه ثم يضع هذا المبلغ تحت تصرف مصرف

(١) ايسكارا . الحقوق التجارية ص ٨٠٩ .

(٢) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٣ آب ١٨٦٦ دالوز : ٦٧ - ١ - ٣٨٥ .

(٣) انظر بشأن الحوالة البريدية : محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٦ حزيران ١٩٣١ دالوز الاسبوعية : ١٩٣١

- ٤١٠ ؛ وبشأن الحوالة المصرفية : محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٧ شباط ١٩٤٤ .

(٤) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٦ حزيران ١٩٣١ المذكور سابقاً .

المحال له ، الذي يقيده حساب هذا الأخير . وتسوى العملية في النهاية بين المصرفين صاحبي العلاقة .
وليس من الضروري إيجاد تفسير حقوقي لهذه العملية لأنها لا تقتصر على ثلاثة أشخاص ،
المحل والمحال له والمحال عليه من جهة ، ولأن الأمر لا يخرج عن كونه دفعة بعملية خطية يتبعه ايداع لدى المصرف
الثاني ؛ وبذلك يقرب تفسير هذه العملية من التفسير الذي أعطته محكمة رهن للحوالة البسيطة ، من
حيث اعتبارها نوعاً من نقل النقود . وقد ذهب الاجتهاد الى انه متى نفذت الحوالة المتعلقة بمصرفين
اثنين ، فإن مكان التحويل وزمانه يعتبران في موطن المحال له وفي تاريخ قيد الحوالة لحساب المستفيد منها ^(١) .
هذا ، وتم تسوية الديون والحقوق الناشئة بين المصارف عن الحوالات وغيرها من الاسناد بواسطة
مبدأ المقاصة . وتوجد في المراكز التجارية الهامة مؤسسات خاصة تدعى « غرف المقاصة »
(Chambres de compensation) تتولى اجراء المقاصة بين مختلف المصارف ، إذ يقوم كل مصرف ،
في فترات معينة ، بإيجاد مجموع ماله وما عليه بالنسبة لغيره من المصارف ثم اجراء المقاصة بين الديون
والحقوق بواسطة غرف المقاصة هذه .

خاصاً - المقاصة

(La compensation)

أشار القانون المدني الى المقاصة كوسيلة من وسائل اطفاء الدين وتسويته . وقد جاء في المادة
٣٦٠ منه ان « للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ،
ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة
وكان كل منهما خالياً من النزاع ، مستحق الأداء ، صالحاً للمطالبة به قضاء » . وتعتبر المقاصة ، بالنسبة
للأعمال المصرفية ، من الامور الهامة ، لائن على أساسها تسوى العلاقات التي تنشأ بين مختلف المصارف
بنتيجة معاملاتها المباشرة فيما بينها أو مع عملائها ^(٢) .

وقد كان موظفو المصارف اللندنية أول من استعمل طريقة المقاصة في العصور الحديثة . فقد

(١) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٧ شباط ١٩٤٤ .

(٢) نصت المادة ٣١ من قانون الشيك الموحد - المادة ٥٣٤ من قانون التجارة السوري - على ان تقديم الشيك الى
احدى غرف المقاصة يعتبر بمثابة تقديم للوفاء « وورد مثل هذا النص في المادة ٤٥٥ بصدد تقديم السفتجة للوفاء » .

رأى هؤلاء الموظفون « المكلفون بقبض شيكات زبائن المصرف والمجبرون على التنقل بين المصارف الكثيرة لهذه الغاية انه لما كان كل من المصارف دائناً ومديناً لزملائه في وقت واحد، فمن الممكن الاستغناء عن نقل النقود مراراً عديدة بين المصارف لأن موظف القبض في مصرف (أ) يمثل أمام مصرف (ب) طالباً قضاء ثمن الشيك والمصرف (ب) يدفع له النقد لقاء الشيك؛ وبعد ساعات من ذلك يحصل الامر المعاكس: فان مصرف (ب) يرسل الى مصرف (أ) شيكاً لأحد زبائنه ويطلب اليه دفعه، وهكذا يكون في المسألة اضاءة وقت من جهة، ووجوب على كل مصرف أن يحتفظ باحتياطي معدني كبير ليلبي طلبات الدفع الصادرة من المصارف الاخرى. فللحيلولة دون هذه التقلبات رأى موظفو القبض أن يجتمعوا في إحدى الحانات، وان يتبادلوا فيما بينهم، دون حاجة الى نقد، الاسناد التي لكل من مصارفهم على الاخرى.... على أن مديري مصارف لندن استاءوا في أول الامر من اختراع موظفيهم، ثم بدت لهم مزايا التعامل الجديد وفوائده للمصرف، أي امكان انقاص الاحتياطي غير المستثمر، فاخذوا بالفكرة والبسوها الصبغة الرسمية، وأسست سنة ١٧٧٥ دار التقاص (Clearing house) في لندن». وهكذا فقد أدى إيجاد غرفة المقاصة الى تسهيل صلات المصارف ببعضها «ففي صباح كل يوم يجتمع مندوبو المصارف في دار التقاص التي هي عادة القرع المحي لمصرف الاصدار، ويجرون حساب ما لكل من المصارف وما عليه ثم يصار الى وفاء الرصيد؛ ولكن هذه الارصدة نفسها لا تؤول الى استعمال ورق نقدي، إذ أن المصارف نفسها تستعمل طريقة الحوالة بين الحسابات التي لها لدى دار التقاص أو لدى مصرف الاصدار...»^(١).

أما غرفة المقاصة في باريس فقد استست سنة ١٨٧٢ وتعقد فيها ثلاث جلسات كل يوم. ويتدب كل مصرف اثنين من موظفيه يقوم احدهما بتسليم الاسناد والشيكات المسحوبة عليه والثاني بتوزيع اضبارة الاسناد التي يحملها على المصارف الاخرى، ثم تجري تسوية مجموع ما للمصرف وما عليه للآخرين. فإذا لم يتعادل الطرفان سوّي الفرق بوساطة أسناد خاصة تسحب على مصرف فرنسا تدعى (Mandats rouges) لأن لكل مصرف حساباً خاصاً لدى مصرف فرنسا. والى جانب غرفة

المقاصة في باريس يوجد غرف مقاصة في المراكز التجارية الهامة^(١). وقد بلغت فعالية هذه الغرف درجة واسعة جداً حيث بلغت قيمة الأُسناد المقدمة للمقاصة في سنة ١٨٧٢ مليارات ونصف المليار من الفرنكات، وفي سنة ١٩١٣ سبعة وثلاثين ملياراً، وفي سنة ١٩٣٥ ثلاثمائة وتسعين ملياراً . وكذلك تأسست غرفة مقاصة نيويورك سنة ١٨٥٣ .

وإذا كانت غرفة المقاصة هي التي تجري فيها التسوية بين الأُسناد التي للمصرف والتي عليه ، فإن انقضاء الديون في هذه الحالة إنما يكون بسبب اتحاد الذمة (Confusion) : فالسند المسحوب على أحد المصارف يسلم إليه ، بعد تظهيره ؛ وبذلك يصبح المصرف نفسه دائناً ومديناً ، واجتماع هاتين الصفتين في شخص واحد هو الذي يؤدي الى اطفاء الدين عن طريق اتحاد الذمة . وقد أشارت القوانين المدنية الى هذه الوسيلة من وسائل انقضاء الديون ، ونصت المادة ٣٦٨ من القانون المدني السوري على أنه « اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة » .

ولا يوجد في سوريا غرف للمقاصة . غير أن تسوية العلاقات المتبادلة بين المصارف تتم بالمقاصة بين الحساب الذي يتمتع به المصرف لدى مصرف آخر ، او بواسطة حسابات هذه المصارف لدى مصرف سوريا ولبنان .

هذا ، وتقوم المبادلات الدولية اليوم على نظام المقاصة (Clearing) . وقد انشئت مكاتب القطع (offices de change) في كل البلاد أثناء الحرب الأخيرة لتنظيم تصدير واستيراد الرساميل^(٢) .

(١) بلغ عدد غرف المقاصة في فرنسا بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ (٢٣٣) غرفة .

(٢) انظر النصوص الموحدة لنظام تصدير رؤوس الاموال واستيراده وعمليات القطع المعمول بها لدى مراقبة القطع في سورية .

وسائل التسوية المؤجلة

لن نعلم في بحثنا هذا الى دراسة سند السحب وسند الأثر من جديد ، وأما سنقتصر على دراسة الوسيلة الثالثة ، وهي إيصال المخازن العامة « warrant » . وهي وسيلة تستخدم في الحالة التي يكون فيها المال المودع بضائع لا تقوداً ؛ وهي فوق هذا وثيقة الصلة بالاعتماد المصرفي وبالضمانات المصرفية ، لأن الإيصال يمكن أن يتخذه صاحبه واسطة للحصول على اعتماد مالي ، وذلك عن طريق تقديمه الى المصرف كضمانة للوفاء .

وقد أشارت المادة الخامسة من قانون التجارة البرية الى ان « البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة » ؛ ولم تصدر هذه القوانين والانظمة الخاصة بعد . وقد كان صدر ، عن المفوض السامي الفرنسي ، قرار برقم ٢٣٥٥ وتاريخ ٢٨ كانون الأول سنة ١٩٢٣ ، لتنظيم احداث واستثمار المخازن العامة في سوريا . وقد نصت المادة الاولى من هذا القرار على أنه يمكن « فتح مخازن عامة من قبل كل فرد أو شركة تجارية أو صناعية أو مصرفية أو من قبل الحاصلين على امتياز من اجل تسيير خدمة عامة ، وذلك بناء على اجازة تعطى من رئيس الدولة » ، كما يجوز منح الاشخاص المجازين بفتح المخازن العامة « رخصة بفتح قاعة ليع البضائع المودعة في هذه المخازن بالجملة والمزاد العلني » ^(١) .

والمخازن العامة (magasins généraux) هي مؤسسات تدار من قبل الافراد العاديين أو الشركات ، وتضع تحت تصرف التجار والصناعيين وغيرهم محلات واسعة يستطيعون استخدامها لايداع بضائعهم مقابل اجر معلوم . وهي بذلك تؤدي لهم خدمات جلي ، وتوفر عليهم استئجار محلات خاصة بهم قد يضطرون الى ابقائها معطلة اكثر ايام السنة ودفع اجر مرتفع عليها . وفوق ذلك ، فان هذه المخازن تكون مبنية بشكل تتأمن معه المحافظة على البضائع المودعة فيها وتحفظها من التعرض لاي خطر ، سيما وان هذه البضائع تخضع للتأمين عليها ضد السرقة وضد الحريق ؛ ويقوم صاحب المخزن العام باجراء هذا التأمين مادام خطر الضياع والسرقة وغيرها عليه لا على صاحب البضاعة . وهكذا يكون المودع مطمئناً الى وجود بضاعته في مكان أمين ، وبعدها أشخاص يحافظون عليها بحفاظته بنفسه فيما لو بقيت في عهده وتحت ادارته .

(١) انظر . رزق الله انطاكي . الحقوق التجارية البرية ص ٤٠ .

تؤسس المخازن العامة عادة في المراكز التجارية الهامة ، وبالقرب من البحار والأنهار ؛ ولذلك يطلق عليها بالانكليزية اسم (Docks) بمعنى الحوض ، اشارة الى قربها من المراكز البحرية . وتقوم ادارة المخزن في هذه الحالة باجراء جميع المعاملات المتعلقة بالبضائع نيابة عن صاحبها : كتفريغها من السفن ، وسوقها الى المخزن ، ودفع الرسوم الجمركية ...

والى جانب هذه التسهيلات التي تقدمها المخازن العامة ، تقوم الى جانبها غرف للبيع العامة يسهل معها على صاحب البضاعة بيع بضاعته دون ان يضطر الى نقلها وتحمل مشقة ونفقات كبيرة . وقد صدرت في فرنسا تشريعات مختلفة تتعلق بالمخازن العامة منها قانون ٢٨ أيار سنة ١٨٥٨ وقانون ٣١ آب سنة ١٨٧٠ . وصدر اخيراً قانون ٦ آب سنة ١٩٤٥ الذي نظم شروط فتح المخازن العامة ، والتنازل عنها ، ومسؤولية اصحابها ، ورقابتها ؛ كما صدر بنفس التاريخ مرسوم بتحديد تطبيق القانون المذكور .

أولاً - شروط فتح المخزن العام

يخضع فتح المخزن العام الى اجازة ادارية خاصة . ويقدم الطلب الى محافظ المنطقة مرفقاً بالوثائق الآتية :

- ١ - صورة عن تسجيل صاحبه في سجل التجارة ، اذا كان يمارس مهنة تجارية سابقة .
- ٢ - صورة عن النظام الاساسي للشركة (اذا كان الطالب شركة) وقائمة باسماء الشركاء الذين يملكون اكثر من ١٠٪ من رأس المال .
- ٣ - مخطط للمخزن مع بيان طبيعة حقوق المستثمر .

- ٤ - بيان بموقع المخزن ، وشكل بنائه ، وتجهيزه ، ووسائل الدخول اليه .
 - ٥ - مشروع نظام داخلي للمخزن . ولم يعد هنالك اختلاف كبير بين الانظمة الداخلية بعد ان وضع نظام داخلي موحد تتبعه سائر المخازن العامة . وقد صدر هذا النظام الموحد في سنة ١٩٤٧ .
- تعتمد السلطة الادارية بعد استلام الطلب الى تحويله الى المؤسسات الخاصة التي يهتمها امره كغرفة التجارة والصناعة والمكتب المهني للمخازن العامة والمستودعات لتبدي رأيها فيه . ومتى قبل الطلب وجب على صاحبه ان يودع كفالة مالية يثراوح مقدارها بين عشرين ومائة الف فرنك .

ويخضع تنازل صاحب المخزن عنه الى الغير لنفس الشروط والاجازات السابقة . أما ترك استثمار المخزن بصورة ارادية فيجب ان يسبقه اخبار الى السلطات الادارية مدته ستة أشهر . فإذا انقضت هذه

المدة ووجد أن المصالح التجارية العامة تقتضي الاستمرار في الابقاء على المخزن امكن عندئذ تعيين مدير موقت له. ويتم هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة البدائية المدنية بناء على طلب النيابة العامة .

ثانياً - واجبات صاحب المخزن العام

ان الشخص الطبيعي أو الشركة التي تستثمر مخزناً عاماً وتديره تقوم بدور الوديع ؛ ولذلك تطبق عليه القواعد العامة في الايداع . وقد قيد الشارع بعض تصرفات المستثمر ، حرصاً على المصلحة العامة ، ورعاية لمصالح المودعين ، اذ نص قانون ٦ آب سنة ١٩٤٥ على الامور الآتية :

١ - يعتبر صاحب المخزن مسؤولاً - ضمن حدود القيمة المصرح بها للبضاعة - عن حفظ البضائع وحراستها . ولكنه لا يعمد مسؤولاً عن الاضرار والهلكات الناتجة عن طبيعة البضاعة نفسها او عن القوة القاهرة (المادة السادسة) .

٢ - لا يجوز لصاحب المخزن العام ان يقوم، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، لحسابه الخاص او لحساب الاشخاص الآخرين ، عن طريق الوكالة بالعمولة او عن اي طريق آخر ... بأية تجارة او مضاربات على بضائع من النوع الذي يقبله في مستودعاته ويسلم عنه ايضالاً (المادة السابعة) . غير ان هذا المنع لا يشمل الاعمال التي لها صلة بالايداع كالنقل والتخزين وغيرها . وكذلك يجوز فتح غرف لليوع العامة تلحق بالمخزن ، وتسهل على التجار بيع بضائعهم دونما حاجة لنقلها .

٣ - اجازت المادة ١٦ من القانون لصاحب المخزن الاقراض مقابل بضاعة تودع في مخزنه . ولكن الواقع هو ان رأس المال الدائر الذي تتمتع به هذه المؤسسات لا يسمح لها ، على الاغلب ، بالقيام بهذه الاعمال ، مقابل رهن البضاعة قاصراً ، بصورة عملية ، على المصارف .

٤ - على صاحب المخزن ان يقوم بتلقي الودائع التي يعين نوعها وجنسها في نظامه الداخلي دونما تفريق بين مودع وآخر ، من جهة ، أو ترجيح في التفرقة المطبقة من جهة اخرى . ويعطي المخزن الاولوية في تلقي البضائع الى الشخص الذي تقدم ببضاعته قبل غيره . وقد وضعت قائمة بالتعرفات المطبقة الحقت بالنظام الداخلي الموحد .

٥ - واخيراً الزمت المادة ١٢ من القانون المخازن العامة بالتأمين على البضائع المودعة لديها . واذا كان المخزن موجوداً في مرفأ بحري ، فإن هذا الواجب يتوقف خلال المدة التي مايزال الضمان

البحري الذي اجري على البضاعة ساري المفعول . واذا حدث طاريء ما خلال هذه المدة فإن صاحب المخزن لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المودع ، أو تجاه شركة الضمان ، أو تجاه مالك البضاعة . أما إذا انقضت هذه المدة ، فإن من الضروري عندئذ ان يعتمد الى التأمين على البضاعة .

٦ — ويلزم المخزن بتسليم المودع وثيقة تشمر باستلامه البضاعة . وتصلح هذه الوثيقة لتكون سنداً لاثبات الملكية وانتقالها من جهة ، ولرهن البضاعة من جهة اخرى

ثالثاً — ايصال المخازن العامة

ايصال المخازن العامة هو وثيقة ذات قسمين تتضمن اعتراف صاحب المخزن باستلامه البضاعة من النوع والجنس والوزن المبين فيها . ويكون له رقم خاص ضمن الارقام المتسلسلة لسجلات المخزن . ويسجل فيه عادة اسم المودع وموطنه ومهنته وطبيعة البضاعة وقيمتها وكل المعلومات الاخرى التي تسمح بتمييزها تمييزاً بعيداً عن كل التباس .

وقد نصت المادة ١٥ من القرار رقم ٢٣٥٥ المشار اليه آنفاً ، على ان الايصال يجب ان يتضمن البيانات الآتية :

- ١ — اسم المودع ولقبه ومهنته ومحل اقامته .
 - ٢ — تاريخ دخول البضائع المخازن العامة ورقها .
 - ٣ — اسم المركب الذي استوردت بواسطته البضائع المودعة وجنسيته .
 - ٤ — شرحاً يستدل منه ان البضاعة المودعة مؤمنة ، ومبلغ التأمين . ٥ — عدد الطرود وعلامتها ونوعها .
 - ٦ — وزن الطرود القائم بتاريخ ايداعها . ٧ — حالة الطرود حين ايداعها .
 - ٨ — نوع البضائع المصرح بها . ٩ — محل ايداعها .
- وهذا الايصال يتضمن وثيقتين متميزتين :

الاولى : الوصل Récépissé : وهو سند بملكية البضاعة المودعة يحتفظ به المودع أو ينقله الى شخص آخر — عن طريق التظهير — فننتقل معه ملكية البضاعة نفسها . وبذلك يمثل الوصل ، في تداوله ، كمية معينة من البضائع ، تنتقل ملكيتها الى المظهر اليه ، تماماً كما ينتقل الحق الذي يمثله سند السحب أو الشيك الى المظهر اليه .

الثانية : سند الرهن Warrant : وهو وثيقة تتضمن نفس البيانات الموجودة في الوصل ، ويستخدمها

صاحبها كرهن لضمان الاموال التي يقترضها أو يستلفها . ويكون تظهير هذا السند كافياً لاعطاء المظهر اليه حقاً رهناً على البضاعة التي يمثلها .

ولا يتعارض رهن البضاعة على هذه الصورة مع القواعد العامة القاضية بتسليم المرهون الى المرتهن او الى شخص ثالث ينوب عنه في حفظه . وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٠٣٠ من القانون المدني الى انه: «يجوز أن يتم التسليم بأداء سند يحصر في متسلمه حق التصرف في ذلك الشيء» . كما ان الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون التجارة نصت على أنه «يكفي ليعد التسليم حاصلاً ، ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع او الاشياء المرهونة مقفلاً بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين ، أو ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري » . وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من قانون ٦ آب سنة ١٩٤٥ الفرنسي على انه « يعتبر تظهير السند ، منفصلاً ، بمثابة رهن للبضاعة لصالح المظهر اليه » .

هذا ، وقد ينتقل السند والوصل معاً الى شخص واحد ، أو ينقلان بصورة مستقلة الى شخصين مختلفين . وعلى هذا يمكننا أن نلاحظ حالات عديدة .

الاولى : اذا بقي مالك البضاعة ، المودع ، حاملاً إيصال المخزن بجزءه فان الملكية تبقى خالصة له لا ينازعه فيها منازع ، وعلى صاحب المخزن أن يسلم اليه البضاعة ، في أي وقت يطلبها فيه .

الثانية : اذا ظهر المالك كلاً من السند والوصل الى شخص آخر ، انتقلت الملكية بكاملها الى المظهر اليه الذي يحل محل المودع في جميع الحقوق والواجبات .

الثالثة : اذا ظهر المودع سند الرهن مستقلاً عن الوصل ، فان البضاعة تكون في هذه الحالة مرتبطة بشخصين : حامل السند من جهة ، وتكون حقوقه عليها كحقوق أي دائن مرتهن ؛ وحامل الوصل ، وحقوقه عليها كحقوق المالك الراهن . وعندما يظهر السند الى شخص غير حامل الوصل فانه يتوجب عندئذ قيد قيمة الدين المؤمن بالرهن وفوائده وتاريخ استحقاقه ، واسم الدائن ومهنته وموطنه على الوصل والسند ؛ كما يجب على أول من ينتقل اليه السند ان يعمد الى تسجيل هذا الانتقال في سجلات المخزن العام . والغاية من هذا التسجيل شهر الرهن ، واطلاع الغير الذين قد تنتقل اليهم ملكية البضاعة على القيود والتأمينات التي تقيد حرية تصرفهم بها .

واذا أراد صاحب البضاعة ، مالك الوصل ، استلام بضاعته ، فان المخزن العام لا يستطيع تسليمه

اياها الا بعد ان يأخذ مبلغ الدين المؤمن ، مع فوائده ، وإلا اعتبر مسؤولاً عن مخالفة هذه الاحكام . ويجوز في كل وقت ان يتقدم حامل الوصل من الدائن المرتهن لتسديد مبلغ الدين والفوائد واسترجاع ملكية هذا السند ، أي اخراج البضاعة عن الرهن الذي كان يقيدها . واذا لم يكن حامل السند معروفاً فان باستطاعة المالك أن يودع هذه المبالغ لدى ادارة المخزن .

واذا حل استحقاق الدين المؤمن ولم يتقدم احد لوفائه ، فان على الدائن ان يقدم احتجاجاً ، يشبه الاحتجاج الذي يقدم في حالة عدم وفاء قيمة سند السحب ، لغاية اليوم الذي يلي تاريخ الاستحقاق . ويوجه هذا الاحتجاج الى المدين اذا كان موطنه معلوماً بنتيجة تسجيله في سجلات المخزن ، أو الى موطن المودع في غير ذلك من الحالات . فاذا لم يتقدم احد لوفاء الدين في مهلة ثمانية أيام امكن الدائن اللجوء - خلال مدة شهر بعد اجراء الاحتجاج - الى بيع البضاعة . وهكذا نلاحظ أن الشارع اعطى الدائن - وهو في أغلب الاحيان مصرف - تسهيلات في القيام باجراءات التنفيذ ، اذ انه لم يشترط لصحة ذلك مراجعة المحكمة والحصول على اذن بالبيع ، وانما اجاز له مراجعة دائرة التنفيذ رأساً وطلب ارسال اخبار اجرائي الى مدينه ، ثم اجراء عملية البيع ، بعد مرور ثمانية أيام . وهذا تطبيق للاحكام الواردة في المادة ٣٥٤ من قانون التجارة في بحث الرهن التجاري . اما المادة ٢٠ من القرار ٢٣٥٥ فقد ذهبت الى أن الدائن يبلغ المدين انذاراً يطالبه فيه بتسديد الدين خلال مدة ثلاثة أيام ، حتى اذا ما انقضت هذه المدة جاز له مراجعة رئيس المحكمة طالباً اعطاء القرار بصورة مستعجلة لبيع المال المرهون وفاء للدين . ويصدر رئيس المحكمة قراره بالبيع بدون دعوة المدين ؛ ويتم البيع بالميزاد العلني بعد الاعلان عنه ، قبل ثلاثة ايام على الاقل ، في الصحف المحلية .

وينخص ثمن البيع أولاً لدفع الرسوم القضائية والجرمكية وغيرها من الرسوم العامة ، ثم رسوم التخزين ، ويعطى الدائن بعد ذلك مبلغ دينه . فاذا زاد من ثمن المبيع شيء سلمت الزيادة الى صاحب المخزن كوديعة عنده لحساب المالك . اما اذا كانت القيمة أقل من مبلغ الدين ، فان للدائن عندئذ الرجوع على سائر الموقعين على السند .

وهكذا يتمتع حامل السند ، الدائن ، بنوعين من الضمانات : ضمانته شخصية هي حقه في الرجوع على سائر الموقعين على السند ، والذين يعتبرون متضامين في وفاء الدين ، وضمانه عينية تنصب على البضاعة نفسها . وفوق ذلك فان المادة ٣٠ من قانون ١٩٤٥ اعطت حامل السند والوصل نفس الحقوق والامتيازات ،

في حالة هلاك البضاعة نفسها، على مبلغ الضمان الذي أجري عليها. ولما كان يخشى أن تتعرض البضاعة الى نقص في قيمتها غير منتظر، فإن العادة جرت على أن لا يتجاوز مبلغ الدين المضمون بالبضاعة ٥٠ - ٨٠ / من قيمتها حين انشائه. وتختلف نسبة الاحتياط التي تتخذها المصارف على السلف التي تقدمها مقابل بضائع بحسب نوع البضاعة، وسوقها، وتقلبات الاسعار التي تتعرض لها.

وقد كنا رأينا مثالا على ذلك، بصدد ضمانة النقد السوري، حيث جاء في المادة ١٣ من قانون النقد «ان ائصال المخازن العامة لا يمكن قبوله لقاء مبلغ يتجاوز نصف القيمة التجارية للبضائع الموجودة في المخزن». اما حقوق صاحب المخزن فهي حقوق الوديعة من حيث استحقاقه الاجر والنفقات. ولا شك انه يستطيع ممارسة حقه في حبس البضاعة الى أن توفي حقوقه هذه بكاملها.

واخيراً، فإن ائصال المخازن العامة ليس هو الوحيد من نوعه، وإنما توجد الى جانبه، في فرنسا، أنواع أخرى من الاسناد التي تمثل البضائع واهم هذه الاسناد الائصال الزراعي والائصال الصناعي. آ - أما الائصال الزراعي Le warrant agricole : فقد نظم بقانون ١٨٩٨ وقانون ٣٠ نيسان سنة ١٩٠٦، المعدل بالمرسوم التشريعي الصادر في ٢٨ ايلول سنة ١٩٣٥. وهو يسمح للمزارع بان يستقرض بضمانة محصولاته الزراعية - وخاصة منها ما كان ذا قيمة ملحوظة كالقمح وغيره من المحصولات الهامة - بدون أن يكون مضطراً للتخلي عنها تخلياً مادياً. ويسجل هذا الرهن في سجل خاص يمسكه قلم محكمة الصلح. والغاية من ذلك تأمين شهر العملية واطلاع الغير عليها. ولا يعتبر الائصال الزراعي من القيم المنقولة، وقل أن ينتقل من يد الى أخرى.

ب - وأما الائصال الصناعي Le warrant industriel : فقد نظم بقانون ١٢ ايلول سنة ١٩٤٠ ثم وسعت أحكامه بقانوني ١٢ حزيران سنة ١٩٤٤ و ٢٦ أيار سنة ١٩٤٦. وهو يسمح لرجال الصناعة بالحصول على الاعتمادات التي يحتاجون اليها مقابل رهن المواد الأولية، والمواد المصنوعة او التي هي في طريق الصنع والموجودة في حوزتهم. ولا يتخلى المدين، هنا ايضاً، عن المرهون، وإنما يحتفظ به لديه؛ ولكنه لا يستطيع تسليمه الى أي شخص آخر الا بعد دفع الدين المؤمن. وهذه الصفة الخاصة للائصال الصناعي هي التي تجعل المصارف أكثر حذراً في الاعتمادات التي تفتتحها للصناعيين. ويعتبر الائصال الصناعي، رغم عدم رفع يد المدين عن المال المرهون، من القيم المنقولة التي تجوز اعادة رهنها لدى المصرف المركزي - مصرف فرنسا.

الاعتمادات المصرفية

Les crédits de banque

إذا كان الصيرفي تاجراً كغيره من التجار ، وإذا كانت تجارتها هذه تقوم على النقود والعملية ، فإنه ليس كغيره من التجار من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها وميكانيكيته . فالصيرفي الذي يضيف إلى رأسماله واحتياطيته الودائع الكثيرة التي يقدمها له الجمهور ، يبحث دوماً عن الوسائل التي تمكنه من استخدام هذه الأموال وإشراكها في تسيير الأعمال التجارية والصناعية ، كي لا تبقى مجمدة عاطلة ، ولتساهم في الحركة الاقتصادية العامة للأمة .

هذا النوع من الاستثمار هو الذي يشكل القسم الهام من أعمال المصارف : ففتح الاعتمادات المصرفية هو إذن العملية المصرفية الأساسية ، والتي تفوق غيرها من العمليات خطورة وخطراً . والمصرف الذي يسير في طريق فتح الاعتمادات بدون سياسة مرسومة ، ودون اتخاذ كافة الاحتياطات والتحفظات إنما يعرض نفسه لخطر كبير ، ويعرض دائنيه - المودعين - إلى خطر ضياع ودائعهم . ولذلك فإن الاعتمادات التي تمنح للتجار والصناعيين يجب أن تكون مضمونة بصورة يطمئن معها المصرف إلى إمكان استعادتها حين حلول الأجل ، وتكون ثقة المصرف واطمئنانه مستندين إلى الدراسات العميقة التي تجريها شعبة الاستعلامات الموجودة لديه ، والتي تقوم بالبحث عن الوضع المادي للأفراد وللشركات الذين يطلبون فتح اعتماد ما ، لمعرفة المدى الذي يستطيع المصرف السير به في فتح الاعتماد وتحديد مقداره وأجله . ولهذا فإن المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الدائرة كبيرة ، وعلى حسن سيرها وصحة تحقيقاتها واستعلاماتها يتوقف تعريض المصرف إلى الخطر ، أو تجنبه كل أزمة وتفادي وقوعه في الهواية .

أولاً - الخطر المصرفي

يتجلى الخطر الذي قد يتعرض له المصرف حين فتح اعتماد ما في مظهرين اثنين : الأول تجميد الأموال الممنوحة ، والثاني خطر ضياعها .

أولاً - تجميد أموال المصرف : من الأمور البديهية والأساسية التي يدرسها المصرف قبل فتح أي اعتماد ، معرفة وجوه استخدامه وطرق انفاقه . ولا شك أنه ليس في صالح المصرف تجميد أمواله في اعتمادات طويلة الأجل لأن ذلك يعرضه إلى صعوبات مختلفة :

آ- فالأموال التي يستخدمها المصرف هي - على الأغلب - من الودائع التي قدمها له الجمهور . ويكون المصرف معرضاً دوماً الى طلبات الاسترداد ، في أي وقت ، ومن أجل مبالغ قد تعجز خزينته عن تحقيقها ، مما يعرضه لفقدان ثقة الجمهور به .

ب - وفوق ذلك ، فإن تجميد المصرف أمواله في مشروع طويل الأجل يحول دون إمكان فتح اعتمادات لأشخاص آخرين او مؤسسات أخرى . ويؤدي عجز المصرف عن تلبية طلبات هذه المؤسسات الى فقد عدد من الزبائن كان يستطيع الاستفادة منهم في مناسبات عديدة .

كل هذا يدعو الى ضرورة بحث الغاية من الاعتماد ووسائل استخدامه . ويكون من الخطأ الكبير اذن اقدام المصرف على تمويل احد المشاريع تمويلًا طويل الأجل . فاذا كانت هنالك شركة صناعية حديثة ، فإن هذه الشركة تعمل ، مبدئياً ، بالأموال التي حصلت عليها من اكتسابات المشتركين بأسهمها - رأس المال الأصلي - وبالأموال التي تحصل عليها بزيادة رأس المال ، وبالمبالغ والقروض التي تصدرها على شكل أسناد قرض .

هذه الأموال ، أيًا كان مصدرها ، تستخدم في حاجات الشركة الأساسية : شراء الاراضي ، انشاء المصانع ، نفقات التأسيس الأولى ... ولا يجوز ان يقوم مصرف ما بفتح اعتماد لهذه الشركة للقيام بهذه الأعمال لأن ذلك يجعل أموال المصرف معطلة ، وهي التي ما وجدت الا لتكون دائماً الحركة ، ولتنقل بصورة مستمرة بين مختلف المشاريع والأعمال المنتجة .

وهكذا فإن مجال الاعتمادات المصرفية يجب أن ينحصر في الأعمال المتوسطة والقصيرة الاجل :

١ - أما الاعتماد المتوسط الأجل *Crédit à moyen terme* : فهو الذي تتراوح مدته بين السنتين والخمس سنوات ، ويقدم هذا الاعتماد للشركات والمشاريع التي ترغب في توسيع استثمارها ، وشراء المواد الأولية اللازمة ... ويتم اطفاء هذه الاعتمادات عادة على مراحل متعددة بحيث تسدد بكاملها حين انتهاء المدة .

٢ - وأما الاعتماد القصير الأجل *Crédit à court terme* : فهو أكثر شيوعاً من غيره ، وهو الذي يشكل القسم الاساسي والهام من الاعتمادات المصرفية . وتتراوح مدته عادة بين عدد من الايام وستين ؛ والمثال البارز عليه الاعتماد الذي يقدمه المصرف عن طريق حسم الأسناد التجارية التي يقدمها

له عملاؤه . فهذه الاسناد لا تتجاوز آجالها التسعين يوماً ، كما أنها تكون ممكنة التجديد لمدة لا تتجاوز التسعين يوماً ايضاً .

والى جانب عمليات الحسم هذه توجد حالات خاصة من الاعتماد القصير الأجل كالاتمادات الموسمية Crédit Saisonnier وهو الذي يسمونه عادة Crédit de Campagne . وهذا النوع من الاعتماد هو الذي تقدمه المصارف للمشاريع والشركات التي تبلغ فعاليتها درجة كبيرة من السعة في بعض الفصول والمواسم ، كشركات المحفوظات الغذائية مثلاً (Conserves) ؛ فهذه الشركات تحتاج في الصيف الى الاموال التي تسمح لها بشراء كميات الخضار والفواكه والسكر اللازمة لصنع منتجاتها . وتسدد هذه الاعتمادات بعد مدة قصيرة عندما تلقي الشركة بانتاجها الجديد في السوق للاستهلاك . وكذلك الامر في صناعات عديدة اخرى كالزيت ، والصابون ، والقطن ، والسكر .. وغيرها .

ثانياً — ضياع اموال المصرف : هذا الخطر هو ولا شك اشد خطورة من سابقه لأن المصرف يتعرض معه الى فقد أمواله — كلياً أو جزئياً — مع كل النتائج المحزنة التي تترتب على هذا الضياع .

أما الأسباب التي تؤدي الى حصول هذه الاخطار فهي اما خاصة بشخص المدين ، او بفرع معين من فروع الصناعة والتجارة ، او انها تكون ناتجة عن ازمة اقتصادية عامة .

آ — الاسباب الخاصة بشخص المدين : يقع التاجر أو الصناعي او شركة ما في ضيق واعسار ماليين لاسباب قد يكون بعضها طارئاً ، وقد يكون بعضها مقصوداً : كما لو أسرفت شركة صناعية في نفقات التأسيس الأولى ، بصورة لا تتناسب مع واردات المشروع وارباحه المتصورة ؛ او ا كثرت شركة من شراء المواد الأولية ثم هبطت قيمتها في السوق ، او ا كثرت من الانتاج وتوقف الطلب او قل عليه ؛ أو باعت الى آجال بعيدة ولم تستطع استيفاء ديونها ... كل هذا ، وغيره من الاسباب التي تعرض المشروع للخطر ، تنعكس آثاره على المصرف الدائن وتكون نتيجته عدم تمكن هذا الأخير من تحصيل أمواله وديونه .

غير ان افلاس المؤسسة او طلبها الصلح الواقى لا يعينان فقدان كامل الدين الذي للمصرف الا في الحالة التي تكون فيها موجودات هذه المؤسسة قد هبطت الى درجه الصفر ، ولا سيما اذا كان هنالك غش واحتيال قام بهما المدين لتهريب أمواله . اما في الحالات الاعتيادية ، فان أكثر التفليسات — وخاصة

تلك التي تفتح في وقت مناسب - تتم المصالحة فيها على نسبة معينة من الديون ، يستوفى الدائنون اما دفعة واحدة او مقسطة على أقساط تدفع في آجال قصيرة محدودة .

ولاشك أن المصرف يكون في وضع أحسن لو أنه كان حصل من المدين على ضمانات متنوعة ، وخاصة ما كان منها عينياً - رهن أو تأمين - اذ يكون عندئذ في وضع ممتاز يسمح له باستيفاء دينه بصورة مفضلة على غيره من الدائنين ، وهذا ما تفعله اكثر المصارف الحكيمة .

ب - الاسباب المتعلقة بفرع اقتصادي معين: تكون هذه الاخطار في أغلب الأحيان مفاجئة ؛ ولاستطيع المؤسسة - مهما كانت يقظة وحذرة - التنبؤ عنها والاستعداد لها ؛ كما لو تعلق الأمر بصناعة النسيج مثلاً ، وكانت الشركات قد احتفظت لديها بكمية كبيرة من احتياطي القطن ثم جاء الانتاج غزيراً لدرجة هبطت معها اسعاره هبوطاً مريعاً ؛ أو كانت هنالك مزاحمة اجنبية كادت تقضي على الصناعة المحلية .

ولابد من الإشارة في هذا المجال الى أن المصارف التي تحصر اعتماداتها في فرع معين من فروع الصناعة هي التي تتعرض لأخطار شديدة اكثر من التي يتعرض لها غيرها . وهذا ولاشك هو أحد عيوب التخصص المصرفي الذي يجعل كل مصرف يهتم بفرع واحد فقط . ولهذا السبب ، تعمل اكثر المصارف على تجزئة الاخطار التي تتعرض لها ، وعلى جعل اعتماداتها موزعة في فروع صناعية مختلفة لا تتعرض معها الى أزمة مستحكمة خائفة فيما اذا اصاب احد هذه الفروع بهزة اقتصادية عنيفة . وهذا ما يفسر لنا ان القانون الفرنسي الصادر في ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٥ اعطى المجلس الوطني للاعتماد حق رقابة توزيع الاعتمادات التي تقدمها المصارف الى فروع الصناعة المختلفة ومنعها من وضع هذه الاعتمادات وتجميعها في نطاق ضيق محدود .

ولما كانت الازمات التي تصيب بعض الفروع الاقتصادية ، تنعكس آثارها على سائر الفروع الأخرى وتهدد المصارف التي تغذيها بالأموال ، فان الدولة تهتم بالموضوع وتسعى دوماً للتخفيف من حدة الأزمة ، وذلك عن طريق مد يد المساعدة الى هذه الفروع الصناعية والى المصارف لانقاذ اعتمادها والتقليل من الاضرار التي ستنشأ فيها لو تركت وشأنها لتردى في هاوية الافلاس .

ج - الازمات الاقتصادية العامة : هذه الازمات الدورية التي يتعرض لها العالم تتصف غالباً بصفة الشمول والعموم ، وتنتقل آثارها من دولة الى أخرى ، كالأزمة العالمية التي بدأت في الولايات المتحدة

في تشرين الاول سنة ١٩٢٩ ثم انتقلت آثارها الى مختلف البلاد ، ومنها فرنسا بين سني ١٩٣١ و ١٩٣٣ .
وتؤدي الصفة العامة للازمة الى تدخل الدولة على نطاق واسع كاصدار الأمر بتأجيل الديون
- أو ما يسمونه بالموراتوريوم - كما فعل روزفلت في بدء توليه الحكم سنة ١٩٣٢ .
وألى جانب هذه الازمات الاقتصادية الصرفة ، تأتي الازمات السياسية والحربية وما تجرانه على
العالم من خراب ودمار وتوقف في الاعمال .

هذه هي الأسباب الثلاثة التي تعرض المصارف للخطر وتكون - كما رأينا - ذات أثر مباشر
يتحملة المصرف عندما تكون شخصية فردية : وتقل آثارها حدة ، بالنسبة للمصرف ، عندما تعم
فتشمل فرعاً من فروع الصناعة أو جميع الحياة الاقتصادية ، وذلك بنتيجة تدخل الدولة للعمل على
ما فيه تأمين الصالح العام .

ثانياً - الامتدادات المصرفية

إذا كانت الازمات المفاجئة وغير المنتظرة التي تصيب فرعاً من فروع الفعالية الاقتصادية في الدولة
أو التي تصيب الجهاز الاقتصادي العام فيها ، مما تصعب معرفته والتنبؤ به بصورة مسبقة ، فإن التحريات
التي تقوم به المصارف لتفادي تعرضها للخطر تنحصر إذن في النطاق الفردي الضيق حيث يقوم
الصيرفي بدراسات خاصة كل مرة يُطلب اليه فيها فتح اعتماد ما لشركة من الشركات أو لأحد
الأشخاص العاديين .

ولهذا تقوم لدى كل مصرف شعبة خاصة هي شعبة الاخطار (Service des risques) وتكون
مهمتها اجراء التحريات وجمع المعلومات اللازمة التي تعطي المصرف فكرة حقيقية عن وضع المشروع
طالب الاعتماد . ثم تقدم هذه الشعبة تقريراً مفصلاً عن تحرياتها ، وعلى أساس هذا التقرير يتخذ مجلس
الادارة قراره في الموضوع ^(١) .

ويهمنا في هذا المجال معرفة المصادر التي يستقي منها المصرف معلوماته . وهذه المصادر يمكن
حصرها في اثنين : الاول المعلومات المستقاة من بعض المؤسسات المختصة ومن الاشخاص الذين لهم

بنفس الوقت صلات تعامل مع المصرف ومع المشروع طالب الاعتماد؛ والثاني المعلومات المستقاة من المشروع نفسه عن طريق الوثائق المالية ودفاتر المحاسبة التي يقدمها للاطلاع على وضعه المالي .

آ — المعلومات المستقاة من الغير : في المراكز التجارية الهامة توجد وكالات خاصة تقوم بجمع مختلف المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي العام في هذه المراكز ، وبالوضع المالي الخاص لكل مؤسسة تجارية أو صناعية . وتحفظ هذه الوكالات عادة بوثائق مختلفة تجمعها من هنا وهناك وترتبها في كرايس واضابير تسهل مطالعتها وقراءة ما بين أسطرها من دلائل إقتصادية ومالية . والمعلومات التي تجمعها هذه الوكالات هي موضوعية صرفة ليس فيها أي أثر للتحيز الشخصي . ويستطيع المصرف الذي يستقريء مجموع الوثائق المتعلقة بمؤسسة ما ان يعرف مدى ملاءمة هذه المؤسسة ومقدار الاعتماد الذي يستطيع منحها اياه .

ولا تكفي المصارف بالرجوع الى هذه الوكالات، وإنما ترجع فوق ذلك الى التجار والصناعيين الذين يوجدون في المركز نفسه ، والذين لهم مع المؤسسة طالبة الاعتماد صلات ومعاملات كالزبائن والعملاء والمحلات المزاحمة وكثيراً ما تتبادل المصارف فيما بينها المعلومات العامة عن عملها المشترك ليكون كل منها على بينة من حالته المالية . وقد يخيل للمرء أن هنالك نوعاً من الخروج على مبدأ السر المسلكي الذي تلزم المصارف بالمحافظة عليه تحت طائلة العقوبة . غير أن الواقع هو أن المعلومات التي تتبادلها المصارف عامة جداً ، وهي الى جانب ذلك مما يقتضيه واجب التضامن والتعاون المصرفي ، لأن كثيراً من المؤسسات قد تطلب اعتماداً يتجاوز امكانية المصرف الواحد ، مما يدعو بالضرورة الى تعاون عدة مصارف في سبيل تقديم هذا الاعتماد ، واشترائها كلها في كل ما يتعلق به . ولعل هذا التضامن المصرفي هو الذي دعا الى ايجاد مؤسسة مركزية خاصة ، في فرنسا ، اسميت (Centrale des risques) توجد في المراكز التجارية والصناعية الهامة ، ومهمتها جمع المعلومات المالية المتعلقة بالاعتمادات التي فتحها كل مصرف لاحد عملائه . ويتم ذلك في مراكز مصرف فرنسا ، والغاية منه الحيلولة دون لجوء احدى المؤسسات الى اخذ اعتمادات من مصارف متعددة يتجاوز مجموعها حد اعتمادها المالي وامكاناتها .

ب — المعلومات المستقاة من المؤسسة طالبة الاعتماد : إذا كانت المعلومات السابقة تنير السبيل أمام المصرف لتقدير الامر بصورة عامة ، فإن المعلومات التي تعطي المصرف فكرة واضحة ، مجسمة بأرقام تتكلم أكثر من غيرها ، هي تلك التي يحصل عليها من الدراسة التي يقوم بها في المؤسسة نفسها . ذلك أن

كل مؤسسة ، كما نعلم ، ملزمة بمسك دفاتر تجارية منتظمة ، وبوضع ميزانية سنوية وحساب للأرباح والخسائر . وتكون دراسة الميزانيات السنوية لمؤسسة ما كافية لتقديم أفضل المعلومات وأكثرها ضماناً عن سير هذه المؤسسة ووضعها .

ودراسة الميزانية فن يتطلب كثيراً من الخبرة والدراية ، ومعرفة واسعة بما يحويه كل بند من بنودها ، وبالذلاله التي يقدمها كل رقم من أرقامها . وبنود الميزانية كثيرة متعددة ؛ ولعل أهمها بنظر الجير الفاحص تلك التي تتعلق بالمواضيع الآتية : الاموال غير المنقولة ، المدينون ، الدائنون ، الخزينة الاسناد التجارية والقيم المنقولة ، راس المال والاحتياطي ، وحساب الارباح والخسائر .

وفوق ذلك فإن دراسة ميزانية واحدة كثيراً ما تؤدي إلى اعطاء فكرة خاطئة عن المشروع : فقد يكون في سنة من السنوات راجحاً ، كما يكون في غيرها خاسراً ، بحيث يكون الوضع المالي له مختلفاً بين سنة وأخرى . فقارنة عدة ميزانيات لمختلف السنين هي إذن ضرورة لازمة ، وامر لا غنى عنه لمن يريد أن يحصل على معلومات أقرب ما تكون إلى الحقيقة والواقع .

والى جانب ذلك يعتمد المصرف ، حين طلب فتح اعتماد منه ، الى رجاء الشركة أو المؤسسة بوضع بيان مالي موقت ، الغاية منه اعطاء فكرة عن الوضع الحالي لها . ولا يحتوي هذا البيان على سائر البنود التي توجد في الميزانية السنوية ، وإنما يكفي فيه ببعض العناصر الرئيسية الهامة .

هذه الاهمية التي تمثلها الميزانيات السنوية للمؤسسات التجارية والصناعية هي التي حدت بالشارع أن يقرر ضرورة اذاعتها واعلانها ، واطلاع دوائر الرقابة عليها ، وان يضع القواعد المتعلقة بتنظيم حسابات الشركات ^(١) . ولا بد من القول ان على كيفية تنظيم الميزانية يتوقف ، الى حد كبير ، تسهيل مهمة مندوب المصرف المختص ، لان أكثر الميزانيات تنقسم بطابع الغموض والابهام ، بحيث لا تكفي لوحدها لاعطاء المعلومات اللازمة ، مما يحمل المصرف على طلب بيانات اضافية تكميلية ^(٢) .

(١) انظر المواد ٢٤٢ — ٢٤٨ من قانون التجارة .

(٢) نعتقد ان من الضروري — كما اشرنا الى ذلك سابقاً — ان يكون هنالك نموذج لميزانية موحدة تختص بكل فرع من فروع الفعالية التجارية والصناعية والمصرفية . ويمكننا أن نذكر هنا الاحكام التي جاء بها القانون السويسري فيما يتعلق بالبنود التي يجب على ميزانيات المصارف ان تتضمنها ، والتي يمكن تعديلها بما يتفق ووضع كل مؤسسة على حدة بحيث تصبح معه النموذج الاساسي لميزانياتها السنوية . وقد وردت هذه الاحكام في المواد ٢٠ — ٢٢ من المرسوم —

هذا ، واذا كانت دراسة وثائق المؤسسة ودفاترها وحساباتها تقدم للمصرف المعلومات التي

— التنظيمي الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٣٥ . وهي تلخص فيما يلي :

اولا — يجب ان تضمن الميزانية السنوية والميزانيات الدورية البنود الآتية :

- أ — الموجودات (Actif) ١ — موجودات الصندوق ، حساب الحوالات وحساب الشيكات البريدية .
٢ — قسائم الأرباح ٣ — الموجودات لدى المصارف ، لأجل او لدى الاطلاع .
٤ — سندات السحب ٥ — السلف القصيرة الاجل ٦ — حساب المدينين ، المضمون او على المكشوف .
٧ — القروض المحددة الأجل ، المضمونة او على المكشوف .
٨ — السلف بحساب جار والقروض المقدمة لمؤسسات الحقوق العامة .
٩ — الاسناد والاشتراكات الدائمة والنقابة ١٠ — القروض العقارية .
١١ — العقارات التي يستخدمها المصرف وغيرها ١٢ — راس المال غير المدفوع ...
ب — المصالب (Passif) : ١ — تعهدات المصرف ، لأجل او لدى الاطلاع .
٢ — حساب الشيكات وحساب الدائنين لدى الاطلاع ٣ — الديون لأجل .
٤ — الودائع في صناديق التوفير ٥ — اسناد الصندوق ٦ — القروض باسناد قرض .
٧ — الشيكات والالتزامات القصيرة الاجل ٨ — الاسناد المختلفة والقبول .
٩ — الديون المؤمنة بعقارات يستخدمها المصرف ١٠ — راس المال ١١ — الاحتياطي ...

ثانياً — يجب ان يحتوي حساب الأرباح والخسائر على البنود الآتية :

- أ — الأرباح : ١ — المبلغ المحول من السنة السابقة ٢ — العمولات .
٣ — الفوائد الدائمة ٤ — ارباح الاسناد التجارية ٥ — ارباح القيم المنقولة والاشتراكات والمساهمات الدائمة والنقابة
٦ — ريع العقارات ...
ب — الخسائر : ١ — الفوائد المدينة ٢ — العمولات ٣ — نفقات مستخدمي المصرف وموظفيه .
٤ — مساهمة المصرف في المؤسسات الاجتماعية ٥ — النفقات العامة .
٦ — نفقات اصدار اسناد القرض ٧ — الضرائب والرسوم .
٨ — مختلف الخسائر والاستهلاكات ٩ — الأرباح الصافية .
ح — توزيع الأرباح الصافية : ١ — في المشاريع الفردية : زيادة الاموال الخاصة بالمشروع . في شركات

التضامن والتوصية البسيطة : الأرباح الموزعة على الشركاء . في شركات التوصية بالاسهم : الأرباح الموزعة على الموصين ، وعلى الشركاء المسؤولين بصورة غير محدودة . في الشركات المساهمة والشركات التعاونية : الأرباح الموزعة على المساهمين .
٢ — الاحتياطي .

٣ — النسب المئوية المعطاة الى مجلس الادارة .

٤ — احتياطي الشؤون الاجتماعية .

٥ — المحول الى السنة التالية .

يطلبها عنها ، بصورة موضوعية ، فان الى جانب ذلك معلومات ذات صفة شخصية هي التي يحصل عليها المصرف من صلات مستخدميه المباشرة - مديريه وموظفيه - مع صاحب المؤسسة او مديرها عن طريق الصداقة التي تربط بينهم . ولهذا تكون المصارف الموجودة في المراكز الصغيرة اكثر اطلاعاً على اوضاع عملائها من مصارف الاعتماد الكبيرة الموجودة في المراكز التجارية الواسعة . غير ان من الضروري الاحتراز من احلال هذه الصداقة المحل الاول ، واغفال المعلومات الموضوعية التي قد تكون مخالفة لرأي المدير او الموظف ، الشخصي ؛ وانما يجب ترجيح الأخيرة على الأولى لان صالح المصرف هو الذي يجب ان يسود أولاً وآخراً .

واخيراً فان الاعتماد الذي تطلبه المؤسسة لاستخدامه في هدف معين يحمل المصرف على اجراء دراسة خاصة لهذا الهدف لمعرفة امكانية نجاحه او اخفاقه .

وهكذا تقوم دائرة الاخطار بتقديم تقريرها لمجلس الادارة ، معللاً بصورة كافية تستطيع معها الادارة اتخاذ القرار في وجوب فتح الاعتماد او رفضه ، وفي تحديد مبلغه ومدته ، والضمانات التي ترى لزوماً للاستحصال عليها .

ثالثاً - التعويض عن الاخطار المصرفية

ان الاعتمادات التي يفتحها المصرف لعملائه وزبائنه ، والاخطار التي قد يتعرض لها نتيجة ذلك ، من فقدان امواله كلاً او بعضاً ، تقتضي ان تكون هنالك مكافأة على هذه الاعتمادات ، وتعويض - ولو بصورة جزئية محدودة - عن هذه الاخطار .

وتتناول المصارف عادة . مقابل فتح الاعتمادات ، عوائد من انواع مختلفة تقابل مختلف الخدمات التي يؤديها المصرف لعميله :

آ - فهناك قسم من المكافأة يقابل القوائد التي يدفعها المصرف لاصحاب الودائع التي استخدمها في تقديم الاعتماد .

ب -- ويقابل قسم آخر منها النفقات العامة التي ينفقها المصرف لتسيير اعماله ، والتي يجب ان يتحمل المستفيد من الاعتماد نصيبه منها .

ح - وهنالك - وهو القسم الاكثر أهمية - القوائد بالمعنى الصحيح ، وهي اجر رأس المال

الذي قدمه المصرف لعميله . ويختلف سعر هذه الفائدة بحسب الوضع الخاص بالاسواق المالية ، وبحسب الوضع الاقتصادي العام . ويلعب قانون العرض والطلب في هذا المجال دوراً رئيسياً هاماً ، لأن تحديد سعر الفائدة يتوقف على مقدار المطلوب من الاعتمادات ، ومقدار المعروض من الأموال . ومن جهة أخرى ، فإن سعر الفائدة يختلف بين منطقة وأخرى ، أو بين مختلف فروع النشاط الاقتصادي ، وذلك تبعاً للاخطار التي يكون فرع منها معرضاً للخطر أكثر من غيره .

وإذا كانت المصارف حرة - مبدئياً - في تحديد معدل الفائدة عن طريق اتفاقها الرضائي مع عملائها ، وكان الصالح الخاص لكل مصرف هو الذي يعمل عليه انتهاج السياسة التي يراها كفيلاً بتحقيق أهدافه وتعيين معدل الفائدة دونما نظر إلى أثر هذا التحديد على المصارف الأخرى ، وكان باب المزاومة ، من حيث المبدأ ، مفتوحاً ، فإن الواقع يدل على أن المصارف العاملة في كل مركز تجاري تكون على اتصال وثيق فيما بينهما لتقرير سياسة الاعتماد وتحديد معدل الفائدة ، وهي تسير في ذلك وفق الخطط العامة للسياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة .

د - وأخيراً ، هنالك عمولة خاصة تتقاضاها المصارف عن الاعتمادات التي تفتحتها يتراوح مقدارها عادة بين ١/٢ و ١/٣ بالمائة .

وقد جرى التعامل لدى المصارف على تصنيف الاعتمادات في زمريتين : الاعتمادات المؤكدة (Crédits confirmés) وهي التي يؤكد فيها المصرف لعميله ، خطياً ، فتحه الاعتماد المطلوب ، ضمن المدة المعينة كما حددها طالب الاعتماد . وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف الرجوع عن فتح الاعتماد ؛ وإذا فعل ذلك فإنه يعرض نفسه للمطالبة بالعطل والضرر . ومقابل ذلك فإن العمولة التي يتقاضاها المصرف تكون أكثر ارتفاعاً مما هي عليه في غير ذلك من الحالات . أما الزمرة الثانية فتتعلق بالاعتمادات غير المؤكدة (Crédits non Confirmés) وفيها يبقى المصرف متمتعاً بكامل حريته - رغم وعده بفتح الاعتماد - في الوفاء بهذا الوعد أو الرجوع عنه متى شاء .

رابعاً - عقد فتح الاعتماد المالي

بحث قانون التجارة السوري في الاعتماد المالي في المواد ٤٠٥ - ٤٠٨ . ويستخلص من الفقرة الأولى للمادة ٤٠٥ أن فتح الاعتماد هو « عقد يلتزم فيه المصرف - فاتح الاعتماد - أن يضع مبلغاً من

المال تحت تصرف المعتمد له لاستخدامه ، دفعة واحدة او على دفعات متوالية ، خلال مدة معينة » . وهو - كسائر العقود - عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين ودونما حاجة لاختصاص هذا الرضا الى شكل معين . ومن جهة ثانية فان الاحكام القانونية لم تشر الى ان الكتابة شرط لاثبات هذا العقد ؛ فهو يدخل اذن ضمن القاعدة العامة لحرية الاثبات في المواد التجارية التي جاءت بها المادة ٣٣٨ من قانون التجارة والمادة ٥٤ من قانون البينات . غير ان فتح الاعتماد يتم في اغلب الاحيان بصورة خطية . وتقوم المصارف عادة بطبع نموذج للعقد يتضمن الشروط العامة له ، وتترك فيه بعض الفراغ لملئه بالشروط الخاصة التي يتفق عليها في كل عقد على حدة . ويوقع كل من المعتمد له والمصرف على هذا العقد دليل رضائهما بجميع شروطه وأحكامه .

ويتضمن عقد فتح الاعتماد شروطاً أهمها :

أولاً — المبلغ الذي وضعه المصرف تحت تصرف المعتمد له . ويختلف مقدار هذا المبلغ ، صعوداً أو هبوطاً ، بحسب الثقة التي يتمتع بها المعتمد له لدى المصرف وبحسب ملاءته . ويتبع ذلك المعلومات والاقتراحات التي قدمتها شعبة الاخطار بشأن كل عميل على حدة . ويطلق على المبلغ الذي يعينه المصرف اعتماداً لكل عميل « حد الاعتماد » (Ligne de crédit) .

ثانياً — المدة التي يبقى الاعتماد خلالها مفتوحاً . وتختلف هذه المدة طويلاً أو قصراً ، بحسب الوجهة التي سيستخدم فيها الاعتماد المفتوح . ولا تستطيع مصارف الودائع - كما رأينا - ان تفتح اعتمادات لأجل يتجاوز السنتين ، لأن طبيعة اعمالها تتعارض وتجميد ودائعها في اعمال طويلة الأجل .

واذن فان مصارف الأعمال ومصارف الاعتماد المتوسط والطويل الأجل هي التي تقوم بفتح الاعتمادات لمدة طويلة ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمشروع صناعي في طور التأسيس حيث يستهلك أكثر الاعتماد المفتوح في نفقات التأسيس الأولى ، ويتم وفاؤه بعد مدة طويلة .

ثالثاً — كونه بحساب عادي او بحساب جار ، لأن بين الحسابين فرقاً من الناحية العملية^(١) . غير أن الشارع ذهب الى تقرير مبدأ عام في صفة الحساب الذي فتح بموجبه الاعتماد اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على أن « ما يوفيه أو يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف » . واذن فاذا كان مبلغ الاعتماد المفتوح هو

٥٠٠٠٠ ليرة وسحب منه المعتمد له ٣٠٠٠٠ ليرة ثم دفع للمصرف عشرين ألفاً فإن المبلغ الذي يبقى له الحق بالتمتع به هو أربعين ألفاً لعشرين . وقد اجاز الشارع الاتفاق المخالف ، حيث تأخذ المصارف باحدى الطريقتين ، تبعاً لصفة الشخص الذي فتح له الاعتماد ، وللوضع الخاص بالعملية التي فتح الاعتماد من أجلها .

رابعاً — طرق استخدام الاعتماد المفتوح : حسم اسناد تجارية ، أخذ أموال نقدية ، قبول اسناد صادرة عن المعتمد له ... الخ .

خامساً — الفوائد التي يتناولها المصرف ، مقدارها ، تاريخ استحقاقها ، والعمولة التي يستحقها المصرف فوق ذلك .

سادساً — كون الاعتماد مضموناً ، ونوع الضمانات ومقدارها ، او غير مضمون ، ويقال له في هذه الحالة الاعتماد على المكشوف ، أو على يابض *Crédit en blanc* .

وتسمى اكثر المصارف الحكيمة للحصول على ضمانات تؤمن لها استيفاء مبلغ الاعتماد ، او المقدار المسحوب منه ، في حالة عجز المعتمد له عن الوفاء . وهذه الضمانات اما أن تكون شخصية — كفالة أو شريكاً في الالتزام — او عينية — رهناً او تأميناً عقارياً — ويجوز جمع هذين النوعين من الضمانات معاً . ويجب ان تكون الضمانات التي يقدمها المعتمد له كافية لضمان الحد الاعلى للاعتماد المفتوح . وقد نصت المادة ٤٠٧ من قانون التجارة على انه « اذا كانت الضمانة المقدمة رهناً او تأميناً عقارياً فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ، ابتداء من تاريخه ، جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد » .

وقد يحدث ان تسوء حالة المعتمد له المالية اثناء مدة استخدام الاعتماد . فاذا الزمنا المصرف في هذه الحالة بالمحافظة على تعهده والسماح للمعتمد له بسحب الاموال ضمن حدود الاعتماد فاننا نكون قد وضعنا المصرف في وضع حرج ، وضع من يلقي بنفسه — وهو على بينة من امره — في التهلكة ، وهو امر لا تقره اية شريعة او اي منطق وعدالة . وقد اخذ الشارع السوري هذا الأمر بعين الاعتبار ونصت الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ على انه « يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم الملائة وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد » . غير ان على المصرف الذي ينقض العقد ان يقدم بين يدي ذلك اسباباً وحججاً مقبولة ، اما مجرد الحذر من امكان صيرورة المعتمد له غير

مليء ، ولجوؤه الى نقض الاعتماد ، فان ذلك انما يكون اساءة لاستعمال هذا الحق الذي منحه اياه القانون ، وخروجاً على قواعد حسن النية ، مما يجعل للمعتمد له حقاً في المطالبة بالتعويض . وقد اضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٦ الى ذلك قولها : « اذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له ، حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضماناً اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال » . ومن الاسباب الهامة التي تدفع المصرف الى نقض العقد والرجوع عن الاعتماد الذي كان فتحه ، وفاة المعتمد له ، او فقدانه الأهلية ، أو افلاس المشروع أو تصفيته . ويعود ذلك الى أن الاعتماد هو من العقود التي يلعب فيها الاعتبار الشخصي دوراً رئيسياً .

ورجوع المصرف عن تعهده موضوع ذو أهمية كبيرة ، وخاصة في الاعتماد المستندي الذي يقوم عليه تمويل التجارة الخارجية . ففي هذه الحالة يكون الاعتماد مفتوحاً لصالح شخص ثالث هو عميل المعتمد له ، بحيث يكون لنقض المصرف عقده ورجوعه عن الاعتماد أثره المباشر على هذا الشخص الثالث ، وقد يؤدي الى الاضرار به . ولذلك جرى التعامل على جعل هذا الاعتماد من النوع المؤكد . وقد نص القانون السوري على ذلك اذ جاء في الفقرة الاولى من المادة ٤٠٨ انه « اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضا ذلك الغير ، ويصبح المصرف ملزماً أزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الاوراق والايفاءات المقصودة » . ويعطي تأكيداً لاعتداد - كما ذكرنا - المصرف حقاً بعمولة خاصة يستوفيه مقابل هذا التأكيد ؛ وهذه العمولة تجعل ارتباط المصرف بتعهده اكثر قوة ومتانة ، ولهذا فان كثيراً من التجار المستفيدين من اعتماد فتح لهم يدفعون عمولة لتأكيد ، ولو لم يكونوا مضطرين لاستخدامه ؛ والغاية من ذلك اطمئنانهم إلى بقاء المصرف مرتبطاً بتعهده ، حتى اذا ما احتاجوا الى المال بصورة مفاجئة استطاعوا سحب ما يريدون من مبلغ الاعتماد المفتوح .

ولا بد من الإشارة الى ان المعتمد له ليس ملزماً دوماً باستخدام الاعتماد المفتوح له ، وبذلك يكون ارتباط المصرف أقوى من ارتباط المعتمد له . وهذا مادعا الفقهاء للتساؤل عما اذا كان فتح الاعتماد هو حقيقة عقد ، أو أنه نوع من التعهد الوحيد الطرف . وقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية الى القول بأن عقد فتح الاعتماد هو عقد متبادل لأنه ، الى جانب التزام المصرف بوضع المال تحت تصرف

المعتمد له ، يوجد التزام هذا الاخير باعادة المبلغ المسحوب ووفائه^(١).

اما عن نوع هذا العقد وصفاته ، فان الاراء المختلفة في هذا الموضوع يمكن ارجاعها الى أربعة :

١ — يذهب أولها الى ان فتح الاعتماد هو عقد قرض عادي .

٢ — وثانيها يرى فيه قرضاً معلقاً على شرط واقف هو طلب المعتمد له تنفيذ العقد ودفع مبلغ الاعتماد ، وهذا هو رأي الاجتهاد^(٢).

٣ — ويرى ثالثها في فتح الاعتماد نوعاً خاصاً من العقود ، ويدخله بذلك في زمرة العقود غير المسماة^(٣).

٤ — واخيراً ، يرى بعضهم في فتح الاعتماد وعداً بقرض ، تماماً كما هو الامر في الوعد بالبيع^(٤).

خامساً — طرق استخدام الاعتمادات المصرفية

تختلف طريقة استخدام الاعتماد المفتوح بحسب الاتفاق الذي جرى بين المتعاقدين . ويتم ذلك عادة باحدى الوسائل الآتية :

١ — حسم الاسناد التجارية : سند السحب والسند للأمر وايصال المخازن العامة والسند ذو الوثائق .

٢ — السلف وهذه تقسم الى قسمين :

آ — السلف غير المضمونة ، أو على يياض .

ب — والسلف المضمونة ، وتختلف الضمانة بين ان تكون شخصية ، او على اسناد وقيم منقولة ،

او على بضائع (ايصال المخازن العامة) او على اموال غير منقولة .

٣ — الاعتماد بطريق القبول .

(١) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ١٥ آذار ١٩٢٧ . داللو الاسبوعية ١٩٢٧ — ٢٢٢ .

(٢) محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٣ كانون الثاني ١٨٦٧ داللو : ١٨٦٧ — ١ — ١٦٤ .

(٣) ريبير ، الفصل الابتدائي في الحقوق التجارية ص ٧٩٥ .

(٤) ايسكارا . الحقوق التجارية ص ٨٣٥ . انظر المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من القانون المدني السوري .

الحسم

L' Escompte

أ- تقوم عملية الحسم على تقديم سند تجاري الى احد المصارف - قبل الاستحقاق - لاستيفاء قيمته ، مقابل اقتطاع قسم من هذه القيمة يعادل فائدة المبلغ عن المدة المتبقية الى يوم الاستحقاق . فهي اذن إحدى الوسائل التي يلجأ اليها التاجر او الصناعي للحصول على المال ، عندما تحتاج اليه خزينته ، ولا يكون جاهزاً لديه منه ما يكفي حاجاته الآنية .

وتظهر اهمية الحسم بجلاء اذا ذكرنا ان الاعمال والمبادلات التجارية لا تسوي ، في اغلب الاحيان ، نقداً وبصورة آنية ، وانما تسوى بصورة مؤجلة وتكتب بها اسناد لا تتجاوز اجالها التسعين يوماً على الاكثر .

و يلعب الحسم دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية . وهو يؤدي خدمة ممتازة الى كل من صاحب السند ، والمصرف :

آ - اما بالنسبة لصاحب السند ، فان السند التجاري الذي يحمله يمثل ، في الواقع ، ديناً على احد عملائه . ولما كان الحامل مضطراً ايضاً الى وفاء ديونه المترتبة عليه ، وكان الناس غير مجبرين على تناول الاسناد كوسيلة من وسائل الوفاء ، فان الحسم يقدم له الحل العملي الذي يتيح له الحصول على المال اللازم بضمانة السند . وهكذا يؤدي الحسم الى تقصير المدة التي كان على حامل السند ان ينتظر خلالها لاستيفاء قيمته ، وتصبح البيوع المؤجلة التي ادت الى ايجاد السند بمثابة البيوع المعجلة ، مع فارق بسيط هو ان ممن المبيع في هذه الحالة اقل منه في البيع المؤجل ؛ وهذا الفرق يقابل مقدار الحسم الذي يتنازل عنه حامل السند للمصرف .

ب - واما بالنسبة للمصرف ، فان الحسم يقدم له الوسيلة الطبيعية لاستثمار الأموال التي لديه استثماراً قصير الأجل ، مادام اكثر الاسناد التجارية لا تتجاوز آجاله التسعين يوماً . وبهذه الطريقة تدخل الأموال الموجودة بحوزة المصرف في السلسلة الاقتصادية وتساهم في الاستثمار والانتاج . ولا شك أن فائدة ذلك تنعكس على الامة بمجموعها ، لأن الحياة الاقتصادية تتطلب مساهمة الجميع ، كل حسب مقدوره وبالشكل الذي يستطيعه ، ولأن من أفضل الوسائل التي تساعد على نشاط الحركة

الاقتصادية تحويل الاموال المجمدة المخزونة لدى اصحابها الى اموال مثمرة تعطي فائدة الى اصحابها بصورة مباشرة ، وللوطن كله بعد ذلك. ولهذا يرى الاقتصاديون في زيادة الاسناد التجارية دليلاً على النشاط الاقتصادي بشرط ان تمثل هذه الأوراق فعاليات حقيقية، لا أن تكون اسناداً وهمية لا تستند الى اي انتاج او تداول للسلع .

ويتألف المبلغ الذي يقتطعه المصرف مقابل حسم السند - ويقال له Agio - من عناصر ثلاثة وهي :
١ - الحسم Escompte : وهو فائدة قيمة السند عن المدة الفاصلة بين تاريخ الحسم وتاريخ الاستحقاق . ويختلف سعر الحسم تبعاً لعوامل شتى منها السوق المالية والنقدية ، صفة السند المقدم للحسم - تجاري او عادي - صفة الموقعين وملاءتهم ومقدار الاعتماد الذي يستحقونه ، الفائدة التي يدفعها المصرف عن الاموال المودعة لديه والتي يستخدمها في حسم الاسناد ، واخيراً الاخطار التي قد يتعرض لها المصرف بنتيجة هذه العملية .

٢ - عمولة التحصيل Change de Place : وهي تقابل النفقات التي ينفقها المصرف لتحصيل قيمة السند . وتكون هذه العمولة مبلغاً مقطوعاً يختلف مقداره بحسب المركز الذي يستحق فيه السند من حيث بعده وصفته التجارية (هذه العمولة هي في فرنسا مائة او الف فرنك) .
٣ - واخيراً العمولة العادية Commission : وهي العمولة التي يتقاضاها المصرف عن كل عملية يقوم بها ، وذلك لتغطية النفقات العامة للمصرف .

دراسة السند المقدم للحسم

تحمل عملية الحسم المصرف على دراسة كل سند يقدم اليه دراسة وافية يستطيع معها معرفة طبيعة الورقة وصحتها من جهة ، ونوع ومقدار الخطر الذي قد يتعرض له بنتيجة حسمه ، من جهة أخرى . وتقوم بذلك دائرة خاصة هي دائرة الاسناد (Service de Portefeuille) ويقال لها ايضاً دائرة الحسم (Service d'escompte) .

اولاً - طبيعة السند ونوعه : لاتقابل جميع الاسناد المقدمة للحسم عمليات فعلية قام بها التاجر ، بيع بضاعة مثلاً ، بل ان هنالك كثيراً من الاسناد التي تسحب بدون ان توجد أية عملية تجارية تقابلها ، وهذه هي اسناد المجاملة (Effets de Complaisance) .

وسند المجاملة هو سند السحب الذي يكون فيه المسحوب عليه القابل غير مدين للساحب وغير مرتبط معه بعلاقات تبرر هذا السحب . وتختلف وضعية سند السحب الذي يحجر على هذا الشكل عن السند الذي يحجر بنتيجة فتح المسحوب عليه اعتماداً للساحب ، لأن المسحوب عليه في الحالة الأولى لم يكن قصده من قبول السحب اقراض الساحب ، بل الظهور مؤقتاً بمظهر المدين .

وقد كثرت اسناد المجاملة في التعامل بشكل لفت نظر الشارع ، اذ ان كثير أمن التجار المشرفين على الافلاس يسعون لايجاد المال اللازم لهم لتسديد ديونهم المستحقة وذلك بتحرير اسناد مجاملة خالية من كل سبب مشروع ، فاعتبر الشارع ان التعامل بمثل هذه الاسناد يشكل جرم الافلاس التقصيري^(١) عدا عن الملاحقة بجرم الاحتيال الذي قد يتعرض له الساحب والمسحوب عليه فيما اذا توفرت في فعلهما عناصر هذا الجرم^(٢) .

وهكذا فان سند المجاملة ليس اكثر من اعارة توقيع - كما يقول التجار - لأن المسحوب عليه يعير توقيع الساحب كي يستطيع هذا الاخير حسم السند . وكثيراً ما تجري هذه العملية بصورة متقابلة حيث يعير كل من الطرفين توقيع له للآخر للافادة منه في الحسم .

ثانياً - التحقيق من صحة السند : والى جانب ذلك ، تقوم دائرة الحسم بالتحقق من صحة السند واستيفائه سائر الشروط القانونية ؛ من ذلك :

- ١ - احتواء السند على كافة البيانات الالزامية^(٣) .
- ٢ - وصحة تسلسل التظهيرات^(٤) .
- ٣ - والقبول ، اذا لم يكن مشروطاً بعدم تقديم السند للقبول .
- ٤ - وجود الطوابع عليه بصورة قانونية .

فاذا لم يستوف السند المقدم جميع هذه الشرائط القانونية ، اعيد الى صاحبه . هذا ، ويمر السند لدى المصرف بمراحل مختلفة هي الآتية :

(١) انظر المادة ٦٠٦ من قانون التجارة والمادة ٦٧٦ من قانون العقوبات .

(٢) الحقوق التجارية البرية للاستاذ انطاكي ص ٥٤٩ .

(٣) المادتان ٤١٠ و ٥٠٨ من قانون التجارة .

(٤) المادة ٤٥٧ من قانون التجارة .

الاولى — دخول السند : تسجل الأُسناد التي تقدم للمصرف في جدول خاص ^(١) ، ويعطى لكل سند رقم خاص يعرف به ، ثم يضع المصرف على ظهره اشارة التظهير ^(٢) — وذلك كي يكتسب صفة المظهر اليه بصورة لا تقبل الشك لأن المظهر غالباً ما يسلم السند للمصرف موقفاً على يياض — كما يضع على وجهه عنوانه التجاري ^(٣) . وتعتمد شعبة الاسناد الى وضع البيانات الرئيسية للسند في احدى زواياه ، او على ورقة تربط به ^(٤) ؛ وهذه البيانات هي المبلغ ، والاستحقاق ، ومحل الوفاء ؛ والغاية من ذلك تمكن المصرف من اخذ فكرة سريعة عن كل سند بمجرد القاء نظرة عليه .

وتصنف الاسناد في زمر مختلفة اهمها الاسناد المستحقة في نفس المدينة (Effets escomptés sur la place) والاسناد المستحقة في مكان آخر غير موطن المصرف المسلم اليه (Effets payables sur l'intérieur) والاسناد الأجنبية . وهناك تصنيف آخر ينظر فيه الى صفة السند من حيث كونه قابلاً لاعادة الحسم (Bancable) ام لا .

والى جانب جدول الدخول ، هنالك جدول آخر تسجل فيه الأُسناد بحسب تواريخ الاستحقاق ويقال له (Echéancier) بحيث يستطيع المصرف معرفة الأُسناد التي تستحق في كل يوم لادراجها من الاضبارة وارسال الاعلام بها الى المسحوب عليه ثم تقديمها للوفاء في تاريخ الاستحقاق .

الثانية — حفظ الاسناد : بعد ان تتم العمليات المتعلقة بدخول السند ، يحتفظ بالاسناد في صناديق خاصة . ومن جملة التصنيفات التي تصنف فيها تقسيمها الى اسناد مسجلة على سبيل الحسم ، واسناد مسجلة برسم التحصيل ^(٥) (à l'encaissement) .

الثالثة — خروج السند : الى جانب الجدول الذي تسجل فيه الاسناد حين دخولها ، هناك جدول خاص من اجل خروج هذه الاسناد . ويمكن تصنيف الاسناد التي تسحب من الاضبارة في زمر عديدة أهمها :
١ — الاسناد التي تستحق في نفس المدينة التي يوجد فيها المصرف .

(١) يسمى هذا الجدول (Feuille d'entrée)

(٢) تسمى هذه العملية (Le griffage)

(٣) تسمى هذه العملية (L'estampillage)

(٤) تسمى هذه العملية (La cotation)

(٥) انظر المادة ٤٣٤ من قانون التجارة .

٢ — الاسناد التي تقدم الى غرف المقاصة .

٣ — والاسناد التي ترسل الى احد فروع المصرف ، او الى احد عملائه ، اذا لم يكن للمصرف فرع خاص في مكان الاداء ، وتسمى هذه الاسناد (Effets déplacés) .

٤ — الاسناد التي تقدم الى مصرف الاصدار لاعادة حسمها .

ثالثاً — الخطر المرتبط بالسند : يرسل السند ، بعد التحقق من صحته ، الى دائرة الاستعلامات للتأشير عليه . وهذا التأشير يفيد ان المبلغ الذي سيقدم لصاحب السند يدخل ضمن حدود الاعتماد الذي يستحقه والذي يستطيع الحصول عليه من المصرف . ولا شك ان الضمانة التي يتمتع بها المصرف مقابل فتحه اعتماداً لحامل السند المقدم للحسم هي من جهة ، مقابل الوفاء الذي يتمتع به الساحب لدى المسحوب عليه والذي ينتقل ، بحكم القانون ، الى حاملي السند المتتابعين ، وتضامن الموقعين من جهة أخرى . ولهذا تكون الاسناد التجارية اكثر سهولة في التداول كلما كان عدد الموقعين عليها اكثر ، لأن في زيادة هذه التواقيع زيادة في الضمانة الممنوحة للحامل . فقد ذهبت القوانين المتعلقة بالاسناد التجارية الى ان «المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ، مالم يشترط خلاف ذلك» وأن «ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً قبل حاملها على وجه التضامن . ولحاملها مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم» (١) .

وهناك عناصر أساسية ينظر اليها المصرف عندما يقدم اليه سند ما لحسمه ؛ وهذه العناصر هي : الساحب ، والمسحوب عليه ، والضامن الاحتياطي .

أ — اما الساحب : فلا أنه هو المسؤول المباشر عن قيمة السند عندما لا يحترم المسحوب عليه توقيعه ، ويتعذر على الحامل الحصول على قيمة السند .

ب — واما المحسوب عليه ، فانه لا يعتبر ملزماً الا من تاريخ وضع توقيعه على السند بالقبول . ويؤدي هذا التوقيع الى نتيجتين اساسيتين : الأولى انه ينشئ علاقة مباشرة بين المسحوب عليه والحامل وهي علاقة تستمد اساسها من السند نفسه ، وتكون مستقلة كل الاستقلال عن كل علاقة سابقة قامت بين الساحب والمسحوب عليه . والثانية ان هذا القبول يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى

المسحوب عليه ؛ وهي قرينة، وإن كانت ضعيفة بالنسبة لعلاقة المسحوب عليه بالساحب ، إلا أنه لا يجوز إثبات ما يخالفها تجاه الحامل . فقد نصت المادة ٤٢٦ من قانون التجارة على أن « قبول المسحوب عليه للسفينة دليل على وجود المقابل لديه إلا إذا أثبت العكس ... وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين ... وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار ، سواء حصل القبول أو لم يحصل ، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ... » يضاف إلى ذلك كله أن انتقال السند من شخص لآخر يرافقه انتقال ملكية مقابل الوفاء أيضاً ؛ فقد نصت المادة ٤٢١ على أنه « تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة السفينة المتعاقبين » .

هذان هما الشخصان اللذان يهتم بهما المصرف عند دراسته للسند ، وللخطر الذي قد يتعرض له نتيجة عملية الحسم . وهو يميز بين الخطر الذي ينشأ عن عدم ملاءة الساحب - ويسمى الخطر المباشر Risque direct - والخطر الناشئ عن عدم ملاءة المسحوب عليه - ويسمى الخطر غير المباشر Risque indirect . وتتخذ المصارف عادة سجلات تقيد فيها الحسابات المتعلقة بكل عميل وبصورة خاصة ما يتعلق منها بالاسناد المسحوبة من قبله أو عليه . كما تجري احصاءات عن عدد الاسناد التي لم توف قيمتها حين الاستحقاق . وعلى أساس هذا الاحصاء يقدر المصرف ملاءة العميل ويقرر ما إذا كان يستطيع قبول الاسناد التي يقدمها إليه أم لا . وقد يمنح المصرف تاجراً ما اعتماداً لاستخدامه عن طريق حسم الاسناد ويشترط عليه استثناء بعض الأشخاص من السحب عليهم لأنهم ليسوا بنظره على درجة من الملاءة، ولا يتمتعون بالثقة التي تجعله مطمئناً إليهم .

ح - وأما الضامن الاحتياطي ^(١) فهو كفيل شخصي يتعهد بوفاء قيمة السند عند عدم دفعها من قبل المسحوب عليه أو أحد المظهرين في حالة الرجوع عليه . ويكون التزام الكفيل كالتزام المكفول تماماً . وقد نصت المادة ٤٤٩ من قانون التجارة على أنه « يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون ... ويكون التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب كان ، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل » .

(١) تفضل أكثر المصارف في حالة الضمان الاحتياطي استخدام العبارة الآتية : - Nous garantissons con -

jointement solidairement et indivisiblement le paiement du présent effet, à l'échéance et après l'échéance.

وهناك أمر شائع الاستعمال في الاسناد التجارية هو توطين السند (Domiciliation) ^(١). ويتم ذلك في الحالة التي يكون فيها للساحب أو للمسحوب عليه حساب لدى احد المصارف اذ يتفادى بذلك تقدم الحاملين باسنادهم في تواريخ الاستحقاق المختلفة ، وضرورة الاحتفاظ باحتياطي من المال لوفاء هذه القيم . ولا يؤدي توطين السند الى الزام الشخص الذي اتخذ محله موطناً للوفاء بالتزام مباشر ، وكل ما في الامر ان هذا الأخير يقدم خدمة للساحب أو للمسحوب عليه ، ويقيد ما يدفع عنهما في الحساب الجاري القائم بينهما .

رابعاً - قبول السند ووفاءه : يعتمد المصرف الذي يتلقى السند لحسمه الى ارساله الى المسحوب عليه لقبوله - الا إذا كان مشروطاً بعدم تقديمه للقبول - ^(٢) وتفضل المصارف الحصول على قبول المسحوب عليه بنفسها على تقديم السند اليها مقبولاً ، لان قيامها بذلك يجعلها تدخل في صلة مباشرة مع المسحوب عليه لمعرفة حقيقة موقفه ، ولتقرر - على أساس ذلك - ما إذا كانت العملية ستعرضها لخطر عدم الاستيفاء عند الاستحقاق أم لا . ومن جهة ثانية فإن المصرف يطمئن الى ان توقيع المسحوب عليه على السند هو توقيع صحيح لانه يجري امام ممثل المصرف وبحضوره . فاذا ما تم له ذلك وحاز على القبول ، احتفظ المصرف بالسند في اصابة الاسناد و بانتظار أجل الاستحقاق . أما إذا لم يقبل المسحوب عليه السند فانه يحول الى شعبة الاستعلامات لتجري عليه الدراسات اللازمة وتأخذ الملاحظات المتعلقة بالوكلاء الموقعين . وفيما عدا ذلك يكون المصرف مخيراً بين أن يحتفظ بالسند لديه الى تاريخ الاستحقاق - وهو الأغلب - أو ان يقدمه من جديد للحسم لدى المصرف المركزي ، مصرف الاصدار ، بسبب احتياجه للمال . وتسمى هذه العملية اعادة الحسم (Réescompte) . ويطلق على السند الذي يمكن اعادة حسمه اسم (Effet Dancable) . ويشترط لاعادة حسم الاسناد تحقق الشروط الآتية :

١ - ان تكون محررة بالعملة الوطنية .

٢ - ان لا يتجاوز أجلها التسعين يوماً .

٣ - ان تكون حاوية على ثلاثة تواريخ .

(١) جعل توطين السند الزامياً في فرنسا بقانون ٤ ايلول سنة ١٩٤٧ . انظر المادة ١٣ من قانون التجارة السوري .

(٢) لا تنتظر المصارف عادة نظرة الرضا الى هذا النوع من الاسناد .

٤ - ان تكون مستحقة الوفاء في مكان لمصرف الاصدار فرع فيه .

٥ - وأن لا تحتوي على أي شرط يقيد حقوق الحامل (١) .

وإذا انتظر المصرف حلول اجل الاستحقاق ودفع المسحوب عليه ، او القابل بطريق التدخل ، قيمة السند فإن ذلك يضع حدا للعملية لأن المصرف يكون قد استعاد بذلك المبلغ الذي كان اسلفه لصاحب السند . اما إذا لم تدفع القيمة ، فإن المصرف يرجع عندئذ على الحامل الذي ظهر له السند ، أو على الساحب ، إذا كان هو الذي سلمه اياه بصورة مباشرة . وقد كنا رأينا أنه إذا كان لصاحب السند حساب لدى المصرف ، فإن هذا الأخير يستطيع أن يجري القيد المعاكس على حسابه (٢) . أما إذا لم يكن له حساب لدى المصرف ، فإن هذا الأخير يرسل اليه اشعاراً بعدم الوفاء مع قائمة بالقيمة والتكاليف ويدعوه للمثول أمام الصندوق لاستلام سنده ووفاء قيمته مع سائر النفقات التي اقتضتها العملية . وكذلك يحال السند الى دائرة الاستعلامات لتضع إشارة عدم الوفاء في اضبارات العملاء . ويجوز للمصرف على كل حال ان يحتفظ بالسند لديه للعمل على تحصيل قيمته من قبل اي كان من الموقعين عليه ، المسؤولين بالتضامن عن وفاء قيمته ، وعندئذ يحيله الى الدائرة الحقوقية (Le contentieux) لتتبع الطرق القانونية اللازمة .

✕

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من قانون النقد السوري - المرسوم التشريعي رقم ٧٦ وتاريخ ١١ آذار سنة ١٩٥٠ - على مايلي : « ان السندات التجارية الموضوعة في التغطية يجب ان تكون محررة بالليرات السورية وان لا يتجاوز موعد استحقاقها تسعين يوماً وان تحمل ثلاثة تواريخ ... » انظر المادة الرابعة من اتفاقية النقد السوري المعقودة مع مصرف سوريا ولبنان بتاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٣٨ .

(٢) انظر صحيفة ١٠٣ وما بعدها .

التسليف

Les avances

ou

Les crédits par caisse

من الوسائل الابتدائية لاستخدام اعماد مصرفي مفتوح لشخص ما ، سحب المبالغ التي يتضمنها هذا الاعتماد بصورة نقدية ، سواء أتم ذلك عيناً أو بوساطة شيكات أو حوالات أو غيرها من الاسناد . وتسليف النقود هو اتفاق يسمح المصرف بموجبه لشخص فتح له اعتماداً بسحب المبالغ المعينة في هذا الاعتماد ، خلال مدة معلومة . ويكون هذا التسليف بمثابة قرض لان المادة ٥٠٦ من القانون المدني عرفت القرض بأنه « عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته » . ولهذا تطبق على التسليف القواعد الواردة في القانون المدني ، وذلك تطبيقاً للمادة ٤٠٩ من قانون التجارة التي نصت على « أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات » . ولا بد من القول ان الاقراض عن طريق تسليف النقود رأساً يكون في أغلب الأحيان قاصراً على الاشخاص العاديين الذين قد يحتاجون الى بعض المال للقيام بعمليات مالية - كالاكتتاب بالاسهم أو بأسناد القرض - والذين يقدمون مقابل ذلك ضمانات عينية . أما إذا كانت الغاية من القرض استخدامه في عمل تجاري أو صناعي ، فان صاحب المشروع قد لا يحتاج الى المبلغ المعتمد بكامله بصورة آنية ، بحيث يكون استلامه اياه ضد مصلحته لأنه يلزمه بدفع فوائد عن مبلغ كبير ليس بحاجة ماسة الى استخدامه في وقت تناوله . ولهذا يرجح التجار أن يكون الاعتماد المفتوح لهم موضوعاً في حساب جارٍ مما يتيح لهم حرية سحب المبلغ الذي يحتاجون اليه بصورة فعلية ، ثم اعادته ما يمكن اعادته في وقت يسارهم ؛ وبذلك لا يكونون ملزمين بدفع الفوائد إلا عن المبلغ الفعلي الذي بقي حسابهم مدينياً به .

ويكون القرض - الذي هو تجاري دوماً بالنسبة للمصرف - تجارياً أو مدينياً بالنسبة للمقترض حسب صفته والهدف الذي سينفق مبلغ القرض فيه . وهناك اختلاف في الاجتهاد حول هذا الموضوع : فقد ذهبت كل من الغرفة المدنية وغرفة الاستدعاءات لدى محكمة التمييز الفرنسية الى ان المقرض

إذا كان تاجراً ، فإن القرض يعتبر تجارياً مهما كانت صفة المقرض والغاية من الاقتراض ؛ بينما ذهبت الغرفة الجزائية الى النظر الى الغرض من القرض فقط ، ولم تعطه الصفة التجارية إلا إذا كان الغرض منه تجارياً ^(١) . ومهما تكن صفة السلفة التي توضع تحت تصرف المعتمد له ، فإن هنالك شروطاً يجب على المصرف التحقق منها :

آ - يجب أن يكون الاعتماد مخصصاً - على الاغلب - لعمل تجاري أو صناعي . اما الاعتماد الذي يكون الغرض منه مالياً صرفاً فهو قليل ونادر .

ب - يجب ان يطمئن المصرف الى ملاءة المقرض ، من جهة ، والى عدم تجاوز حد الاعتماد الذي تعينه دائرة الاستعلامات ، من جهة أخرى . ومع ذلك فإن بعض العملاء قد يتجاوزون في بعض الاحيان حد الاعتماد تجاوزاً طفيفاً ؛ وفي هذه الحالة اما ان يتغاضى المصرف عن ذلك ، أو انه ينبه العميل الى ضرورة التقيد بالحد المعين له وعدم تجاوزه مطلقاً .

ج - كما يجب ان يكون هنالك تحديد للمدة التي يظل الاعتماد خلالها مفتوحاً ، ولمدة الوفاء أيضاً . وفي جميع الاحوال يؤدي فتح الاعتماد للمقرض الى الزام المصرف بالاحتفاظ باموال جاهزة لديه تكفي لدفع المبلغ الذي يطلبه المقرض ، حتى حده الاقصى .

ويحدد عقد التسليف عادة مقدار الفائدة ومبلغ العمولة التي يتقاضاها المصرف . ومن الضروري التقيد - في عقد القرض العادي ، وخاصة ذي الصفة المدنية - بالحدود التي عينها القانون للفوائد الاتفاقية . وقد ذهبت المادة ٦٤٧ من قانون العقوبات الى ان « كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراهبة » . وازادت المادة ٦٤٨ الى ذلك « أن كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض ، وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة ، او باحدى هاتين العقوبتين » .

اشكال التسليف وحالاته : يتجلى التسليف بأشكال مختلفة يتميز كل منها بطابع خاص :

آ - فهناك التسليف العادي . أو الاقتراض بكل معنى الكلمة ، وفيه يتناول المقرض مبلغ القرض دفعة واحدة ليعيده ، حين الاستحقاق ، دفعة واحدة أيضاً .

ب - وهنالك الاعتماد المستمر الذي يسمى (Le découvert) وهو نوع من التسليف لا يقتصر

فيه على استلاف المال ورده مرة واحدة فحسب ، وانما يتناول عمليات عديدة في كل منها وفاء وقبض ، ضمن حدود الاعتماد المفتوح .

ح - وهنالك الاعتمادات الموسمية (Crédits de campagne) ، وقد كنا اشرنا اليها سابقاً^(١) .

ويأخذ هذا النوع من الاعتمادات صفة خاصة يسمى فيها باسم (Crédits d'embouche) وذلك عندما يكون الغرض منه استخدامه في تربية الماشية وعلفها لتحضيرها للبيع في الوقت المناسب .

د - والاعتمادات الدورية التي تسمى (Facilités de caisse) وهي التي تستخدم في الحالات التي يشعر فيها التاجر أو الصناعي بحاجة ماسة الى المال ، وفي وقت لم يبدأ فيه دخول الاموال الى صندوقه بعد . فهو اذن اعتماد لمدة قصيرة هي المدة الفاصلة بين فراغ صندوقه الوقي (Les pointes de trésorerie) وبين دخول المال ووروده الى الصندوق .

وإذا تكرر استخدام هذه التسهيلات النقدية ، فإن الاعتماد ينقلب عندئذ الى النوع المستمر (Le découvert) لأن ميزة هذا الاخير - كما اشرنا - هي انه يمتد خلال مدة ما - طويلة أو قصيرة - يجري خلالها عدد من العمليات المتتابعة .

ه - وهنالك ، اخيراً ، نوع من الاعتماد يقوم بين المصارف نفسها ويسمى (Le crédit de courrier) فقد يسحب مصرف ما شيكا على عميله ، أو يصدر اليه أمراً بالتحويل ، بصورة هاتفية أو لاسلكية . على أن يرسل اليه المقابل في البريد . ففي المدة الفاصلة بين وفاء قيمة الشيك أو الحوالة ، وبين وصول المقابل - وهي مدة الارسال بالبريد - يكون المصرف الساحب مدينًا للمصرف المسحوب عليه . ولتغطية هذا الدين يقدم هذا الاخير للمصرف الساحب اعتماداً خاصاً هو هذا النوع الذي ذكرناه . هذا ، وقد تكون السلف والاعتمادات التي يقدمها المصرف على المكشوف ، أي بدون ضمانات ، او مرفقة بضمانات ، شخصية أو عينية . وسنتناول بحث الضمانات المصرفية بصورة عامة في فصل مستقل .

الاعتماد بالقبول

Le crédit par acceptation

ليس في صالح المصرف ان يقدم الاعتمادات التي يفتحها العملاء بشكل نقود دوماً ، لان ذلك يلقي على خزينته عبئاً ثقيلاً قد لا يستطيع حمله بصورة فعلية في جميع الاحوال . ولذلك ترجح المصارف اللجوء الى وسائل اخرى تمنح فيها اعتمادها بدون ان يرافق هذا الاعتماد دفع النقود بصورة فورية آتية . ومن هذه الوسائل الاعتماد بطريق القبول .

والاعتماد بالقبول هو الاعتماد الذي يقدم فيه المصرف توقيعه وضمائنه ليستفيد منها المعتمد له في الحصول على المال الذي يرغب فيه . ويتم ذلك بأن يسحب العميل سنداً على المصرف يقبله هذا الاخير . ويساعد هذا القبول على امكان حسم السند لدى أية مؤسسة مصرفية أخرى .

وقد كان أول ظهور هذه الطريقة من الاعتماد في حقل التجارة الخارجية ذات الصفة الدولية . فالتاجر السوري مثلاً الذي يبيع قمحاً الى تاجر فرنسي بثمن مؤجل يسحب عليه سنداً يقبله هذا الأخير ، ثم يحتفظ به البائع الى وقت الاستحقاق لاستيفاء قيمته . غير ان عدم اطمئنان البائعين الى مواقع المشترين الاجانب وشكهم في ملاءمتهم حملتهم على البحث عن وسيلة يحصلون فيها على ضمانات أقوى ، وذلك بأن يحل محل تعهد المشتري بالوفاء تعهد أحد المصارف . لأن الثقة بهذه المصارف اكبر والاطمئنان الى الاستيفاء منها أشد . وهكذا يعتمد المشتري الى سحب سند على المصرف الذي يتعامل معه ، ثم يظهر هذا السند الى البائع الذي يرى في توقيع المصرف عليه بالقبول الضمانة التي يطلبها ، أو ان البائع يسحب رأساً سنداً على مصرف المشتري فيقبله .

وهناك حالات خاصة تظهر فيها أهمية الاعتماد بالقبول ؛ كما في المبادلات التجارية التي تقوم بين دولتين احدهما زراعية والاخرى صناعية . ذلك أن صادرات الدولة الزراعية تكون محدودة بالوقت الذي يتم فيه نضج المحصولات واستعدادها للتصدير ، بينما قد تحتاج هذه الدولة الى مواد مصنوعة قبل هذا التاريخ . ولكي يتاح للمستوردين مجال الاستيراد ، قبل ان يكون هنالك أي تصدير زراعي ، فان المصرف العامل في البلد الزراعي يحصل على اعتماد بالقبول من احد المصارف التي يتعامل معها في الدولة الصناعية ؛ ويسمح هذا الاعتماد بشراء المواد المطلوبة من هذه الدولة ، عن طريق سحب

المصدرين سندات على هذا المصرف الاخير . وبذلك يكون تقديم هذا الاعتماد وسيلة هامة لتسهيل اجراء المبادلات بين البلدين .

وتأتي انكلترا في طليعة الدول التي انتشر فيها الاعتماد بالقبول . ففي نهاية القرن الثامن عشر ذهب المستوردون الانكليز الى اعطاء المصدرين الاجانب ضمانات كافية ، عن طريق تقديم كفالة المؤسسات التجارية الشهيرة التي يمكن للمصدر الاعتماد عليها والثقة بتوقيعها . ثم مالبث هؤلاء الكفلاء أن تحولوا الى قابلين للاسناد المسحوبة في هذا المجال ، وانتقل تعهدهم من صفة الكفيل الى صفة مدين أصلي . وقد تطورت حال هؤلاء التجار^(١) فانقطعوا عن مزاوله الأعمال التجارية لينصرفوا الى تقديم الاعتمادات فقط .

وقد بلغ الاعتماد بالقبول ، في انكلترا ، حدا كبيرا : ففي سنة ١٩٢٩ قدرت الاعتمادات الممنوحة في لندن بأربعين مليار فرنك ، بينما لم تتجاوز ، في باريس وفي نفس التاريخ ، خمسة الى ستة مليارات . ومن الضروري أن نشير الى ان التعامل الانكليزي ذهب الى استخلاص قاعدتين رئيسيتين تطبقان على هذا النوع من الاعتماد :

- ١ - اولاهما : انه يضمن نفسه بنفسه (Self sécuring) لان البضاعة ، موضوع الصفقة التي من أجلها فتح الاعتماد ، هي التي تضمن - في النهاية - تسديد هذا الاعتماد .
- ٢ - وثانيتهما : انه يسوي نفسه بنفسه (Self liquidating) أي أن يبع البضاعة هو الذي يحقق تسديد الاعتماد المفتوح .

على ان الاعتماد بالقبول انتقل بعد ذلك من النطاق الدولي الى النطاق الداخلي واصبح وسيلة لتقديم اعتماد مالي بدون أن يرافقه دفع النقود . ويتيح تعهد المصرف بالوفاء حسم السند المقبول لدى أي مصرف أو صراف آخر . وعند حلول أجل الاستحقاق ، يكون المصرف القابل ملزماً بالدفع ، سواء اوجد لديه مقابل الوفاء ام لم يوجد ، لأن تعهده مستقل كل الاستقلال عن العملية التي استمد السند منها وجوده . وتحاول المصارف دوماً الحصول من المدين على مقابل كان للوفاء يكون جاهزاً لديها في اليوم الذي يسبق تاريخ الاستحقاق ، على أبعد حد . وهكذا ينتهي الاعتماد بالقبول ، عملياً ، بدفع

(١) يطلق عليهم اسم (Merchant bankers)

المصرف للنقود . ولكنه على كل حال دفع متأخر بمعنى ان المصرف لم يكن مضطراً للدفع حال طلب المعتمد له للاعتماد .

اما الطرق التي تتبع في الاستفادة من الاعتماد بالقبول فيمكن ان تكون على احد اشكال ثلاثة :
 آ — اول هذه الطرق ، واسهلها من الناحية العملية ، ان يحسم حامل السند سنده لدى مصرف آخر . وعندئذ يدرس هذا الأخير الخطر الذي قد تعرضه له عملية الحسم ؛ وهو هنا خطر غير مباشر لأنه يتعلق ، بالدرجة الأولى ، بملاءة المصرف القابل .

ب — وقد يكون الاعتماد الذي طلبه احد العملاء كبيراً يعجز معه احد المصارف — لوحده — عن تأمينه . ولذلك تلجأ عدة مصارف ، في مثل هذه الحالة ، الى الاشتراك في تقديم الاعتماد المطلوب . وعندئذ يسحب المعتمد له اسناداً ، كل منها على احد المصارف وبالقدر الذي تعهد به ، ثم يحسمها لدى المصارف الاخرى ؛ وبذلك تحوي هذه الاسناد الثلاثة توابع : الساحب ، والمصرف القابل ، والمصرف الحاسم ، مما يتيح للسند امكانية اعادة حسمه لدى المصرف المركزي .

ح — واخيراً يجوز للمصرف القابل ان يحسم سنده بنفسه ، عندما يتقدم به اليه الحامل ، او الساحب . واذا دخل السند اضبارة الاسناد فان من الصعب عندئذ خروجه منها لاعادة حسمه ؛ الا ان هنالك بعض المصارف المختصة باعادة الحسم ولو كان السند من النوع الذي نحن بصددده .

مؤسسات الاعتماد بالقبول :

يوجد في فرنسا مؤسسات تقوم بتقديم الاعتمادات عن طريق القبول . واهم هذه المؤسسات المصرف الفرنسي للقبول (La Banque Française d' Acceptation) والصندوق الوطني لمشتريات الدولة (La Caisse Nationale des Marchés de l' Etat) .

آ — المصرف الفرنسي للقبول : انشئ هذا المصرف ، سنة ١٩٣٠ ، على شكل شركة مساهمة رأسمالها مائة مليون فرنك . واشترك في تأسيسه عدد من المصارف الكبيرة . وكان هدف المؤسسين المساهمة في تنشيط التجارة الفرنسية الخارجية عن طريق الاعتماد بالقبول .

وقد كان ينتظر لهذا المصرف نجاح كبير ، ولا سيما في وقت كانت فيه الصناعة والتجارة الفرنسيين في نهضة شاملة ، وكان النقد الفرنسي على درجة من القوة . ولقد سار المصرف في بادئ الامر سيراً

حكيماً جداً ، واستفاد مديروه من التجارب الماثلة التي وجدت في مختلف البلاد كانكلترا وامريكا وسويسرا وغيرها . الا ان الازمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في امريكا سنة ١٩٣١ وانتقال آثارها الى اوربا مع ما رافقه من ازمات مصرفية ، ثم ظهور هذه الازمة في فرنسا ، كل ذلك حد من نشاط المصرف وفعاليته ، وخاصة عندما دخلت دول اوربا في ميدان التسليح واضحى الاستعداد للحرب الهدف الرئيسي للحكومات ، مما ادى الى التوقف عن الاهتمام بالتجارة الخارجية ^(١) .

ب — الصندوق الوطني لمشتريات الدولة : انشيء هذا الصندوق بقانون ١٠ آب سنة ١٩٣٦ على شكل مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي . والغاية منه مساعدة الاشخاص والمتعهدين الذين يقدمون خدمات للدولة ، والذين لا يستطيعون استيفاء حقوقهم - بسبب الطابع الخاص للاتفاق المالي في كل الدول - الا بعد اتمام العمل من جهة ، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الميزانية ، من جهة أخرى . ولما كان تطبيق هذه القاعدة يجعل المتعهدين في وضع لا يستطيعون معه تقديم ماتحتاجه الدولة والمؤسسات العامة ، فقد انشيء هذا الصندوق ليسهل لهم ايجاد مخرج للصعوبات والشكليات المالية القانونية ، ولا مكان الحصول على الاموال اللازمة لهم .

وتتم المساعدة التي يقدمها هذا الصندوق على شكلين : الضمان الاحتياطي ، والقبول .

١ — الضمان الاحتياطي : وكيفيته ان يسحب المتعهد سنداً على عميله - احد المصارف - فيقبله ثم يقدم هذا السند الى الصندوق فيوقع عليه كضامن احتياطي . وبذلك يتمتع السند المذكور بقابلية اعادة الحسم لدى مصرف فرنسا لاحتوائه على ثلاثة توافيع .

ويكون ضمان الصندوق اما شرطياً (Conditionnel) وفيه لا يتعهد ، عملياً ، بأي شيء ، بمعنى انه لا يكون ملزماً بالوفاء فيما اذا لم يستطع المصرف المسحوب عليه تحصيل امواله من الساحب ؛ واما غير شرطي (Inconditionnel) وفيه يكون الصندوق قد تعهد شخصياً بالوفاء عند عجز الساحب عن ذلك .

٢ — القبول : وهو يتم في الحالة التي يكون فيها المتعهد قد نفذ تعهده بكامله ، واصبحت حقوقه تجاه الدولة والمؤسسات معترفاً بها بصورة لا تقبل الشك ، بحيث لا يبقى امامه الا استيفاء هذه الحقوق ، مقسطة على الاغلب ضمن حدود اعتمادات الميزانية . ولذلك يسحب المتعهد سنداً على الصندوق فيقبله ،

(١) بلغت الاعتمادات بالقبول التي فتحها هذا المصرف ، في سنة ١٩٤٥ ، مقدار ٣٦٧ مليون فرنك .

وهذا يتيح له امكان حسم السند لدى اي مصرف آخر . ولا يجوز لمبلغ السحب ان يتجاوز ٩٠٪ من الحقوق التي للساحب قبل الدولة . ولكي يضمن الصندوق استيفاء الديون التي يلزمه بها قبوله السند ، فانه يحل محل الساحب في جميع حقوقه تجاه الدولة والمؤسسات المدنية .

هذا ، ويعطي الصندوق قبوله لاسناد لا تتجاوز آجالها الثلاثة اشهر ، قابلة للتجديد لمدة ثلاثة اشهر ايضاً . وتكون التجديد لمرة واحدة فقط اذا كان الدين على الدولة ، ولمرتين - بحيث لا يتجاوز مجموع الأجل تسعة اشهر - من اجل الديون المترتبة على المؤسسات العامة الأخرى .

وقد بلغت اعمال الصندوق حداً كبيراً من السعة ، ولا سيما بعد انتهاء الحرب واستعادة الدولة نشاطها في تجهيز البلاد اقتصادياً . وتشكل تعهدات الصندوق جزءاً هاماً من الاسناد التي تحويها اضبارات مختلف المصارف الفرنسية .

ولا بد من الاشارة ، اخيراً ، الى ان تعهدات المصرف بالقبول تظهر في بند خاص في ميزانيته السنوية . اذ يقيد في فرع المطالبات مقدار الاعتمادات المفتوحة بطريق القبول ، ويقيد في فرع الموجودات ديوناً على عملائه المستفيدين من هذه التعهدات ، بمقدار هذه الاعتمادات ^(١) .

وسنرى فيما بعد تطبيقاً عملياً هاماً للاعتماد بالقبول ، وهو الاعتماد المستندي .

ولا بد من الاشارة الى ان هنالك طريقة أخرى يقدم المصرف فيها اعتماده بدون دفع النقود وذلك عن طريق الكفالة (Cautions bancaires) . ففي بعض الاعمال ، وخاصة في الصلات التي تقوم بين الافراد والمؤسسات الخاصة من جهة ، والدولة وغيرها من المؤسسات العامة من جهة أخرى تشترط هذه الاخيرة عادة ان يقدم المتعامل معها كفالة مصرفية تضمن حسن تنفيذ ما تعهد به . ولا تسمح الادارات لمن يرغب الاشتراك في مناقصة عامة الا بعد ان يودع ضماناً مالياً بمبلغ معين او يقدم كفالة مصرفية لهذا الغرض .

(١) بلغ مقدار الاعتمادات بالقبول في ميزانية الكريدي سويس الصادرة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٠ مبلغ (٢٣٦٠١٩٠٨) من الفرنكات .

الضمانات المصرفية

Les garanties bancaires

تضع الاعتمادات المصرفية ، مهما كانت طبيعتها ومهما كان شكلها ووسيلة استخدامها ، المصرف أمام مدين يتوقف على حسن سير اموره اطمئنان الدائن الى استعادة امواله ، والى عدم تعريضه لخطر مالي ما . وإذا كانت الثقة الموضوعة في المؤسسة التجارية ، والمستندة الى شهرة صاحبها من جهة ، والى وضعها المالي من جهة ثانية ، هي التي تسمح بفتح الاعتماد فإن هذه الثقة قد تجد نفسها في يوم من الايام بدون أي سند مادي يدعمها: فإذا افلس المشروع وعجز عن الوفاء ، تعرض المصرف الى جميع الآثار التي يرتبها عجز المدين بالنسبة الى سائر الدائنين .

وإذا كان المبدأ السائد في حالة الافلاس هو تساوي الدائنين في الحقوق ، فإن هنالك طرقاً يستطيع الدائن معها أن يضع نفسه في وضع ممتاز بالنسبة الى بقية الدائنين العاديين ، وذلك بأن يأخذ من المدين رهناً أو تأمينا ؛ وفي هذه الحالة يصبح الدائن المرتهن مطمئناً ، الى حد ما ، الى استيفاء جزء كبير من ديونه ، وان لم تكن كلها ، ودون أن يضطر الى مقاسمة الدائنين موجودات التفليس قسمة غرماء .

ولا شك أن الضمانات المصرفية - شخصية كانت أم عينية - إنما يقتصر مفعولها على ضمان حقوق الدائن تجاه مدينه ، بدون أن يكون لها اثر على العملية التي اقتضت إيجاد هذه الضمانة ، فتح الاعتماد مثلاً . غير ان هنالك حالات خاصة تكون فيها صلة الاعتماد المفتوح بالضمانة التي تكفله وثيقة ، كما في التسليف بضمانة بضائع وفي الاعتماد المستندي ، كما سنرى .

وتصنف الضمانات بصورة عامة ، في زمرتين : الضمانات الشخصية ، والضمانات العينية .

أولاً - الضمانات العينية (Les sûretés réelles)

تختلف هذه الضمانات بين أن يكون موضوعها مالاً منقولاً - الرهن - أو مالاً غير منقول ، الرهن والتأمين العقاريين .

آ — رهن المنقول (١) : عرفت المادة ١٠٢٨ من القانون المدني رهن المنقول بأنه « عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول ، مادي أو غير مادي ، بتأمين التزام ما ». وقد وردت أحكام خاصة ، في قانون التجارة ، بالرهن التجاري ، واعتبر الضابط الذي يميز الرهن التجاري عن الرهن المدني صفة الدين المؤمن اذ جاء في المادة ٣٤٧ من قانون التجارة ان « الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري ».

ولا شك أن الصفة التجارية للرهن تقتضي امكان اثباته بجميع طرق الاثبات (٢)؛ وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادة ٣٤٨ من قانون التجارة . وهذه الاستثناءات تتعلق بالأسناد والقيم المنقولة :

١ — فالسند الاسمي يجري رهنه بمعاملة انتقال على سبيل اتأمين في سجلات المحل الذي أصدر السند ، وعلى السند نفسه .

٢ — واما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة « القيمة وضعت تأمينا » أو أية عبارة أخرى بالمعنى نفسه (٣).

والقاعدة العامة في رهن المنقول هي تسليم المرهون الى الدائن المرتهن ، او الى شخص ثالث . والغاية من ذلك ازالة الشك الذي قد يخامر دائني المدين الآخرين من حيث اعتبار المال المرهون ، الذي ما يزال موجوداً تحت يده ، جزء من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة (٤) .

ولعل الشيء البارز في الرهن التجاري ، والذي يميزه عن الرهن المدني ، هو ان الدائن المرتهن ليس ملزماً بمراجعة القضاء والحصول على اذن منه للتنفيذ على المال المرهون ويبيعه . فقد اجاز الشارع للدائن ، في الرهن التجاري ، مراجعة دائرة التنفيذ رأساً وقضت المادة ٣٥٤ من قانون التجارة انه « عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن ان يراجع دائرة التنفيذ ويطلب ارسال اخبار اجرائي الى مدينه أو الغير؛

(١) انظر في هذا الموضوع : الحقوق التجارية البرية للاستاذ انطاكي ص ٤٠٣ — ٤٠٩ ، والدكتور مأمون الكزبري : ابحاث اضافية في الحقوق العينية ص ٨٧ — ١٢١ .

(٢) انظر الفقرة الاولى من المادة ٣٤٨ من قانون التجارة والمادة ١٠٣٢ من القانون المدني .

(٣) انظر الفقرة الرابعة من المادة ١٠٣٠ والمادة ١٠٤٧ من القانون المدني ، والمادة ٤٣٥ من قانون التجارة .

(٤) المادة ٣٤٩ من قانون التجارة .

وبعد مرور ثمانية ايام على وقوع التبليغ يقوم رئيس التنفيذ ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية ، ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز ^(١) . وهو تسهيل منحه الشارع للدائن في هذه الحالة كي يعفيه من نفقات الدعوى ومصاريفها ويجنبه التطويلات التي تؤدي اليها .

وعندما يكون المرهون سنداً ما ، وهذه هي الحالة الغالبة ، فإن المصرف المرتهن يفضل الحصول على اسناد مسعرة في المصفق ، ولها قوتها واعتبارها في الاوساط المالية . وهو يحسب دوماً حساب تدني قيمة السند ، فلا يمنح اعتماداً الا بما لا يجاوز ٦٠ — ٨٠ ٪ من قيمة السند المرهون ، في البورصة عشية يوم القرض .

وليس من الضروري أن يكون المرهون دوماً مالاً مادياً ، بل يجوز أن يكون موضوعه ديناً للمدين عند مدينه ، أو اية حقوق اخرى غير مادية . وقد اشارت المادة ٣٤٨ من قانون التجارة الى رهن الديون بقولها : « ... اما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه . » وهو حكم ينطبق على ما جاءت به المادة ١٠٤٦ من القانون المدني بقولها « من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين » والفقرة الاولى من المادة ١٠٤٧ بقولها « لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأمينا الا اذا أبلغ المدين انشاء الرهن او رضي به في سند ثابت التاريخ » . ويقوم رهن الديون على امانة المصرف المرتهن في الحلول محل الراهن في حقوقه لدى مدين المدين ؛ وهو نوع من حوالة الحق ؛ ولذلك اشترط القانون ان ينظم به سند خطي ، وان يبلغ ذلك الى المدين ^(٢) .

ويقوم برهن الديون ، في أغلب الاحيان ، متعهدو الدولة والمؤسسات العامة حيث يرهنون الديون المستحقة أو التي قد تستحق لهم لدى هذه الادارات مقابل الاشغال التي قدموها لها أو الاموال التي وردوها اليها ، لدى المصارف التي تسلفهم الاموال اللازمة لهم ، مقابل هذا الرهن . وتسمى هذه العملية في الاصطلاح التجاري (Délégation de marché) .

وأخيراً ، يمكن ان ينصب الرهن على المتجر ، بما فيه من عناصر مادية وعناصر غير مادية ،

(١) انظر المواد ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٣ من القانون المدني .

(٢) انظر المادة ٣٠٥ من القانون المدني .

عدا البضائع . وقد صدر في فرنسا قانون خاص ، بتاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٠٩ ، لتنظيم هذا النوع من الرهن (١) (٢) .

ب — التأمين العقاري (٣) : التأمين العقاري هو من العقود البارزة في القانون المدني . وقد وردت احكامه في المواد ١٠٧١ - ١١٠٧ من هذا القانون . وهو حق عيني يمنح صاحبه حق التبّع وحق الافضلية كرهن المنقول تماماً . والشيء البارز فيه ان نفاذه يتوقف على تسجيله في السجل العقاري ، تطبيقاً للقواعد العامة في الحقوق العينية العقارية .

ولاشك ان حيازة المصرف الدائن على تأمين عقاري يجعله مطمئناً الى استيفاء حقوقه بالتنفيذ على العقار المؤمن عليه عند عجز المدين عن الوفاء . غير أن الشكليات التي تقتضيها عملية التأمين لا تجعل منه ضماناً كثيرة الاستعمال ، وخاصة في الاعتمادات القصيرة الأجل . ولذلك تقوم مصارف خاصة — هي المصارف العقارية — بالتسليف لقاء رهن أو تأمين عقاريين .

ثانياً — الضمانات الشخصية (Les sûretés personnelles)

تقوم الضمانات الشخصية على تعهد شخص أو عدة أشخاص بوفاء الدين إذا عجز المدين عن تأديته ، او ضم ذمتهم الى ذمته بصورة يصبحون معها مثله مدينين أصيلين يكلفون بالوفاء ، كالمدين الاصلي سواء بسواء .

وإذا كان تقدير مبلغ الضمانة ، في الضمانات العينية ، مرتبطاً بقيمة المال المرهون أو المؤمن عليه ، وهو تقدير قل أن تشوبه الاخطاء الفادحة ، فان تقدير الضمانات الشخصية يتوقف على الثقة التي يضعها المصرف في الضامن الشخصي ، الذي قد يكون في بعض الاحيان احد عملاء المصرف . ولهذا تلعب

(١) يستفاد من المادة ٦٥١ من قانون العقوبات ان فتح محل للاقراض مقابل رهن يشترط فيه الحصول على اذن خاص ، تحت طائلة العقوبة ، اذ جاء في هذه المادة ما يأتي : «١- يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة يمكن ان تبلغ ربع رأس المال المقرض : آ- كل من فتح محلاً للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقداً واحداً ب- كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترًا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصنعه ونوع المرهون وقيمه الحقيقية . ٢- لا تسري احكام هذه المادة على القروض لقاء رهن العقود لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية» .

(٢) انظر ايسكارا : الحقوق التجارية ص ١٧٧ - ١٨٤ .

(٣) انظر الدكتور مأمون الكزبري : التشريع العقاري . الجزء الاول ص ٢٦٦ وما بعدها .

دائرة الاستعلامات دورها الهام في التحقق من الشروط المالية والاخلاقية للضامن الذي يقدمه المدين للمصرف . وعلى المصرف ، من جهة ثانية ، ان يتحقق من ان الكفيل انما تعهد وهو مدرك لاهمية تعهده وخطره ، والى انه قد يتعرض في يوم من الايام الى المطالبة ، شخصياً ، بالوفاء ؛ ذلك ان التجارب دلت على ان الكفلاء كثيرًا ما يوقعون الكفالات وهم يعتقدون ضمناً ان تعهدهم هذا شكلي اكثر منه حقيقي ، ولا يتصورون مطلقاً ان يأتي يوم - وقد يكون بعيداً - يعجز فيه المدين عن الوفاء ويتعرضون هم انفسهم للمطالبة ، فاذا جاء هذا اليوم ، وجد الكفيل نفسه في وضع ما كان ليتوقع وجوده فيه ، ووجد المصرف نفسه ايضاً في وضع لا يقل عن الأول حرجاً .

والضمانات الشخصية على انواع منها : الكفالة ، والضمان الاحتياطي ، وتأمين الاعتماد .

آ — الكفالة ^(١) (La cautionnement) : الكفالة ، كما عرفتها المادة ٧٣٨ من القانون المدني ، « عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » ؛ فهي اذن ، كما يقولون ، ضم ذمة الى ذمة اخرى . غير ان التزام الكفيل هو التزام تبعية بمعنى انه لا يجوز مطالبته الا بعد مطالبة المدين الاصلي .

ولا مجال للبحث في صفة الكفالة لمعرفة ما اذا كانت تجارية ام مدنية لأن نص القانون جاء حاسماً في الموضوع فنصت الفقرة الأولى من المادة ٧٤٥ من القانون المدني على ان « كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ، ولو كان الكفيل تاجراً » ^(٢) . ولهذا اشترط القانون اثبات الكفالة بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاصلي بالشهادة ^(٣) .

ويجب ان يحدد عقد الكفالة المبلغ المكفول به ، او حد الاعتماد الذي يجوز للمدين سحبه من المصرف والذي يقدم الكفيل كفالاته من أجله ، لأن كفالة الدين المستقبل جائزة اذا حدد مقدماً المبلغ المكفول ؛ كما يجب تحديد مدة الكفالة ايضاً .

(١) يجوز للدولة ان تقدم كفالاتها في بعض الاحيان ، كما هي الحال في القروض التي تمنح للبلديات للقيام ببعض المشاريع العمرانية ، والقروض الممنوحة لبعض الشركات الصناعية . ولا يجوز للدولة تقديم كفالاتها الا بقانون (الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ من الدستور السوري) .

(٢) اضافت الفقرة الثانية الى ذلك قولها : « على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الأُسناد التجارية ضماناً احتياطياً او عن تظهير هذه الأُسناد تعتبر دائماً عملاً تجارياً » .

(٣) المادة ٧٣٩ من القانون المدني .

ولعل أكثر الحالات العملية التي يأخذ فيها المصرف كفالة شخصية هي في الاعتمادات المفتوحة لشركات تجارية، حيث يقدم مدير الشركة أو أحد الشركاء كفالاته لضمان وفاء الديون والأموال المستلفة. غير أن للكفالة محذوراً، كما رأينا، هو عدم إمكان مطالبة الكفيل قبل مطالبة الأصيل. ولهذا تفضل المصارف أن يأخذ الكفيل على نفسه تعهداً بالتضامن مع المدين بحيث يصبح الكفيل المتضامن في وضع المدين الأصيل ولا يجوز له بذلك طلب التجريد^(١). وفوق ذلك تشترط المصارف - زيادة في الحيلة - أن يتعهد الكفيل الذي قد يدفع جزءاً من الدين، بعدم ملاحقة المكفول ومطالبته بما دفعه عنه إلا بعد أن يستوفي المصرف بقية الدين، ويسمى هذا الشرط (La clause sans concours).

ب - الضمان الاحتياطي (L'aval) : يقتصر الضمان الاحتياطي على الديون المتعلقة بالأَسناد التجارية. وقد اشرنا بإيجاز إلى هذا الموضوع في بحث حسم الأَسناد التجارية.

ج - تأمين الاعتماد (L'assurance crédit) : يقوم هذا النوع من الضمانة على إجراء عقدتأمين، من عقود الحقوق العامة، غايته ضمان الخطر الناتج عن عدم ملاءة المدين. فالشخص الذي ينال من المصرف اعتماداً ما يمكنه أن يؤمن على هذا الاعتماد، فيدفع بدلات معينة مقابل دفع مبلغ التأمين إلى المصرف عند عجزه عن الوفاء؛ أو أن المصرف هو الذي يجري عقد التأمين بنفسه، وعندئذ يستوفي من المدين البدلات التي يدفعها لذلك.

هذه هي أنواع الضمانات. وقد كنا رأينا حالة خاصة، مزيجاً من شخصية وعينية، وهي الاعتماد المفتوح لقاء رهن إيصال المخازن العامة. فالمدين، صاحب البضاعة أو أي شخص يحمل الإيصال، يستطيع تظهير هذا الإيصال إلى المصرف الذي يتمتع في هذه الحالة بضمانة شخصية هي التزام الموقعين عليه، وضمانة عينية هي البضاعة التي يمثلها السند المذكور. وعلى المصرف أن يتأكد من أن المخزن الذي أودعت البضاعة لديه مجاز للقيام بهذا العمل بصورة قانونية، وأن البضائع مؤمن عليها، وأن قيمتها تتجاوز حد الاعتماد المفتوح أو السلفة المقدمة، وأخذ إمكانية هبوط الأسعار بعين الاعتبار.

وليس هنالك، أخيراً، ما يمنع الدائن من طلب ضمانة شخصية وضمانة عينية بآن معاً، فینال بذلك ثقة أكبر وأطمئناً أشد.

تمويل التجارة الخارجية

Le financement du commerce extérieur

تهدف الاعتمادات المصرفية ، بوجه عام ، وخاصة الاعتمادات التي تفتحها المصارف لعملائها من التجار والصناعيين ، الى تمويل التجارة الداخلية والى مد يد المساعدة للمشاريع الصناعية الوطنية .
الا ان هنالك حالات يتميز فيها الاعتماد بطابع خاص ؛ ويكون ذلك في المبادلات التجارية الدولية حيث تقدم المصارف اعتمادها للمستوردين والمصدرين لتضمن لكل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ التعهد الذي قدمه الآخر ولتطمئن الدائنين ، بصورة خاصة ، الى استيفاء ديونهم - اثمان البضاعة المباعة - في الوقت المناسب .

وتمويل التجارة الخارجية يمكن النظر اليه من وجهتين متمايزتين : الاولى تمويل اعمال التصدير والثانية تمويل اعمال الاستيراد . ويطلق على الاعتماد الذي يمول تجارة الاستيراد اسم الاعتماد المستندي ، او الاعتماد لقاء وثائق .

ولا بد من الاشارة الى ان نمو التجارة الخارجية وازدهارها يتوقفان ، بصورة عامة ، على تحقيق وضع سياسي دولي مستقر ، وعلى زوال الافكار العدائية بين الدول ، سياسية كانت او اقتصادية . وقد يكون من المؤسف حقاً ان تسير التجارة العالمية خلال السنوات العشرين الماضية في طريق التأخر ، لامن حيث كميّتها ومقدارها ، بل من حيث كيفية جريانها ، ومن حيث التعقيدات التي ادخلت على كل المبادلات . فالحروب السياسية وماجرت اليه من آثار سيئة في حقل الاقتصاد القومي والاقتصاد الدولي ، واتباع الدول سياسة اكتفائية من جهة ، وسياسة اقتصاد موجه من جهة ثانية ، كل ذلك وضع في عجلة التجارة الدولية عراقيل كثيرة ، ما تزال المؤتمرات الدولية تسعى جاهدة في سبيل ازالتها والقضاء عليها واعادة المياه الى مجراها الطبيعي ، وان كان من المشكوك فيه كثيرا ان تبلغ غايتها بسهولة ويسر . الى هذه العوامل السياسية وما ادت اليه من آثار مباشرة في الحقل التجاري ، يضاف عامل آخر له اهميته ، وله قيمته وخطره ، وهو العامل المالي . ذلك ان المبادلات الدولية ، كالمبادلات الداخلية سواء بسواء ، تقوم على الثقة والائتمان . وهذه الثقة انما تستند - الى حد كبير - الى قوة الدولة المالية والى متانة نقدها . ولاشك ان ما اصاب اكثر النقود من تضخم وانخفاض في قيمتها ادى الى زعزعة

هذه الثقة والى عدم الاطمئنان الى المشتريين الاجانب . ولهذا تقوم التجارة العالمية اليوم على اتفاقات مقاصة ، وتجري ضمن حدود ضيقة مرسومة بصورة دقيقة جداً ، وتراقب من قبل مؤسسات رسمية خاصة .

وقد أدت الصعوبات الاقتصادية وندرة المواد الاولية التي اعقبت الحرب العالمية الاخيرة الى تدخل الدولة ، على نطاق واسع ، في إيجاد مؤسسات خاصة تشرف على اعمال الاستيراد والتصدير من جهة ، وعلى توزيع المواد الاولية المستوردة على مختلف فروع الصناعة ، من جهة اخرى . وقد اوجد قانون ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٤ ، في فرنسا ، مؤسسة خاصة اطلق عليها اسم «دائرة الاستيراد والتصدير» (Impex) ، كما احدث قانون آخر صدر سنة ١٩٤٦ دائرة اخرى مهمتها تسهيل استيراد المواد الاولية من أجل إعادة تصديرها بعد صنعها ، وذلك عن طريق تقديم القطع النادر المطلوب للاستيراد مقابل تمهيد المستفيد - بضمانة احد المصارف - باعادة القطع الناتج عن إعادة التصدير ؛ وتسمى هذه المؤسسة «دائرة الاستيراد لاعادة التصدير» (Imex) .

اعمال الاستيراد

الاعتماد المستندي^(١)

Le crédit documentaire

تتصف البيوع التي تجري بين دولتين ، على الأغلب ، بالصفة البحرية وتدخل في زمرة البيوع البحرية التي لم ينظم احكامها قانون خاص ، الا ان التعامل والعرف هما اللذان كان لهما الاثر الكبير في وضع القواعد الخاصة بها .

ولعل اكثر البيوع البحرية شيوعاً تلك التي تنتقل فيها ملكية المبيع الى المشتري في مرفأ الشحن ويقال لها (Vente à l'embarquement) أو (Vente au départ) . ويمثل بيع الكاف أو بيع

(١) انظر Georges marais في كتابه Du crédit confirmé en matière documentaire باريس

سنة ١٩٤٥ وبيع الكاف والاعتماد المستندي تأليف René bellot باريس ١٩٤٩ .

السيف^(١) النموذج الرئيسي لهذه العقود . والشئ البارز فيه هو ان البضاعة تمثل بوثائق خاصة تسلّم للمشتري ، أو من ينوب عنه . وتكون جيازته لهذه الوثائق بمثابة حيازة البضاعة نفسها . ويقوم البائع ، في أغلب الاحيان ، باجراء عقد النقل وعقد الضمان على البضاعة المرسلة ، وبذلك يجد المشتري مخرجاً من الصعوبات التي يلاقها في سبيل القيام بهذه العقود في مرفأ الشحن .

ومع ذلك فإن هنالك نوعاً آخر من العقود يقتصر واجب البائع فيه على تسليم البضاعة ووضعها تحت تصرف المشتري في ميناء الشحن ، دون أن يكون ملزماً باجراء عقدي النقل والضمان ، لأن المشتري هو الذي يقوم بذلك ، بوساطة أحد وكلائه ؛ ويسمى هذا البيع بيع القوب^(٢) ، وهو أقل من سابقه استعمالاً .

فالاعتماد المستندي هو الذي يعول هذه البيوع البحرية ؛ فهو اذن الاعتماد الذي يفتحه مصرف ما الى أحد عملائه لاستيراد بضاعة معينة من بلد معلوم ، مقابل اרתائه لهذه البضاعة . وهو احدى الحالات العملية للاعتماد عن طريق القبول ، لان المصرف فاتح الاعتماد لا يقدم النقود رأساً وإنما يعطي توقيعه لضمان حسن قيام المدين - طالب الاعتماد - بالتزامه في دفع ثمن البضاعة المشتراة وتكاليفها ونفقاتها ، عند ما تسلّم اليه الوثائق المتعلقة بها .

والفرق بين هذا الاعتماد والاعتماد المضمون ببضائع ، والذي أتينا على ذكره سابقاً ، هو أن البضاعة في هذه الحالة تكون موجودة بصورة فعلية ، اما لدى المصرف نفسه أو في مخزن عام معترف به ، فيما تكون البضاعة في الحالة الاولى ما زال في الطريق ؛ فهي اذن ممثلة بوثائق ومستندات معينة ، ومن هذه المستندات استمد الاعتماد المذكور اسمه .

اولاً - اشخاص الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي ، الى حد ما ، من الاعمال المعقدة . ويدخل في هذه العملية أشخاص اربعة هم المستورد ومصرفه والمصدر ومصرفه . وتدخل هذين المصرفين أمر ضروري لتسهيل المبادلات

(١) يقابل اصطلاح C.I.F بالانكليزية كلمات 'cost' ، 'insurance' ، 'freight' واصطلاح C.A.F بالفرنسية كلمات 'Coût' ، 'assurance' ، 'fret' .

(٢) يقابل اصطلاح F.O.B بالفرنسية 'Franco - bord' وبالانكليزية 'Free on board' .

التجارية ، لان المتعاقدين اللذين قد لا يعرفان بعضهما ، واللذين ليست لدهما الوسائل الكافية لاطمئنان كل منهما على ملاءة الآخر واستعداده للوفاء بالتزامه ، يلجآن الى مصرفيهما اللذين يكونان عادة اكثر علماً بأوضاع المتعاملين المالية والتجارية والنفسية .

آ — اما المصدر فقد يكون هو الذي انتج البضاعة المصدرة ، أو انه اشتراها من منتج آخر لتصديرها . وفي كلتا الحالين يكون مضطراً لدفع قيمتها أو نفقات انتاجها ، مما يحمله على طلب الحصول على المال اللازم لذلك . وهو لا يستطيع الاطمئنان الى المستورد الذي لا يعرفه حق المعرفة من جهة ، ولا الانتظار حتى وصول البضاعة ليد هذا الاخير كي يعتمد الى دفع قيمتها ، من جهة أخرى .

ب — وأما المستورد ، فقد لا تكون لديه اموال كافية جاهزة لدفع قيمة البضاعة المستوردة ، قبل شحنها . وقد يعتمد على ارسال البضاعة وتسليمها للنقل ليتمكن من إجراء ما يستطيع من العقود عليها والحصول على المال اللازم . فهو اذا مضطر لعدم دفع القيمة إلا بعد وصول البضاعة ، أو بعد شحنها على الأقل .

ج — وأما مصرف المستورد فانه يتدخل لحل الصعوبات العملية الناشئة عن الوضع المالي الخاص بالمشتري من جهة ، وليقدم اعتماده للبائع ويتيح له ان يباشر العملية بثقة واطمئنان من جهة أخرى . وهكذا يقدم المصرف اعتماده للبائع والمشتري لتسوية ثمن البيع وتكاليفه حين شحن البضاعة . وفي كل ذلك يجهد المصرف في أن يضمن لنفسه تسديد الاعتماد المفتوح ، وذلك عن طريق حيازته رهناً على البضاعة المستوردة ؛ وهو رهن وان لم يكن مادياً صرفاً الا انه رهن حائز لجميع الشرائط القانونية ، وقائم على حيازة الوثائق والمستندات التي تمثل البضاعة المرهونة .

د — واخيراً يتدخل مصرف البائع في العملية ليلعب دوره كعميل لمصرف المشتري من جهة ، حيث يشرف ، نيابة عنه ، على تنفيذ العملية ويستلم ، باسمه ، الوثائق المتعلقة بها ، وكفاتح اعتماد من جهة أخرى لانه يقدم للبائع اعتماده الخاص عن طريق تأكيده الاعتماد الذي فتحه مصرف المشتري . وبذلك يزداد وضع البائع ثقة واطمئناناً لاستناده الى اعتماد مصرف كائن في نفس المكان ، وله معه على الاغلب صلات تعامل وثيقة .

ثانياً — المستندات المتعلقة بارو عثماني

يقوم الاعتماد المستندي ، بالدرجة الاولى ، على بيع البضائع التي تشحن بحراً . ولهذا فإن الوثائق

التي تتعلق به هي وثائق تغلب عليها الصفة البحرية . وعدد هذه الوثائق مختلف ، الا ان هنالك قسماً منها يعتبر ذا شأن رئيسي في العملية . وهذه الوثائق هي :

أ— وثيقة الشحن : *Le connaissance* : هي الوثيقة الاساسية في مجموع مستندات الاعتماد . وهي سند للبضائع الموسوقة يعطيه الربان ، ويتعهد فيه بنقلها الى المكان المرسل اليه . وقد حرص الشارع أن تمثل هذه الوثيقة البضاعة تمثيلاً صحيحاً كي يمكن بواسطتها تمييزها عن غيرها من البضائع التي تكون مشحونة في نفس السفينة . ولذلك نصت المادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرية^(١) على البيانات التي يشترط ذكرها فيه وهي :

- ١ — اسم المتعاقدين ، مجهز السفينة والمستأجر (أي الشاحن) .
- ٢ — تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها^(٢) .
- ٣ — اسم السفينة وتابعيتها .
- ٤ — شروط النقل من اجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود .
- ٥ — تاريخ تسليم الوثيقة .
- ٦ — عدد النسخ التي نظمها الربان .
- ٧ — امضاء الربان والواسق .

ومن الضروري الاشارة الى ان ظروف شركات الملاحة قد لا تسمح لها ، في كل وقت ، بمعرفة اسم السفينة التي تسافر حاملة البضاعة المشحونة . ولذلك تعتمد هذه الشركات في الغالب الى تسليم وثيقة شحن حين استلامها البضاعة ، وقبل وسقها إياها على سفينة معينة ، وتسمى هذه الوثيقة « وثيقة للشحن » (*Connaissance reçu pour embarquement*) . ولا يؤدي عدم ذكر اسم الباخرة في هذه الوثيقة الى جعلها باطلة ، وخصوصاً عندما يتفق اصحاب العلاقة على عدم تحديد مدة الشحن بالنظر للظروف القاعة بحينه^(٣) .

(١) المرسوم التشريعي رقم ٨٦ وتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٠ .

(٢) انظر كتابنا في « الحقوق التجارية البحرية » ص ١٧٦ وما بعدها .

(٣) محكمة بداية بيروت ، الغرفة الاولى ؛ ١٨-٣-١٩٤٧ . النشرة القضائية اللبنانية . السنة الثالثة ١٩٤٧ ص ٣٩٠ .

على ان محاذير هذه الوثيقة حملت الشارع على اعتبارها وثيقة موقته ، وعلى الذهاب الى امكان استبدالها - بعد الشحن الفعلي - باخرى نهائية بناء على طلب الشاحن . وعندئذ يذ كر اسم السفينة في الوثيقة التي تسمى « وثيقة الشحن » (*connaissance embarqué*) .

وتحرر وثيقة الشحن مبدئياً على نسخ ثلاث : واحدة للمرسل واخرى للمرسل اليه وثالثة للربان . وقد ذهبت المادة ٢٨٢ من قانون التجارة الفرنسي الى اشتراط كتابة وثيقة الشحن على اربع نسخ . ولكن التعامل جرى دوماً على خلاف النص القانوني واكتفى بتحرير نسختين احدهما للربان والثانية للشاحن . وهذه هي احدى الحالات التي يسود فيها العرف على نص القانون .

وتكون وثيقة الشحن محررة اما باسم شخص معين او للأمر او للحامل ، وان كانت اكثر الوثائق تحرر عادة للأمر ؛ وفي هذه الحالة تنتقل ملكيتها من شخص الى آخر بطريقة التظهير ^(١) . ويشترط المصرف ، فاتح الاعتماد ، ان تحرر وثيقة الشحن لأمره كي يضمن بذلك حيازة البضاعة حتى استيفاء مبلغ الاعتماد الذي فتحه .

ولا بد من الاشارة ، أخيراً ، الى أمر هام في وثيقة الشحن وهي انها - مهما كانت صيغتها - تثبت عقد النقل ، لا بين الشاحن والناقل فحسب ، بل تجاه جميع من لهم مصلحة فيه ^(٢) .

ب - وثيقة الضمان (*La police d'assurance*) : وهي أيضاً من العناصر الرئيسية في العملية ، لائن شحن البضاعة في البحر ، والاطار التي تتعرض لها والتي تنعكس آثارها على المصرف فاتح الاعتماد ... كل ذلك يجعل من الضمان شرطاً اساسياً لاطمئنان المتعاقدين ، حتى اذا ما طرأ حادث خطر ادى الى هلاك البضاعة وتلفها ، حل مبلغ الضمان عندئذ محل البضاعة المالكة ^(٣) .

وقد نص قانون التجارة البحرية على احكام مفصلة تتعلق بالضمان البحري . وجاء في المادة ٢٩٥ منه تعداد للبيانات التي يجب ان تتضمنها وثيقة الضمان ، وهي الآتية .

١ - تاريخ عقد الضمان وكونه عقد قبل الظهر او بعده .

(١) المادة ٥٦٨ من قانون التجارة البرية .

(٢) محكمة استئناف الجزائر ٢ آذار ١٩٤٩ . مجموعة شاهين حاتم . الجزء السادس ١٩٥٠ ص ٧٦ .

(٣) انظر كتابنا في « الحقوق التجارية البحرية » ص ٢٨٧ وما بعدها .

٢ - اسم طالب الضمان لحسابه او لحساب غيره واسم موطنه .

٣ - الاخطار التي يأخذها الضامن على عهده و حدود مدتها ^(١) .

٤ - المبلغ المضمون .

٥ - قيمة القسط او بدل الضمان .

٦ - توقيع الضامن والمضمون او سمسار الضمان لحساب المضمون .

وتحرر وثيقة الضمان على نسختين أصليتين . ويمكن ان تكون باسم شخص معين او للأمر او للحامل ، تماماً كوثائق الشحن .

٧ - الوثائق المتممة : الى جانب هاتين الوثيقتين الاساسيتين ، هنالك عدد من الوثائق المتممة نذكر منها مايلي :

١ - قوائم الحساب (الفاتورة) : والغاية منها تأكيد المصرف من ان قيمة البضاعة تعادل مبلغ الاعتماد المفتوح . وغالباً ما يشترط تصديق هذه الفاتورة من غرفة تجارة محل التصدير ، والمصادقة على التواقيع من قبل قنصل الدولة المستوردة ان وجد ، والا فمن قبل السلطات المحلية المختصة .

٢ - شهادة المنشأ : وهي شهادة تبين منشأ البضاعة المصدرة ، وتسهل مرورها في دوائر الجمر .

٣ - شهادة صحة : تثبت خلو البضاعة من الامراض والعيوب .

٤ - اجازة الاستيراد الممنوحة من دولة طالب الاعتماد للسماح بادخالها للبلاد ، واجازة التصدير

المقابلة لها . هذه هي الوثائق المختلفة ، ويطلق على مجموعها بالفرنسية «un jeu complet de documents» .

ويضم الى هذه الوثائق سند يسحب على مصرف المشتري يقال له (La traite documentaire) تمييزاً له عن السند العادي او السند الحر (La traite libre) الذي لا يرافقه عادة اي مستند . وتسلم

الوثائق والسند اما مقابل دفع القيمة (documents contre paiement) وعندئذ يتوجب على المصرف دفع قيمة السند المسحوب حالما يقدم اليه مرفقاً بالوثائق المذكورة : أو مقابل قبول السند فقط

(documents contre acceptation) وعندئذ يقوم المسحوب عليه بقبول السند المسحوب فقط ،

ولا يلزم بدفع قيمته الا وقت حلول اجل الاستحقاق .

(١) تتضمن وثائق الضمان المتعلقة بالاعتماد المستندي كافة الاخطار التي يمكن طرورها كحوادث الملاحاة واخطار الحرب وغيرها .

ثالثاً - أخطار الاعتماد المستندي

من الامور الطبيعية ان يهتم المصرف ، حين فتحه الاعتماد المستندي ، بالبحث عن الاخطار التي تعرضه لها هذه العملية . ويخضع الاعتماد المستندي ، كسائر الاعتمادات المصرفية ، الى نفس التحقيقات التي تجريها شعبة الاستعلامات لدى المصرف . غير ان الصفة الخاصة لهذا اعتماد تقتضي المصرف الانتباه الى امرين اساسيين لهما خطرهما :

الاول - صحة المستندات : فمن الضروري ان تكون الوثائق صحيحة وممثلة للبضاعة احسن تمثيل وان يكون مؤمناً على الشحنة بصورة واضحة محددة . وبذلك تقدم الوثائق للمصرف كل المستندات التي تسهل له مهمته وتضمن له حقوقه . وتتوقف النتيجة الحسنة في كل ذلك على العناية التي يبذلها عميل المصرف - اي مصرف البائع - . حين استلامه هذه الوثائق من البائع نفسه . وزيادة في الحيلة والحذر ، فان مصرف المشتري يعرض مجموعة المستندات - حين استلامه اياها - على المشتري نفسه كي يقوم بفحصها بصورة دقيقة لمعرفة ما اذا كانت كاملة ، من جهة ، ومنطبقة على شروط العقد الذي كان اجراءه مع البائع ، من جهة أخرى . ولا شك ان من الضروري ان يكون المصرف حذراً حين تسليم الوثائق للمشتري لان امكان احتفاظ هذا الاخير بها يخرج البضاعة التي تمثلها عن حيازة المصرف ورهنه ، ويعرضه بالتالي الى اخطار كبيرة .

الثاني - البضائع موضوع العقد : ومن الضروري ايضاً ان لا يفتح المصرف اعتمادا لاستيراد بضاعة تقل عنه قيمة ، لان الرهن يجب ان يكون على الاقل مساوياً للدين المضمون به . ومن جهة ثانية فانه لا يجوز للمصرف ان يفتح اعتمادا من اجل استيراد اي نوع كان من البضائع ، وعليه ان يتحقق من ان البضاعة المستوردة سهلة التصريف ، مطلوبة في البلد المستورد ، وان قيمتها لا تتعرض الى تحولات فجائية عميقة .

ومن الوسائل التي يعمد اليها المصرف لزيادة الضمانة الممنوحة له ، ما يطلق عليه اسم « الرهن الاضافي » (Le dépôt) . وكيفيته ان يشترط المصرف على طالب الاعتماد ان يودع لديه رهنا اضافياً يتألف على الاغلب من اموال منقولة ، معادن ثمينة ، اسناد ، بضائع ... يحتفظ بها حتى استيفاء

حقوقه كاملة . ومنها الشرط الذي اشرنا اليه سابقاً والمسمى (La clause d'arrosage) والذي بموجبه يتوجب على المدين ان يقدم ضماناً اضافية اذا طرأ هبوط كبير على قيمة البضاعة الضامنة للاعتماد المفتوح .

رابعاً - انواع الاعتمادات المستندية

من الامور الاساسية التي تهتم البائع ، في عملية الاعتماد المستندي ، اطمئنانه بصورة جازمة لا تقبل الشك الى ان العقد الذي اجراه مع المشتري سيبقى نافذاً دون ان يتعرض لما يؤثر عليه ، ويضر بالتالي بمصلحه . اذ قد يحدث ان يرجع المشتري عن عقده اذا ما لاحظ هبوط اسعار البضاعة في السوق ، او يرجع المصرف عن الاعتماد الذي فتحه اذا لاحظ ان المشتري في ازمة مالية وانه قد يتعرض للافلاس . هذه العوارض التي قد تحدث ، سواء من جهة المشتري او من جهة مصرفه ، تعرض البائع ولا شك الى خطر كبير ، سيما بعد ان يكون قد شحن البضاعة وخرجت ملكيتها عن يده . ولذلك عمد البائعون الى ايجاد التدابير التحفظية التي تصون حقوقهم وتحول دون تعرضهم للاخطار . ومن هذه التدابير جعل الاعتماد قطعياً لا يمكن الرجوع عنه ، وتأكيده من قبل مصرف البائع .

أ - الاعتماد القطعي Le crédit irrévocable : في هذا النوع من الاعتماد يتعهد المصرف ، تجاه البائع ، بان يقبل او يدفع قيمة السند الذي يسجبه عليه ، بدون ان يحق له بأي حال الرجوع عن هذا الاعتماد . وبذلك يبقى المصرف ملتزماً سواء ارجع المشتري عن عقده ام لا ، وسواء ابقى في وضع مالي حسن ام ساءت حاله .

واذا حدث ان اراد المصرف الرجوع عن تعهده ، فانه لا يستطيع ان يفعل ذلك الا نتيجة اتفاق ثلاثي يجري بينه وبين البائع والمشتري . اما اذا كان الاعتماد غير قطعي (révocable) فان تعهد المصرف يكون غير اكيد ، ولا يعطى البائع الضمانة الكافية . الا ان كون الاعتماد غير قطعي لا يعني ان للمصرف الرجوع عن تعهده ، بدون اي سبب ، لان في ذلك اساءة لاستعمال الحق ، وربما عرضه للمطالبة بتعويض العطل والضرر . ولهذا يجب عليه ان يقدم بين يدي تقضه التعهد اسباباً وجيهة تبرره . وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٨ من قانون التجارة البرية السوري انه « اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير ، وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضا ذلك الغير . ويصبح المصرف ملزماً اذاءه مباشرة ونهائياً بقبول الاوراق

والإيفاءات المقصودة ». وهذا يعني ان الشارع السوري افترض الصفة القطعية في الاعتماد المفتوح لصالح الغير .

ب — الاعتماد المؤكد Le crédit confirmé : والى جانب ذلك ، فان مصرف البائع - عميل مصرف المشتري - يتدخل في العملية لا كعميل فحسب ، بل كمتعهد يقدم اعتماده الشخصي ايضاً . ويتم ذلك بأن يؤكد هذا المصرف للبائع الاعتماد الذي تعهد به مصرف المشتري ، بمعنى انه يصبح ملزماً شخصياً ولو لم يقيم مصرف المشتري بالقبول او بالوفاء . اما اذا لم يؤكد مصرف البائع هذا الاعتماد فانه لا يكون مسؤولاً ، بصورة شخصية ، عن عدم تنفيذه .

وأخيراً ، فان هنالك صفات اخرى قد يتصف بها الاعتماد المستندي :

١ - فقد يكون مشروطاً استعماله على دفعة واحدة أو على عدة دفعات . ولكن خلال مدة معينة دوماً .

٢ - وقد يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بصورة مقسطة على عدة اشهر . وفي هذه الحالة يسمح للمستفيد بسحب أسناد دورية بالمقدار المخصص لكل شهر ، مع امكان الاستفاده من المبلغ الذي يعود لأحد الاشهر السابقة والذي لم يستخدم بعد .

٣ - وقد يكون الاعتماد مخصصاً لشخص المستفيد دون امكان نقله الى شخص اخر او الى مكان آخر ، أو يمكن تحويله وتقسيمه بين عدة اشخاص Crédit transmissible et divisible .

خامساً - الصلات التي ينشأها الاعتماد المستندي

ينشئ الاعتماد المستندي عادة عدداً من الصلات يختلف وصفة الاعتماد المفتوح وطبيعته . ولكننا إذا تصورنا الاعتماد من النوع القطعي والمؤكد Crédit irrévocable et confirmé فإتانا لاحظ وجود اربع انواع رئيسية من الصلات .

اولاً — الصلة بين طالب الاعتماد والمستفيد : هذه الصلة مصدرها عقد البيع الذي جرى بين الطرفين المتعاقدين والذي يخضعهما لأحكامه ، حسب القواعد العامة لهذا العقد . ويترتب على البائع واجب اساسي هو تسليم المبيع ، وعلى المشتري واجب مقابل هو دفع الثمن .

ثانياً — الصلة بين طالب الاعتماد ومصرفه : وتتلخص هذه الصلة بالأمور الآتية :

أ - واجب المصرف بالتقيد بتعليمات طالب الاعتماد ، وخص صحة المستندات وانطباقها على هذه التعليمات . ولا يكلف المصرف ، بأي حال ، بإجراء فحص للبضائع المرسلة فحوصاً مادياً . وتعتمد أكثر المصارف الى التصل من حل مسؤولية تتعلق بالمستندات . من ذلك ما جاء في البند السادس من كتاب عقد فتح الاعتماد المستندي الذي يوقعه المتعاملون مع مصرف سوريا ولبنان حيث نص على ما يلي : « ولن تأخذوا لا أنتم ولا مراسلوكم (يقصد بذلك مصرف البائع) أي تعهد ، ولن تتحملوا أية مسؤولية فيما يتعلق بشكل أي من المستندات ، ولا بكفايته أو صفته الرسمية أو تزويره أو مفعوله القانوني ولا فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي تمثلها السندات ولا بكميتها أو وزنها أو جودتها أو شروطها أو صرها أو تسليمها أو قيمتها ، ولا فيما يتعلق بالشروط أو بحسن نية وتصرفات المرسل أو أي شخص آخر ولا فيما يتعلق بقدرة ناقلي البضاعة أو ضامينها على الوفاء وبسمعتهم ... الخ » .

ب - واجب طالب الاعتماد بتسديد قيمته الى المصرف . ويتم ذلك إما بدفعها نقداً ، أو بقيدها على اسمه في الحساب الجاري القائم بينهما . وفي هذه الحالة الأخيرة يحدد عقد فتح الاعتماد تاريخ إجراء هذا القيد ، وهو احدى تاريخ أربعة : تاريخ استلام طلب فتح الاعتماد ، أو تعهد المصرف تجاه المستفيد ، أو قبول السند الذي سحبه المستفيد أو وفاء قيمة هذا السند بصورة فعلية .

ج - ويحتفظ المصرف بالوثائق لديه كرهن حتى يستوفي مبلغ الاعتماد وتوابعه . وفي أغلب الأحيان ، واستناداً الى الثقة التي يتمتع بها العميل ، يدفع المصرف بهذه الوثائق اليه ليساعده على تصريف البضاعة والحصول على قيمتها لوفاء الاعتماد . وقد يكون تسليم هذه الوثائق مشروطاً باعطاء ضمانات خاصة ، أو مقابل تحرير تعهد يذكر فيه المستلم انه انما يتصرف بالبضاعة لحساب المصرف وبالنيابة عنه . وتستعمل هذه الوسيلة في انكلترا وأمريكا حيث يحرر طالب الاعتماد سنداً للمصرف يسمى (Trust receipt) يعترف فيه بأن المصرف لم يتخل عن وضع يده عن الوثائق وانه انما اعطاه وكالة للتصرف عنه باسمه .

ثالثاً — الصلة بين مصرف المشتري والمستفيد : عندما يكون الاعتماد قطعياً ، تنشأ بين المصرف وبين المستفيد صلة مباشرة تستمد أسسها من تعهد المصرف المبني على شرط تقديم الوثائق . ولا يجوز للمصرف أن يحتاج تجاه المستفيد بغير الدفع المتعلقة بالمستندات . اما ما يتعلق بصلة المستفيد بالمشتري ، فإن المصرف

يبقى غريباً عنه تماماً . وعندما تقدم الوثائق الى المصرف مع السند الذي يرافقها ، والذي يضع المصرف توقيعاً بالقبول عليه ، فإن التزاماً جديداً ينشأ على عاتق المصرف ، اعتباراً من ذلك التاريخ ، وهو يستمد أسسه من قبول السند ، ويخضع الى القواعد المطبقة على الاسناد التجارية . ولهذا فإن افلاس المشتري التالي لتأييد الاعتماد أو فقدانه الأهلية أو غير ذلك من العوارض التي تؤثر على وضعه المالي .. كل ذلك لا يؤثر في قليل أو كثير على تعهد المصرف . ويعتبر هذا المبدأ من القواعد الأساسية في الاعتماد المستندي ، والذي لقي تأييداً تاماً في الاجتهاد القضائي ^(١) .

رابعا — الصلة بين المستفيد ومصرفه : وتقوم هذه الصلة عندما يؤكّد المصرف للمستفيد فتح الاعتماد ؛ وبذلك يصبح هو نفسه ملزماً تجاهه . أما الصلة بين المصرفين ، مصرف البائع ومصرف المشتري ، فهي صلة خاصة مستقلة عن باقي الصلات التي تنشأ بين كل منهما وبين عميله . ولا بد من الإشارة ، كما ذكرنا ، الى أن فتح الاعتماد إذا كان مخصصاً لصالح المستفيد شخصياً ، فإنه ليس هنالك ما يمنع من تحويله الى شخص آخر أو تقسيمه بين عدة أشخاص ، بشرط أن توضع هذه البنود من قبل طالب الاعتماد اثناء اجراء العقد . وكذلك يمكن لطالب الاعتماد تحويله من المكان المقرر له لاستخدامه في مكان آخر . وقد تضمن عقد فتح الاعتماد المستندي لدى مصرف سوريا ولبنان مثل هذه الشروط اذ جاء فيه « ويحق لمراسلكم ، بناء على طلب المستفيد الخطي وعلى نفقته ، ان ينقل هذا الاعتماد الى مكان غير المكان المعين لاستعماله ؛ وله في هذه الحالة أن ينفذ هذا الاعتماد بواسطة بنك آخر بحيث أن لفظة (مراسلكم) المستعملة فيما يلي تصير تعني عندئذ ذلك البنك الاخير . و لمراسلكم أيضاً ، بناء على طلب المستفيد الخطي ، أن يحول هذا الاعتماد لمصلحة شخص آخر ، كما أن له ان يجزئه بين عدة أشخاص ... » .

ساراً — نصية الاعتماد المستندي

ان اهتمام المصارف بجعل الاعتمادات التي تفتحها لعملائها قصيرة الأجل محقق في الاعتماد

(١) محكمة تجارة السين ٢٧ شباط ١٩٢٠ سيرة ١٩٢٢-١-١٧ : محكمة التمييز الفرنسية . قرار ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٦ سيرة ١٩٢٦-١-٣٥٣ ، دالوز ١٩٢٦-١-٢٠٣ : محكمة تجارة مرسيليا ٢ كانون الثاني ١٩٤٦ جريدة القصر ١٩٤٦-١-٢٤٥ ، دالوز ١٩٤٧-١-٢٧٩ .

المستندي لأنه بطبيعته ، قصير الأجل ولا يستغرق أكثر من المدة التي تفصل بين شحن البضاعة من مرفأ البائع حتى وصولها الى ميناء المشتري . ومتى بلغت البضاعة هذه المرحلة ، عمداً المصرف ، الى تسوية العلاقة التي انشأها هذا الاعتماد بينه وبين عميله ، طالب الاعتماد . وتم هذه التسوية باحدى الطرق الآتية :
أ - اذا كان لطالب الاعتماد حساب دائن لدى المصرف ، وكان مقدار الدين معادلاً ، على الأقل ، لمبلغ الاعتماد ، فان المصرف يسلمه جميع الوثائق بدون تأخير لأنه لم يعد بحاجة للاحتفاظ بها لضمان استيفاء حقوقه .

ب - اما اذا كان حساب طالب الاعتماد مديناً ، او لم يكن لديه مقابل وفاء كان لتسديد مبلغ الاعتماد ، فان المصرف يحتفظ بالوثائق لديه ، او يسلمها الى المشتري كي يعمل على استلام البضائع من شركة النقل ثم ايداعها في احد المخازن وتسليم المصرف ايصال هذا المخزن . وعندئذ يتحول الاعتماد المستندي الى اعتماد عادي مضمون ببضاعة مودعة .

ج - وفي كثير من الاحيان يعتمد المستورد الى بيع البضاعة - وهي في الطريق (Flottantes) - الى مشتر جديد . وقد يكون للمصرف ثقة بهذا المشتري ، او يكون له اعتماد لدى المصرف ، فيسلم هذا الاخير الوثائق الى عميله ليسلمها بدوره الى المشتري ، على ان يعطي المصرف السند الذي يسجبه على هذا الاخير ، في مقابل ثمن المبيع .

د - واخيراً ، اذا احتفظ المصرف بالبضاعة المودعة ، وعجز المستورد او امتنع عن الوفاء ، فان له عندئذ ان يبيع البضاعة لاستيفاء حقوقه ، كما ان له الرجوع بالباقي - اذا زاد له شيء - على المدين .

سابعاً - القواعد الحرفية للاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بكونه من الاعمال المصرفية التي تتصف بكثير من المرونة ، والتي ظهرت باشكل عديدة وتطبيقات كثيرة . ولاشك ان اختلاف القواعد والاعراف المطبقة بشأنه يؤدي الى منازعات كثيرة ، سيما وانه من العقود والاعمال ذات الصفة الدولية من الدرجة الاولى .

ولهذا كان لابد من بذل جهد موحد غايته وضع قواعد متطابقة تتبناها مختلف الدول ، او مختلف المؤسسات التجارية والمصرفية على الأقل ، لتسير على هديها في تنظيم العلاقات التي ينشأها هذا النوع من الاعتماد بين المتعاملين . وقد قامت بهذه المهمة غرفة التجارة الدولية (La Chambre de

(commerce internationale) التي وضعت مشروعاً أقر في مؤتمر فيينا سنة ١٩٣٣ (٢٩ أيار - ٣ حزيران) باسم « القواعد والاعراف الموحدة المتعلقة بالاعتقاد المستندي » (Règles et usances) (uniformes relatives au crédit documentaire).

وقد اشار القرار الذي اتخذته غرفة التجارة الدولية الى اهمية هذه القواعد والى ضرورة تعميمها اذ جاء فيه « ... ان غرفة التجارة الدولية تلح على ذكر أهمية الدور الذي تلعبه هذه الوثيقة في حقل المبادلات الدولية . وهي تتمنى ان لو عمم استعمال هذه القواعد في اكبر عدد ممكن من الدول ؛ كما تشير الى ان انتشارها يسهل العمليات المتعلقة بالاعتقاد المستندي ، وصلات التعامل الدولية وهي ترجو ، في النهاية ، ان يكون هذا الاتفاق بمثابة نواة لاتفاقات جديدة في المستقبل ، تأخذ بعين الاعتبار آراء ومصالح اصحاب العلاقة ... » .

ولكن هذا المشروع بقي مع ذلك عبارة عن قواعد اتفاقية لا اكثر ولا اقل ، ينص المتعاقدون عادة على الرجوع اليها في علاقاتهم^(١) ، لأن الدول لم تتبن هذه القواعد ولم تصدر تشريعات داخلية خاصة بها .

وتقتضينا الاهمية التي تتمتع بها هذه القواعد والاعراف الموحدة ان نشير الى اهم القواعد الواردة فيها ، ومنها :

اولاً - طبيعة الاعتماد^(٢)

المادة الاولى : يشكل فتح الاعتماد - بحسب طبيعته - عملية مستقلة عن العقد الذي كان سبباً لها ، والذي تبقى المصارف صاحبة العلاقة غريبة عنه .

مادة ٢ : يمكن ان يكون الاعتماد المفتوح قطعياً او قابلاً للرجوع عنه .

(١) يتضمن البند الثاني من صك عقد الاعتماد المستندي الموجود لدى مصرف سوريا ولبنان مانصه : « ان افتتاحنا الاعتمادات يخضع للنظم والعادات والعرف المتعلقة بالاعتقاد لقاء وثائق والمشابهة الشكل التي سنتها غرفة التجارة الدولية والمذكور نصها في الكراس رقم ٨٢ الذي نشرته امانة السر العامة لهذه الغرفة في تشرين الأول سنة ١٩٣٣ .. ذلك الكراس الذي نصح اننا اطلعنا على كامل مضمونه » .

(٢) اخذت هذه النصوص عن كتاب مباديء الحقوق التجارية للاستاذ ايسكارا ص ٥٠٤ وما بعدها .

مادة ٣: يعتبر كل اعتماد ، مبدئياً ، من النوع الذي يمكن الرجوع عنه - ولو حدد العقد المدة التي يبقى خلالها نافذاً - الا اذا نص صراحة على كونه قطعياً .

مادة ٤: لا ينشئ الاعتماد غير القطعي صلة حقوقية بين المصرف والمستفيد ؛ ويمكن الرجوع عنه او تعديله بدون ان يكون المصرف ملزماً باعلام المستفيد ذلك . واذا بلغ اعتماد من هذا النوع الى احد عملاء المصرف او احد فروعه فانه لا يكون لتعديله او الغائه اي مفعول الا من وقت استلام الاخبار المتعلق بهذا التعديل او الالغاء من قبل الفرع او العميل الذي يستخدم الاعتماد لديه .

مادة ٥: يشكل الاعتماد القطعي تعهداً أكيداً من قبل المصرف فاتح الاعتماد تجاه الشخص المستفيد منه . ولا يجوز تعديل هذا التعهد او الغاؤه الا برضاء جميع اصحاب العلاقة .

مادة ٦: يمكن اعلام المستفيد بالاعتماد المفتوح لصالحه بوساطة مصرف آخر . واذا اقتضت مهمة هذا المصرف على ابلاغ الاعلام الى المستفيد فحسب ، فانه لا يترتب عليه - بنتيجة ذلك - اي التزام خاص .

مادة ٧: يجوز ان يكلف المصرف الوسيط . من قبل المصرف فاتح الاعتماد ، بتأكيد هذا الاعتماد . وفي هذه الحالة يصبح المصرف الوسيط نفسه ملتزماً تجاه المستفيد اعتباراً من التاريخ الذي قدم فيه هذا التأكيد .

مادة ٨: اذا لم تحدد المدة التي يبقى الاعتماد خلالها نافذاً ، سواء في طلب الاعتماد او في طلب ابلاغه وتأكيده ، فان اعلام المستفيد بفتح الاعتماد المذكور لا يكون اكثر من مجرد اخبار ، ولا تترتب بنتيجته أية مسؤولية على عاتق العميل او المصرف الوسيط . ولا يصير الاعتماد المفتوح قطعياً او مؤكداً الا من وقت استلام العميل او المصرف الوسيط التعليمات التكميلية المتعلقة بمدة نفاذ الاعتماد .

مادة ٩: اذا فتح الاعتماد القطعي بشكل كتاب اعتماد تجاري ، فان هذا الكتاب يجب ان يتضمن كون الاعتماد المفتوح قطعياً من جهة ، وتعهد المصرف تجاه المستفيد وتجاه غيره من الحاملين حسني النية ، بقبول او دفع قيمة الاسناد المسحوبة عليه حسب الاحكام والشروط المذكورة فيه من جهة اخرى . ويجوز ابلاغ هذه الوثيقة (كتاب الاعتماد) بوساطة مصرف آخر ، دون اي تعهد من قبله . واذا كلف احد العملاء - برقياً - بابلاغ كتاب الاعتماد ، فان على المصرف فاتح الاعتماد ان يرسل

النسخة الاصلية لهذا الكتاب الى العميل المذكور ، اذا كان الكتاب مما يجوز تداوله . واذا لم يفعل فانه يكون مسؤولاً عن جميع النتائج التي قد تترتب على ذلك .

ان كل القواعد المطبقة على الاعتمادات المستندية تطبق ايضاً على كتاب الاعتماد التجاري .

ثانياً - المسؤولية .

مادة ١٠ — يجب على المصارف أن تدقق في الوثائق بعناية للتأكد من أنها حاوية الشروط المطلوبة . وتؤدي تسوية العملية من قبل المصرف المكلف بها ، بحسب نصوص وشروط الاعتماد ، الى الزام طالب فتح الاعتماد باستلام الوثائق وتسديد ما يتعلق بها .

مادة ١١ — لا تلزم المصارف بأي التزام ولا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بشكل الوثائق وصحتها وتزويرها وصفحتها القانونية ، ولا فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي تمثلها الوثائق وكميتها ووزنها ونوعها أو صافها وتغليفها وتسليمها وقيمتها ، ولا فيما يتعلق بالشروط العامة أو الخاصة المتعلقة بالوثائق ، ولا فيما يتعلق بسنة المرسل أو غيره من الاشخاص وباعمالهم ، أو بملاءة الناقلين والضامين وسمعتهم .

مادة ١٢ — لا تتحمل المصارف أية مسؤولية تنتج عن تأخير اوصول الرسائل والبرقيات والوثائق أو عن ضياعها أو تحريفها أو عن أخطاء التفسير وغيرها من الأخطاء التي قد تكون الرسائل والبرقيات موضوعاً لها ، أو عن ترجمة الاصطلاحات الفنية وتفسيرها . وتحفظ المصارف لنفسها بحق نقل نصوص كتب الاعتماد دون ترجمتها .

مادة ١٣ — لا تتحمل المصارف أية مسؤولية تنتج عن توقيف أعمالها اذا كان التوقيف ناشئاً عن قرار من السلطات العامة أو بسبب الاضراب وغيره الاضطرابات ، أو بسبب الحرب وجميع حالات القوة القاهرة . واذا انتهى أجل الاعتماد خلال مثل هذا التوقف فإن المصارف لا تستطيع القيام بأية عملية دفع بعد انقضاء الاجل المذكور ، الا اذا تلقت تعليمات خاصة من طالب فتح الاعتماد .

مادة ١٤ — لا تتحمل المصارف التي تلجأ الى وساطة مصرف آخر أية مسؤولية تجاه طالب الاعتماد (الا اذا ارتكبت خطيئة ما) في حالة عدم اتباع هذا الوسيط التعليمات التي ابلغته اياها ، ولوانها هي التي اختارت ، من تلقاء نفسها ، هذا العميل . وتعتبر المصارف مجازة بأن تضع مقابل الوفاء تجت

تصرف العميل ، على مسؤولية طالب الاعتماد وحسابه . ويكون طالب الاعتماد (المشتري) مسؤولاً تجاه المصرف عن كل الالتزامات التي تفرض عليه بموجب القوانين والاعراف المعمول بها في البلاد الأجنبية .

ثالثاً — الوثائق

مادة ١٥ : تعتبر المصارف مجازة لاستلام الوثائق التي تعتبرها ضرورية ، وبالشكل المناسب ، الا اذا كان لديها تعليمات مخالفة . وهذه الوثائق هي :

آ — في حالة النقل البحري : وثائق الشحن البحري ، محررة للامر وقابلة للتداول ؛ وثيقة ضمان قابلة للتداول ؛ قوائم الحساب .

ب — في حالة النقل بطريق داخلي : وثائق الشحن النهري ، محررة للامر وقابلة للتداول ؛ إيصال نهري او إيصال السكة الحديدية او نسخة عن وثيقة النقل بالسيارة ؛ وثيقة تأمين قابلة للتداول ؛ قوائم الحساب .

ج — في حالة النقل بالبريد ؛ إيصال البريد ؛ وثيقة تأمين قابلة للتداول ؛ قوائم الحساب . ويحق للمصارف ان تتخلى عن طلب وثائق التأمين اذا تلقت ، من طرف المستفيد ، ادلة كافية تثبت ان البضاعة مؤمن عليها من قبل طالب الاعتماد او من قبل الشخص الذي ترسل اليه .

مادة ١٦ : يعتبر التاريخ المذكور في وثيقة الشحن او الموجود على خاتم شركة سكة الحديد او شركة النقل البري او دائرة البريد ... تاريخاً لوسق البضاعة في السفينة او تاريخاً لشحنها .

مادة ١٧ : يكون الدليل على دفع الاجرة كافياً اذا وضع على وثائق الارشالية خاتم او كتابة خطية تفيد ان « الاجرة مدفوعة » او اية عبارة تماثلها .

مادة ١٨ : يمكن رفض الوثائق التي تتضمن شرطاً تقيدياً ينص على ضرورة كون البضاعة المسلمة بحالة حسنة .

اذا لم يكن في فتح الاعتماد او في الوثائق المقدمة شرط مخالف ، فان باستطاعة المصارف استلام الوثائق الحاوية على ما يفيد بأن اجرة البضاعة وغيرها من نفقات النقل ما تزال غير مدفوعة .

المواد ١٩ - ٣٤ : تتضمن تفصيلات فنية تتعلق بالوثائق مما لا حاجة معه لذكرها .

رابعاً — تفسير مختلف الاصطلاحات

آ — اصطلاح « تقريباً » او ما في معناه : مادة ٣٥ : ان اصطلاح « تقريباً » او ما في معناه

الذي قد تحويه الوثائق يعني تسامحاً يقدر بـ ١٠٪ في الزيادة والنقصان ويطبق، حسب التعليمات المرسلة، على مبلغ الاعتماد او على كمية البضاعة او سعر الوحدة منها .

واذا كان الامر يتعلق ببضائع لا تسمح طبيعتها بتسليم الكمية المعينة تماماً كالزيت وبرايميل السوائل والاسمدة وغيرها من المواد التي تشحن بدون اكياس ، فانه يضاف الى ماسبق تسامح قدره ٣٪ في الزيادة والنقصان ، ولو كان فاتح الاعتماد قد عين وزناً او مقياساً محدداً .

ب — الشحن الجزئي : مادة ٣٦ : يجوز للمصارف ان ترفض الدفع الجزئي اذا رأت ذلك ضرورياً .
مادة ٣٧ : اذا اتفق على ارسال البضاعة على دفعات متعددة ، في ازمة معينة ، فان كل ارسالية تعتبر عملية مستقلة . ولا يمكن اضافة القسم الذي لم يرسل في الوقت المحدد له الى الاقسام التالية ، ويعتبر ملفى بصورة حكيمية . ومع ذلك فانه يجوز للمصارف ان تقبل الوثائق المتعلقة بارساليات تالية، بشرط ان تكون قد تمت خلال المدة المحددة .

ج — اجل الاستحقاق : مادة ٣٨ : كل اعتماد قطعي يجب ان يتضمن تاريخاً اقصى لنفاذه . وهذا التاريخ اما ان يكون عبارة عن مهلة للوفاء او للشحن او للوسق . واذا لم يتضمن الامر بفتح الاعتماد شرائط خاصة في الموضوع ، فان للمصارف ان تفترض كون هذه المهلة للوفاء ، بحيث لا تقوم بعدها بأي دفع ، ولو كانت الوثائق تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ انقضاء هذه المهلة .

مادة ٣٩ : ان اصطلاح « لغاية » فيما يتعلق بتاريخ الاستحقاق او المخاربة يجب ان يفسر بما يفيد احتواءه اليوم الاخير من المهلة المذكورة .

مادة ٤٠ : اذا انتهى اجل الاعتماد في يوم أحد أو يوم عطلة رسمية ، او عيد محلي او يوم عطلة معترف بها من قبل المصارف ، فان تاريخ الاعتماد يمدد الى يوم العمل التالي له . ولا يطبق هذا التمديد على المهلة القصوى المحددة للشحن الذي يجب أن يتم حتماً خلال المدة المحددة ، ومهما كان اليوم الاخير منها .

مادة ٤١ : اذا لم تحدد مدة نفاذ الاعتماد القطعي في العقد ، فأنها تعتبر ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الاعلام المرسل الى المستفيد ، من قبل المصرف الذي وكل بذلك . ولهذا المصرف ان يرفض كل دفع بعد هذا التاريخ الا اذا تلقى تعليمات خاصة بهذا الصدد من عميله .

د — الارسال او الشحن او الوسق : مادة ٤٢ : ان اصطلاح « حالاً او باسرع ما يمكن » او

مايرادفه يعتبر بمثابة طلب ارسال البضاعة خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلام المرسل الى المستفيد ، الا اذا حدد لذلك تاريخ معين .

اذا استعمل في عقد فتح الاعتماد كلمة « ارسال او سفر... » او مافي معناها ، فان هذه الاصطلاحات تعني شحن البضاعة . وتستطيع المصارف الاستناد الى التاريخ المذكور في وثائق الشحن وغيرها من المستندات المتعلقة بالارسالية ، الا اذا اشترط اقامة الدليل على ذلك بشكل خاص .

هـ — تقديم الوثائق : مادة ٤٣ : يجب ان تقدم الوثائق بدون تأخير . وللمصارف ان ترفض استلام الوثائق المقدمة لها بتاريخ متأخر جداً ، اي اذا تجاوز التأخر المدة الاعتيادية للطريق بين مكان الارسال وموطن الدفع .

مادة ٤٤ : لا تلزم المصارف باستلام الوثائق خارج ساعات العمل الرسمي لديها .
و — التمديد : مادة ٤٥ : ان كل تمديد لتاريخ الشحن يؤدي الى تمديد بنفس المقدار للمدة المحددة لتقديم الوثائق والاسناد وتداولها .

ز — التحديد الزمني : مادة ٤٦ : ان اصطلاح النصف الاول والنصف الاخير من الشهر يعني المدة الواقعة بين اول يوم واليوم الخامس عشر منه (بما فيه هذا اليوم) والمدة الواقعة بين اليوم السادس عشر واخر يوم من الشهر .

مادة ٤٧ : ان اصطلاح بدء او وسط او اخر الشهر تعني المدد الواقعة بين ١ - ١٠ ، ١١ - ٢٠ ، ٢١ حتى اخر يوم من الشهر .

مادة ٤٨ : اذ تضمن الامر بفتح الاعتماد تعبيراً يفيد انه صالح لمدة شهر او ستة اشهر او غير ذلك ، بدون ان يحدد اليوم الذي يبدأ فيه سريان هذه المدة ، فان المهلة المذكورة تبدأ اعتباراً من تاريخ الاعلام المرسل الى المستفيد من قبل المصرف المكلف بذلك والذي سيستخدم الاعتماد في نطاقه .

خامساً - التحويل

مادة ٤٩ : لا يجوز تحويل الاعتماد الا بناء على تعليمات صريحة من طالب فتح الاعتماد . وفي هذه الحالة يصبح الاعتماد قابلاً للتحويل مرة واحدة ، وضمن الشروط المحددة للاعتماد الاصلي ، الا فيما يتعلق ببلغ الاعتماد الذي يمكن تخفيضه ، وبعده التي يمكن انقاصها .

واذا حول الاعتماد المستندي على اجزاء فان تعدد هذه الاجزاء لا يخرج عن كونه تحويلاً واحداً. ان اجازة تحويل الاعتماد تتضمن أيضاً نقله الى مكان آخر . وتكون نفقات المصرف الناتجة عن هذه العملية على عاتق المستفيد الأول ، الا اذا وجدت شروط أخرى مخالفة . وعلى كل فان الدفع يمكن ان يتم ، طوال المدة المحددة للاعتماد الاصلي ، في المكان الذي نقل إليه .

ثامناً - حالات خاصة في الاعتماد المستندي

يهيمن في هذا المجال ان نشير الى احدى التطبيقات العملية للاعتماد المستندي . وهي تتعلق باعمال الاستيراد التي تجري في البلاد التي استفادت من مشروع مارشال . فالاعتمادات التي فتحت لمختلف البلدان الاوربية بموجب هذا المشروع تقوم على تسهيل تصدير البضائع الاميركية التي تكون هذه البلدان بحاجة اليها .

ولاشك ان هذه العملية تتطلب تدخل مصرفين احدهما مصرف في الدولة المستوردة ، والثاني احد المصارف الامريكية الوسيطة . ويقوم بالاشراف على هذه الاعمال ، في فرنسا ، المصرف المسمى بالمصرف الوطني (Crédit National) . وتم هذه العملية على الشكل الآتي : يتقدم المستورد بطلب اجازة استيراد لنوع معين من البضاعة . فاذا منح هذه الاجازة ، بدون قطع ، فان عليه ان يتعهد بان يدفع الى « المصرف الوطني » بالعملة الفرنسية ما يقابل قيمة البضاعة التي دفعت من قبل عميل المصرف الفرنسي . ولكي يكون تعهده هذا متيناً فانه يشترط ان يكون مدعوماً بكفالة يقدمها احد المصارف الفرنسية . اما المصرف الامريكي الذي اجيز بتقديم الاموال اللازمة لهذه العمليات ، فانه يكون قد تلقى مسبقاً ، من ادارة مشروع مارشال ، كتاباً خاصاً يسمى (letter of commitment) تتعهد له فيه بدفع الاموال التي يسلفها ضمن شروط الكتاب المذكور .

وعندما تتم الاجراءات الرسمية يفتح المصرف الفرنسي ، الذي قدم كفالته ، اعتماداً مستندياً للمستورد لدى المصرف الامريكي المعين ؛ ومتى انتهت عملية الاستيراد ، فان المصرف الامريكي يستوفي المبلغ من ادارة مشروع مارشال ، بينما يدفع المصرف الفرنسي ما يقابل هذا المبلغ ، بالفرنكات ، الى المصرف الوطني لأن تعهده لهذا الاخير هو تعهد تضامني ، اي انه اصبح والمستورد بصفة مدينين متضامين .

وهكذا تتم العملية بدون ان يكلف « مصرف فرنسا » بتقديم القطع النادر (الدولار) بصورة مسبقة .
ومع ذلك ، فان بالامكان ان يقدم المصرف المذكور القطع اللازم ؛ وعندئذ تجري العملية كغيرها من
عمليات الاعتماد المستندي العادية . وعندما يتم الاستيراد فان ادارة مشروع مارشال تدفع قيمة البضاعة
المستوردة الى مصرف فرنسا نفسه . غير ان صعوبات القطع تجعل من المتعذر ان يتخلى مصرف فرنسا
عن القطع النادر في كثير من الحالات ؛ ولذلك فان هذه الطريقة هي نادرة الاستعمال ، بحيث يلجأ
في أغلب الاحيان الى الطريقة لكونها اكثر سهولة وسرعة .

الاعتماد المتوسط والطويل الأجل

Le crédit à moyen et à long terme

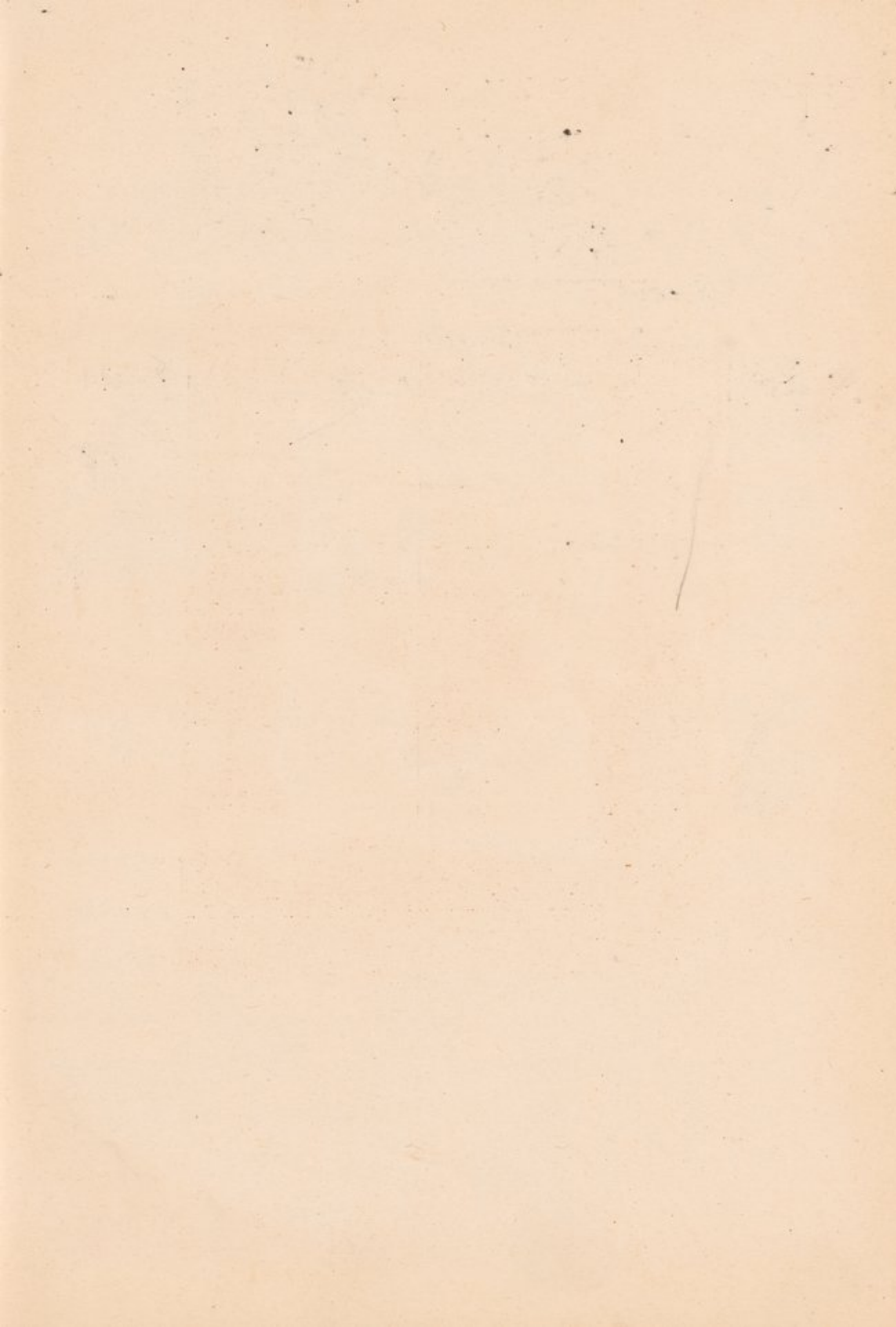
ان سائر الاعتمادات التي رأيناها ، حتى الآن ، هي من الاعتمادات القصيرة الأجل ، اي تلك التي لا تتجاوز اجلها اشهرأ معدودات . والى جانب هذه الاعتمادات ، تتطلب بعض فروع الانتاج اعتماداً لا يكتفى فيه بمدة قصيرة كالتى ذكرنا ، بل لابد من استخدامه وانتظار استيفائه مدة طويلة قد تبلغ في بعض الاحيان عشر سنين او اكثر . ولهذا تقوم مؤسسات خاصة بهذا العمل ، وتمنح الاعتمادات لرغبتها بشروط خاصة معينة ، وبعد التأكد من عدم وجود خطر عدم الاستيفاء في المستقبل . ولا شك ان مكنائكية هذه العملية ، والاستعلامات التي يقوم بها المصرف هي نفسها ، مهما كانت صفة الاعتماد ومدته ، وان كان عليه ، مبدئياً ، ان يكون اكثر حذراً كلما ازدادت مدة تسديد الاعتماد طويلاً . وقد رأينا ان الاعتمادات القصيرة الأجل لا تناسب المؤسسات الصناعية التي قد تحتاج الى اموال طائلة يعجز عنها رأسمالها والقروض التي تصدرها ، سواء من اجل شراء المواد الأولية والمعامل اللازمة لها ، او لتوسيع اعمالها ، وذلك لأن هذه المؤسسات تعجز في الواقع عن اطفاء الاموال المقترضة ، خلال مدة قصيرة لا تكفي لاستثمار هذه الاموال . ولهذا كان لابد من اللجوء الى الاعتماد المتوسط الاجل لتمويل اعمال التأسيس والتوسيع هذه . وكذلك فان مشاريع اخرى كثيرة قد تحتاج الى اعتماد لا مد طويل : فانتاج فيلم سينمائي مثلاً يحتاج الى اموال لا يمكن استردادها دفعة واحدة لان اراد الفيلم المذكور يكون مجزأ على مدد طويلة يستمر خلالها عرضه .

اما الاعتماد الطويل الأجل ، فهو قاصر على حالات معينة ؛ ويمثله بصورة واضحة الاعتماد المفتوح لاعمال الانشاء والبناء ، لأن اطفاء رأسمال البناء لا يتم بصورة سريعة ، مادام اراده ، في الحالة الطبيعية ، قليلاً ، مما يدعو بالضرورة الى انتظار امد طويل ، عشر سنين مثلاً ، لا مكان تسديد الاعتماد المستخدم لهذه الغاية . وتقوم باعمال الاعتماد الطويل الأجل مؤسسات خاصة هي مؤسسات التسليف العقاري (Crédit foncier) . وفي هذا النوع من الاعتماد تقوم الضمانة المقدمة للمصرف على التأمين الموضوع لصالحه على عقار او عدة عقارات للمدين . وقد يضاف الى هذا التأمين ضمانات أخرى كرهن

اموال منقولة ، وخاصة بعض الاسناد ذات القيمة الهامة ، او كفالة شخصية وتضامنية من قبل اشخاص عرفوا بملاءتهم والثقة بهم .

هذا ، ولا بد من الاشارة الى ان الاموال الخاصة بمصارف الاعتمادات المتوسطة والطويلة الأجل - اي رأس المال والاحتياطي - ليست كافية لوحدها لتلبية طلبات المقرضين . ولذلك فان أكثر هذه المصارف تصدر اسناد قرض لمدة طويلة . وهذا ما يبرر سبب ارتفاع الفائدة التي تتقاضاها عن الاعتمادات المفتوحة ، لان قسماً من هذه الفائدة يقابل الفائدة التي يقدمها المصرف لمقرضيه ، وقسماً آخر يقابل عمولة المصرف العادية .

اما تسديد هذه الاعتمادات ، فانه يكون ، على الاغلب ، مقسماً الى اقساط تدفع في آجال معينة . ويمثل كل قسط عادة قسماً من رأس المال مع الفائدة . وتزداد قسائم رأس المال المسددة مع تقدم السنين ، بينما يقابل ذلك نقص في القسائم المتعلقة بالفوائد .



332:A62mA:c.1

انظروا، رزق الله

محاضرات في المصارف والاعمال الم

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01016586

American University of Beirut



332

A62mA

General Library

